الأمر بالعزلة في آخر الزمان

تأليف

الإمام محمد بن إبراهيم الوزير

المتوفى سنة ٨٤٠هـ

تحقيق

إبراهيم باجس عبد المجيد

دار ابن القيم

المكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

بقلم

القاضي إسماعيل بن علي الأكوع

هٰذا هو كتاب «الأمر بالعزلة» لعلاَّمة اليمن الإمام محمد بن إبراهيم الـوزير ـ رحمـه الله ـ يظهـر لأول مرة مطبوعاً، وبتحقيق الأستاذ الفاضل إبـراهيم باجس عبـدالمجيد، الـذي أبدى لي رغبته في الاطِّلاع عليه؛ لإعجابه الكبير بمؤلِّفه الذي عرفه من خلال مشاركته ـ تحت إشراف الأستاذ شعيب الأرنؤوط ـ في تحقيق كتابه المشهور «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وذٰلك لتحقيقه ونشره، فلبيتُ رغبتَه، ووافيتُه بصورِ مخطوطاته التي أعلم بوجودها في اليمن، وقلت في نفسي: لعلَّ الله قد أذن بنشـر ما لم يُنْشَـر من مؤلفـات الإمـام ابن الـوزير على يد هٰذا الباحث المتواضع الدؤوب؛ لينتفع الناس بعلم هٰذا الإمام العظيم، الذي اعتصم بالله في شؤونه كلِّها، فهُدِيَ إلى صراطه المستقيم، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ثم أخذ على نفسه ـ بعد أن أخلص عمله لله وحده ـ أن يدعو إلى ما فيه هداية المسلمين وفلاحهم، فكتب ما كتب؛ ليقيم الحجة على

الذين تهاونوا في العمل بمنهج الكتاب والسنة كما كان عليه السلف الصالح.

لذٰلك فقد وجب على من يعرف علمَ هٰذا الإمام وفضلَه وحرصَه على إيثار الحق على ما سواه أن يبذل جهده لنشر كتبه كلِّها، وإعادة طبع ما نُشر له من غير تحقيق بعد تحقيقها تحقيقاً علمياً؛ حتى يعمَّ الانتفاع بها كما أراد لها مؤلِّفها.

وقد استجاب ابنُنا محقِّق هٰذا الكتاب لهٰذه الأمنية، ووعد بأن يُجنِّدَ نفسَه لهٰذا العمل الجليل؛ طالباً مني أن أعينَه بمدِّه بصور أصول مؤلفاته الموجودة في اليمن ـ ولا سيما رسائله ـ؛ ليصدرها تباعاً في سلسلة بعنوان «رسائل الإمام ابن الوزير»، ويكون هٰذا الكتاب أولها إن شاء الله.

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١٦ شعبان سنة ١٤١٠هـ.

بقلم

إسماعيل بن علي الأكوع

قالَ الله تعالى:

﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِن المُلْكِ وعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأحَادِيثِ فاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي في الدُّنْيا والآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾.

[يوسف: ١٠١]

□□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أَنفسِنا وسيِّئات أَعمالِنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِلْ؛ فلا هاديَ له.

وأَشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأَشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أَيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا الله حقَّ تُقاتِه ولا تَموتُنَّ إلا وأَنتُم مُسلمونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أَيُّها الناس اتَّقوا ربَّكُم الذي خَلَقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبَثَّ منهُما رِجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تساءَلونَ به والأَرْحامَ إنَّ الله كانَ عليكم رَقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أَيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا الله وقولوا قولاً سَديداً * يُصْلِحْ لكُم أَعْمالَكم ويَغْفِرْ لكم ذُنوبكم ومَن يُطِعِ الله ورَسولَه فقد فازَ فوزاً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فهٰذا كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، تأليف الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، نقدمه للقراء الكرام لأول مرة، وقد ذكر فيه ما يتعلق بالعزلة، ومتى تكون واجبة أو مستحبة؟ والشروط التي يجب أن تتوفر في مَن يريد الخَلْوة بنفسه، واعتزال الناس.

وأمر العُزْلة موضوع اهتمَّ به المسلمون قديماً وحديثاً، بين مؤيد ومعارض:

فمِمَّن رأى استحباب العزلة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وسليمان الخوَّاص، وحذيفة المرعشي، وبشر الحافي، وحاتم الأصم[1].

وممَّن ذهب إلى استحباب المخالطة وترك العزلة: سعيد بن المسيِّب، وابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة، وشُريح القاضي، وعامر الشعبي، وغيرهم[1].

ولكلٍّ من أصحاب المذهبين أدلة تؤيِّد ما ذهبوا إليه من استحباب العزلة أو المخالطة؛ إلا أن مَن ذهب إلى استحباب العزلة؛ جعلها مقيدةً ضمن شروط خاصة بمن يريد الخلوة.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٢٢).

فهٰذا الإمام الخطَّابي ـ وهو ممَّن كان يرى استحباب العزلة، وأفرد ذٰلك بتصنيفٍ مستقلٍّ ـ يقول فيه[1]:

إن العزلة «يجب أن تكون تابعةً للحاجة، وجاريةً مع المصلحة».

ويقول أيضاً[2]:

«ولسنا نريد ـ رحمك الله ـ بهٰذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمُعات، وترك حقوقهم؛ في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، وصنائع السُّنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنَّها مستثناة بشرائطها، جارية على سبلها، ما لم يَحُلْ دونَها شغلٌ، ولا يمنع عنها مانع عذر، إنما نُريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحطَّ العلاوة التي لا حاجة بك إليها».

ويقول إبراهيم بن أدهم ـ وهو أيضاً ممَّن كان يرى استحباب العزلة كما قدَّمنا ـ:

«فِرُّوا مِن النَّاس كفرارِكم من السبع الضاري، ولا تَخَلَّفوا عن الجمعة والجماعة»[3].

ومن قبله ذهب إلى ذٰلك الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، فتراه يوصي

---

(١) «العزلة» (ص ١١).

(٢) «العزلة» (١١ ـ ١٢).

(٣) «الزهد» للبيهقي (١٧٥)، و «حلية الأولياء» (٨ / ٢٣).

صاحبه يونس، فيقول(١):

«يا يونُس! الانقباض عن الناس مكسبةٌ للعداوة، والانبساط إليهم مجلبةٌ لقرناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط».

ويقول عليٌّ القاري(٢):

«والمختار هو التوسُّط بين العزلة عن أكثر الناس وعوامِّهِم، والخلطة بالصالحين، والاجتماع مع عامَّتِهم في نحو جُمعهم وجماعاتهم».

فهم يرون أن العزلة تكون مستحبة في بعض الأحيان، ما لم يترتب عليها تضييعُ حقٍّ من حقوق الله؛ من حجٍّ، أو شهود الجمعات والجماعات، أو تضييع حق من حقوق العباد.

وإلى ذلك ذهب الإمام ابن الوزير ـ رحمه الله ـ، فهو يقول(٣):

«فليعتقد المختلي هو الحق من أن الخلوة إنما هي عبادة الضعفاء، الذين هم صيدُ الشيطان إذا خرجوا إلى الناس، وأنَّ أهل القوَّة والمرتبة الرفيعة هم الذين لا تضرُّهم المخالطة، بل يصلحون الناس بخلطتهم، ويقومون بحقوقهم، ويعلمون جاهلهم، ويعينون ضعيفهم، وينصرون محقَّهم، ويخذلون مبطلهم، وإن حسنةً واحدةً من حسناتهم قد تكون خيراً من جميع أعمال المختلي».

---

(١) «شرح نهج البلاغة» (١٠ / ٥٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤ / ٧٤٣).

(٣) (ص ١٦٥).

والعزلة لا تصلح لعامة الناس، فإنهم بابتعادهم عن الناس، وعن أهل العلم منهم خاصة، لا يقوون على مقاومة الشيطان، والرسول ﷺ يقول:

«عليك بالجماعة، فإنَّ الذئب يأكل القاصية»[1].

لذلك يقول الإمام الخطابي[2]:

«فالعزلة إنما تنفع العلماء العقلاء، وهي من أضرِّ شيءٍ على الجُهَّال؛ قال إبراهيم النخعي: تفقَّه ثم اعتَزِلْ».

وقال بعض العارفين:

«العزلة بغير عين العلم زَلَّة، وبغير زاي الزهد علة»[3].

وبهذا نرى أن أمر العزلة اختلف فيه الناس بين مؤيِّد ومعارض، وأن المؤيد منهم اشترط فيها شروطاً وقيوداً؛ من عدم تخلف عن الجُمَع والجماعات، وعدم التفريط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا؛ لو اعتزل الصالحون والدعاة؛ لانتشر الفساد، وقوي أنصاره، ولما وجدتَ للحق ناصراً، ولا لأهله معيناً.

وفي هذا الكتاب سيجَلِّي المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه الشروط

---

(١) حديث حسن، أخرجه من حديث أبي الدرداء: أحمد (٥ / ١٩٦ و٦ / ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١ / ٢١١).

(٢) «العزلة» (ص ١٠٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤ / ٧٤٣).

والقيود، بما لا يدع قولاً لمستزيد.

واعلم أخي المسلم! ـ وفقنا الله وإياك ـ أنك على ثغرةٍ من ثُغَرِ الإسلام، فلا يُؤْتَيَنَّ مِن قِبَلِكَ، فإذا خلا الميدان من دعاة الإسلام أمثالك؛ فإنك بذلك تعمل على تغليب الباطل وأهله، فمهما ابتعد الناس عن منهج الله عز وجل؛ فإن الفطر السليمة التي في نفوسهم تبقى رصيداً لهم، يعيدهم إلى درب الحق والهدى، واعتزالنا إياهم لا يغَيِّرُ من واقعهم شيئاً.

وانظر إلى ما يقوله الأستاذ الشهيد سيد قطب ـ رحمهِ الله ـ:

«وحين نعتزل الناس؛ لأننا نحسُّ أننا أطهر منهم روحاً، أو أطيب منهم قلباً، أو أرحب منهم نفساً، أو أذكى منهم عقلاً؛ لا نكون قد صنعنا شيئاً كبيراً... لقد اخترنا لأنفسنا أيسر السبل، وأقلها مؤونة.

إن العظمة الحقيقية أن نخالط هٰؤلاء الناس؛ مشبعين بروح السماحة والعطف على ضعفهم ونقصهم وخطئهم، وروح الرغبة الحقيقية في تطهيرهم وتثقيفهم، ورفعهم إلى مستوانا بقدر ما نستطيع»(١).

اللهم اجعلنا من العالمين العاملين المخلصين، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

---

(١) انظر: «رائد الفكر الإسلامي المعاصر الشهيد سيد قطب» للأستاذ يوسف العظم (ص ٣١١)، و«في ظلال القرآن في الميزان» للدكتور صلاح الخالدي (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

أقول: وهٰذا ردٌّ واضح وصريح من سيد ـ رحمه الله ـ على من يتهمونه بالدعوة إلى العزلة الحسية للمجتمع.

المؤلفات في موضوع العزلة

اهتمَّ العلمـاء ـ كمـا ذكـرنا ـ بموضوع العزلة بين مؤيد ومعارض، ودونوا ذٰلك في كتبهم، فمنهم من أفرد هٰذا الموضوع في كتاب مستقلٍّ، ومنهم مَن جعله فصلاً في كتاب.

فمِمَّن أفرد موضوع العزلة في كتاب مستقل:

١ ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا المتوفى سنة (٢٨١ هـ)[1].

٢ ـ أبـو سليمان حَمْد بن إبراهيم الخطابي البُسْتي، المتوفى سنة (٣٨٨ هـ)[2].

٣ ـ أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي المعروف بابن البناء، المتوفى سنة (٤٧١ هـ)[3].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٠١ و٤٠٣).

(٢) كتاب «العزلة»، وقد طُبِع بدار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري.

(٣) «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت»، طبع في دار العاصمة بالرياض، بتحقيق السيد عبدالله بن يوسف الجُديع.

٤ ـ أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)[١].

٥ ـ أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)[٢].

وممَّن كتب في هٰذا الموضوع ولم يفرده في كتاب:

١ ـ عبدالله بن المبارك المروزي، المتوفى سنة (١٨١ هـ)[٣].

٢ ـ أبو السري، هنَّاد بن السريّ، المتوفى سنة (٢٤٣ هـ)[٤].

٣ ـ الإمـام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)[٥].

٤ ـ الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله بن ماجه القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣ هـ)[٦].

---

(١) انظر «السير» (٢٠ / ٤٦١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧ / ١٨٣)، و «كشف الظنون» (٢ / ١١٣٨).

(٢) «السير» (٢١ / ٣٦٩).

(٣) «الزهد»، زيادات الزهد لنعيم بن حماد، (ص ٣ ـ ٧).

(٤) «الزهد» (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨٦).

(٥) «الجامع الصحيح»، كتاب الرقاق، باب: العزلة راحة من خلطاء السوء. انظر «فتح الباري» (١١ / ٣٣٠).

(٦) «السنن»، كتاب الفتن، باب: العزلة.

٥ ـ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة (٣٥٤ هـ)[١].

٦ ـ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)[٢].

٧ ـ حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)[٣].

٨ ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)[٤].

٩ ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)[٥].

١٠ ـ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)[٦].

١١ ـ ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني، المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)[٧].

---

(١) «روضة العقلاء» (ص ٨١ ـ ٨٥).

(٢) «الزهد الكبير» (ص ١٢٠ ـ ١٦١)، «الآداب» (ص ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٢١ ـ ٢٤٤).

(٤) «المقامات» (ص ٨٩ ـ ٩٦ و٢٠٧ ـ ٢١٠).

(٥) «تلبيس إبليس» (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

(٦) «الترغيب والترهيب» (٣ / ٤٣٩ ـ ٤٤٥).

(٧) «شرح نهج البلاغة» (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٤ و١٠ / ٣٧ ـ ٥٤).

١٢ ـ شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)[١].

١٣ ـ محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٧٧٦ هـ)[٢].

١٤ ـ أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي، المعروف بـ (طاش كبري زاده)، المتوفى سنة (٩٦٨ هـ)[٣].

١٥ ـ صديق حسن خان القِنَّوجي، المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ)[٤].

□□□□□

---

(١) «مجموعة الفتاوى الكبرى» (١٠ / ٤٠٣ ـ ٤٠٧ و٤٢٥ ـ ٤٢٩ و١١ / ٦١٢)، وغيرها.

(٢) «رياض الصالحين»، باب رقم (٦٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٣ / ٢٧٠ ـ ٢٧٧).

(٤) «أبجد العلوم» (٢ / ٣٩ ـ ٤٠).

ترجمة الإمام ابن الوزير*

اسمه ونسبته:

هو الإمام المجتهد العلاَّمة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ابن المفضَّل بن منصور بن محمد العفيف بن المفضَّل بن الحجَّاج بن علي ابن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن المنصور بن أحمد الناصر بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السِّبط ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ.

مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن الوزير سنة (٧٧٥هـ) بهجرة الظهراوين من شَظَب[١]،

(*) عمل الأستاذ العلامة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع على ترجمة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مقدمة «العواصم والقواصم»، حيث ترجم له ترجمة حافلة، ثم أفردها في كتاب مستقل بعنوان: «محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواصم»، أضاف إليه زيادات قيمة، لم يترك فيها مزيداً لمستزيد، وأنا هنا أقتطف منها ببعض التصرف والاختصار.

(١) شظب: جبل من بلد بني حجاج من ناحية السودة شمال غرب صنعاء، على =

ونشـأ بهـا بين أهله الذين آثروا طلب العلم على ما سواه، وانقطعوا له، فسلك مسلكَهم، وسار على نهجهم، حيث حفظ القرآن، ومتون الكتب في شتَّى أنواع العلوم، وتعمَّق في دراسة علم الكلام.

ثم رحل إلى مكة المكرمة، حيث التقى فيها بأعيان علمائها، وأخذ عنهم مختلف أنواع العلوم؛ من فقه، وحديث، وتفسير، وغير ذٰلك.

وكان لذٰلك أثر كبير في تغيُّـر فكر الإمام ابن الوزير، حيث مال إلى منهج أهل السنة والجماعة، وترك التعصب والتقليد، وعاد إلى اليمن حاملاً تلك العلوم، وتلك الأفكار المنادية بترك التعصب.

ورأى أن علم الكلام ليس من ورائه طائل، فترك الخوض فيه، بعد أن «وهب أيام شبابه، وزمان اكتسابه ونشاطه لكدورة علم الكلام والجدال، والنظر في مقالات أهل الضلال».

وبسبب تحـوُّل الإمـام ابن الـوزير إلى هٰذا النهج لاقى المتاعب والأذى من خصومه، ومن مشايخه خاصة، وسنتحدث عن هٰذا فيما بعد إن شاء الله.

شيوخه:

أخـذ الإمـام ابن الـوزير العلم عن العـديد من العلماء في اليمن والحجاز؛ منهم:

= مسـافة مئة كيلومتر تقديراً. وقد خربت هجرة الظهراوين، ولم يبق منها إلا بيتان. «الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواصم» (ص ١٠).

١ ـ أخوه الهادي بن إبراهيم الوزير.

٢ ـ علي بن عبدالله بن أبي الخير اليمني.

٣ ـ عبدالله بن حسن الدواري.

٤ ـ علي بن عبدالله بن ظهيرة.

٥ ـ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العلوي.

٦ ـ القاضي محمد بن حمزة بن مظفر.

٧ ـ جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم.

٨ ـ الناصر ابن الإمام المطهر الحسني.

تلاميذه:

كما أخذ عنه العديد من طلبة العلم؛ نذكر منهم:

١ ـ ابنه عبدالله بن محمد الوزير.

٢ ـ محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير.

٣ ـ الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد.

٤ ـ عبدالله بن محمد بن المطهر.

٥ ـ عبدالله بن محمد بن سليمان الحمزي.

مؤلفاته:

١ ـ «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، وهو كتابنا هٰذا.

٢ - «إيثار الحق على الخلق»، مطبوع.

٣ - «البرهان القاطع في معرفة الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع»، مطبوع.

٤ - «التأديب الملكوتي»، مخطوط.

٥ - «تحرير الكلام في مسألة الرؤية وتجويده»، مخطوط.

٦ - «التحفة الصفية في شرح الأبيات الصوفية»، مخطوط.

٧ - «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان في أصول الأديان»، مطبوع.

٨ - «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، مطبوع مع كتاب «توضيح الأفكار» للصنعاني.

٩ - «الحسام المشهور في الذب عن دولة الإمام المنصور»، مخطوط.

١٠ - «حصر آيات الأحكام»، مخطوط.

١١ - «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وهو أجلُّ كتبه وأعظمها، ويقوم على تحقيقه وإخراجه الأستاذ شعيب الأرنؤوط(١).

١٢ - «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، وهو مختصر «العواصم»، مطبوع.

١٣ - «القواعد»، مخطوط.

---

(١) وقد كان لي شرف المشاركة في تحقيقه مع أستاذنا الشيخ شعيب الأرناؤوط.

١٤ ـ «قبول البشرى بالتيسير لليسرى» يسَّر الله لنا تحقيقه.

١٥ ـ «نصر الأعيان على شر العميان» في الرد على أبي العلاء المعري، مخطوط.

وغيرها من الكتب والمسائل التي لا يأتي عليها الحصر.

عزلته:

أشرنا فيما سبق إلى أن الإمام ابن الوزير قد درس مختلف العلوم، وتعمَّق في دراسة علم الكلام، ثم تحوَّل إلى دراسة الكتاب والسنة، فدعا إلى الاجتهاد، ونبذ التقليد، إلا أن ذلك ـ وكما يقول أستاذنا العلامة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع[1] ـ لم يرق لخصومه؛ لخروجه على ما ألفوه من التقليد، ودعوته لهم إلى نبذه، والرجوع إلى العمل بكتاب الله عز وجل، وصحيح سنة رسوله ﷺ، فناصبوه العداء، وشككوا في دعوته...

وقد تصدَّر هٰذه المعارضة شيخه جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، الذي كان يثني على ابن الوزير جميل الثناء، ويوصي طلبة العلم بالأخذ عنه؛ إلَّا أنه ـ وبعد أن خالفه الرأي ـ قلب له ظهر المجن، وفي ذلك يقول الإمام ابن الوزير:

عَرَفْتَ قَدْرِي ثُمَّ أَنْكَرْتَهُ
فَمَا عَدَا ـ بِاللهِ ـ مِمَّا بَدَا؟

(١) «الإمام محمد بن إبراهيم وكتابه العواصم» (ص ٢١).

فِي كُلِّ يَوْمٍ لكَ بي مَوْقِـفٌ
أَسْـرَفْتَ بالقَـوْلِ بِسـوءِ البَـدا
أَمْسِ الـثَّـنَـا والـيَوْم سوءُ الأذَى
يا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تُضْحِي غَدا؟!

فمن هنا؛ منذ تحوَّل الإمام ابن الوزير إلى مذهب أهل السنة والجماعة، بدأت محنته، وبدأ التضييق عليه، وتناولته ألسنةُ أعدائه، وفي ذلك يقول:

لِمَحَبَّتِي سُنَنَ الـرَّسـولِ وأنَّني
فيهـا عَصَيْتُ مُعَنِّفِي ومُفَنِّـدي
وتَـرَكْـتُ فيهـا جِيْرَتـي وعَشِيْرَتي
ومَحَـلَّ أَتْـرابي ومَـوْضِـعَ مَوْلِـدي
فلأشْكُـوَنَّ عليهِ شَكْـوَى مُوجَـعٍ
مُتَـظَلِّمٍ مُتَـجَـرِّمٍ مُسْـتَـنْجِـدِ

من أجل هذا، ولأسباب أخرى سنعرض لها قريباً، مال الإمام ابن الوزير إلى العزلة، ومفارقة الأهل، فكان يلجأ إلى شعاف الجبال، وبطون الأودية، يخلو مع نفسه، ويناجي ربه، ويتفكر في مخلوقات الله سبحانه، ويشتغل بالذكر والعبادة، وينتقل من مكان إلى آخر، ويقول:

فَحِيْنـاً بِطَوْدٍ تُمْـطِرُ السُّحْبُ دونَـهُ
أشَـمَّ مُنِـيفٍ بالـغَـمـامِ مُؤَزَّرُ

وحِيْناً بشِعْبِ بَطْنِ وادٍ كأنَّهُ
حَشَا قَلَمٍ تُمْسِي بِهِ الطَّيْرُ تَصْفِرُ
أُجاوِرُ في أَرْجائِهِ البُومَ والقَطا
فجيراتُها للمَرْءِ أَوْلى وأَجْدَرُ
هُنالِكَ يَصْفو لي مِن العَيْشِ وِرْدُهُ
وإلَّا فَوِرْدُ العَيْشِ رنقٌ[1] مُكَدَّرُ
فإنْ يَبِسَتْ ثَمَّ المَراعِي وأَجْدَبَتْ
فَرَوْضُ العُلا والعِلْمِ والدِّينِ أَخْضَرُ
ولا عارَ أَنْ يَنْجو كَريمٌ بنَفْسِهِ
ولكِنَّ عاراً عَجْزُهُ حينَ يُنْصَرُ
فَقَدْ هاجَرَ المُخْتارُ قَبْلي وصَحْبُهُ
وفَرَّ إلى أَرْضِ النَّجاشِيِّ جَعْفَرُ

وظلَّ على هٰذا الحال معتزلاً، حتى لامه أهله ومحبوه، فيجيبهم قائلاً:

أُعاذِلُ دَعْني أري مُهْجَتي
أُزُوفَ الرَّحيلِ ولُبْسَ الكَفَنْ
فإنَّ السَّلامَةَ في الإعتِزالِ
جاءَتْ بذا مُسْنَداتُ السُّنَنْ

ويعتزل الإمام كل شيءٍ، حتى مجالس العلم والتدريس؛ بسبب ما

(١) الماء الرَّنْق: أي: الكَدِر.

كان يحدث فيها من مباحثات كلامية، ومشاحنات جدلية نابعة من التعصُّب والتقليد، وربما اتِّباع الهوى، فهو بعد سير طويل في مضمار علم الكلام، لم يخرج منه بطائل، ويدرك أن أيام شبابه التي قضاها في مباحث علم الكلام لم تُنِلْهُ شيئاً، فيقول[1]:

«وقد وهبتُ أيام شبابي ولَذَّاتي، وزمان اكتسابي ونشاطي، لكَدورة علم الكلام والجدال، والنظر في مقالات أهل الضلال، حتى عرفت صحة قول من قال:

لقـدْ طُفْتُ في تلكَ المعـاهِـدِ كُلِّها
وسَـيَّرْتُ طَرْفـي بَيْنَ تلكَ المعـالِمِ
فلَمْ أَرَ إلا واضِـعـاً كَفَّ حائِـرٍ
على ذَقَـنٍ أو قارِعـاً سِنَّ نادِمِ»

من أجل ذٰلك تحوَّل إلى دراسة الكتاب والسنَّة، وترك الجدل وعلم الكـلام، ولم يخض فيهمـا بعد ذٰلك، بل آثر الابتعاد كلياً عن مجالس التدريس، فيقول[2]:

«فإنَّها لما وصلتْ إليَّ الأسئلَةُ الخفيَّة عن وجه تتجنَّى لمناهج أهل الكلام الخفية؛ صادفت مني قلباً قد غلق أبواب الدقائق، وترك الاستعداد للقـاء فرسان هٰذه الحقائق، وصمَّ عن الداعي إليها مسمعاً... وتعلَّلْتُ على أكرم الأكرمينَ، وأرحم الراحمين، بالوقوف في أبوابه، ومداواة قاسي

(١) «العواصم» (١ / ٢٠١).

(٢) «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» (ص ٤٩).

طباعي بلطيف خطابه، وإيثاري في خاتمة عمري لسنة رسوله ﷺ وكريم كتابه، ثم لزمتُ البيت، وآثرتُ الخمول، وتركتُ ـ لو تركتُ ـ الفضول، وتمثلتُ بقول الزمخشري ـ رحمه الله ـ حيث يقول[1]:

اطْلُبْ أبـا القـاسِمِ الخُمـولَ ودَعْ
غيرَكَ يَطْلُبْ أسـامِـياً وكُـنَـى»

ولهٰذا يلومه أهله ومحبُّوه من جديد على اعتزاله مجالس التدريس، فما ينبغي من عالم مثله أن يبتعد عنهم، وهم بحاجة إلى علمه، فيقول لهم[2]:

لامَـنـي الأهْـلُ والأحِـبَّـةُ طُرّاً
في اعْتِـزالي مَجـالِسَ التَّـدْريسِ
قلتُ: لا تَعْذِلـوا فَمـا ذاكَ مِنِّـي
رغْـبَـةً عَنْ عُلومِ تِلْكَ الـدُّروسِ
هِيَ رِياضُ الـجِنَـانِ مِن غَيْرِ شَكٍّ
وسَنـاهـا يُزْري بنُـورِ الشُّمُـوسِ
غَيْرَ أنَّ الـرِّياضَ تُؤوِي الأفـاعِـي
وجِـوارُ الـحَـيَّاتِ غَيْرُ أنِـيسِ
حَبَّـذا الـعِـلْمُ لو أمِنْتُ وصـاحَبْـ
ـتُ إمـامـاً في العُلومِ كالقـاموسِ

(١) في «المقامات» (ص ٢١٠).

(٢) «ترجيح أساليب القرآن» (ص ٥٤).

غَيْرَ أَنِّــي خَبَــرْتُ كُلَّ جَليسٍ
فَوَجَــدْتُ الــكِتَــابَ خَيْرَ جَليسِ
ورَضِـيتُ المَــرْوِيَّ عنْ جَدِّيَ القــا
سِمِ من جامِــعِ علومِ الـرُّسـوسِ
فدَعــونــي فقــدْ رَضِيتُ كِتــابـي
عِوَضــاً لي عن أُنْسِ كُلِّ أنــيسِ

فمجالس التدريس تحوي بين جَنَباتِها الأفاعي، التي تكيد له الشر، وتتــربص به الــدوائر، فهو يبتعد عنها؛ لأنه لا يأمن جانبها، حتى لا يتأذى منها.

ولهٰذا يشكو إمامُنا مِن قلَّةِ الصديق الوفيّ، الذي يرعى حقوق الأخوة والصَّداقة، فيؤثر العزلة والابتعاد عن الناس بسبب ذٰلك، ويقول[1]:

«ومن الصَّــوارِفِ عن ذٰلـك، الموعرة لسلوك هٰذه المسالك: عدم وجدان الصديق الصدوق، البريء من الجفاء والعقوق، القائم بما للأخوة من اللوازم والحقـوق، ميمـون الخـلائق، مأمـون البوائق، رباني الهمة رهبانيها، برهاني المعارف قرآنيها... وما تركت الطلب حتى طال ارتيادي له بالجد والجهد، فكنتُ كلَّما وجهتُ أملي إلى وجهة؛ لم ألقَ إلا بني سعد؛ لعدم الحظ، لا لعدم المطلوب، فكم في الباب من عَلَمٍ منصوب، ووجيه محبـوب، وصـادق مجذوب، حتَّى عاد البصر خاسئاً وهو حسير، كأنما سمته أن يريني في خلق الرحمٰنِ تفاوتاً وفطوراً، ولامني في الطمع

(١) «ترجيح أساليب القرآن» (ص ٥١).

كلُّ عارف فصيح، ومعنى صحيح، فمن ذٰلك قول الزمخشري:

تَيَمَّمْتُ أَسأَلُ مَن عَنَّ لي
مِن النَّاسِ هَلْ مِن صديقٍ صَدوقِ
فقالوا: عزيزانِ لا يوجَدانِ
صَدِيقٌ صَدوقٌ وبَيْضُ الأَنوقِ[1]»

وبعد:

فإن هٰذه الأسباب وأسباباً غيرها، قد جعلته يفكر في اعتزال الناس، والبعد عنهم، والخلوة بنفسه، فقد أكسبته التجارب خبرة في الناس، وأن البعد عنهم ـ كما يعتقد ـ أسلم.

وينظر في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فيرى ما يؤيد وجهة نظره، فيزداد تمسكاً بما يعتقده، ويدعو إليه، فيقول[2]:

«وما زِلْتُ في زمن الحداثة وأيام الغرارة أسدُّ سَمْعي عن كلِّ نصيحة، وأردُّ بطبعي في هٰذا كلَّ حُجَّةٍ صحيحة، وحبُّك الشيء يعمي ويصمُّ، ولا ينجو من الهوى إلا مَن عُصِم، حتى أسفَرَ لي وجهُ الخبرة عن أحوال الرجال، فنادى مؤذن التجارب: الصلاة في الرحال، وأمر الفصحاء برفع الأصوات بالنذارة من كل منارة.

(١) الأَنُوَق ـ بفتح الهمزة ـ: طائر الرخمة، وهي تبيض في رؤوس الجبال والأماكن الصعبة، فلا يكاد يُظفر ببيضها، وفي المثل: أعز من بيض الأنوق. انظر: «لسان العرب»، مادة (أنق).

(٢) «ترجيح أساليب القرآن» (ص ٥٢ ـ ٥٣).

فتـارة وعيت: ﴿فَتَوَلَّ عنْهُمْ فما أَنْتَ بمَلوم ٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، ﴿واذْكُرْ في الكِتابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِن أَهْلِها مَكاناً شَرْقِيّاً﴾ [مريم: ١٦]، ﴿وإِذِ اعْتَزَلْتُموهُمْ وما يَعْبُدونَ إِلاَّ اللهَ فأْوُوا إِلى الكَهْفِ يَنْشُرْ لكُم رَبُّكُمْ مِن رَحْمَتِهِ ويُهَيِّىءْ لكُمْ مِن أمرِكُم مِرْفَقاً﴾ [الكهف: ١٦].

وتارة أسمع: «يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[١]، «ائْتَمِروا بينكم بالمعروف، وتناهَوْا عنِ المنكَرِ، حتَّى إذا رأيتَ شحاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبعاً، ودُنْيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كُلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ؛ فعليكَ بخاصَّةِ نفسكَ، ودَع عنكَ أمرَ العامَّةِ»[٢]، و«اعتَزِل تلكَ الفرقَ كلَّها، ولو أنَّك تعضُّ على جذعِ شجرةٍ، حتَّى يأتيكَ الموتُ وأنتَ على ذلك»[٣]، و«الزَمْ بيتَك، وخذ ما تعرِف، واترك ما تُنْكِر»[٤]، «لِيَسَعْكَ بيتُك، وابكِ على خطيئتِك»[٥]».

إلا أنه مع ذلك، وبالرغم من اعتزاله الناس، لم يسلم منهم، فهم يحسُدونه، حتى على حياته، فيقول[٦] بعد أن أنشد الأبيات التي سبقت (ص ٢٣ ـ ٢٤):

---

(١) انظر تخريجه (ص ٥٧).

(٢) انظر تخريجه (ص ٦٤).

(٣) أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان: البخاري (٣٦٠٦ و٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩).

(٤) حديث صحيح. انظر تخريجه (ص ٧٣ ـ ٧٤).

(٥) حديث حسن. انظر تخريجه (ص ٧٧ ـ ت ١).

(٦) «ترجيح أساليب القرآن» (ص ٥٤)، و «العواصم والقواصم» (٣ / ١١١).

«ولما لم أسلم من القيلِ والقالِ بعد الفِرار والاعتزالِ ؛ أعْجَبَني أن أصل هٰذه الأبيات بقول مَن قال:

لَوْ تُرِكْـنـا وذاكَ كُنَّـا ظَفِـرْنـا
مِن أَمـانِـينـا بعِـلْقٍ نَفـيسِ
غَيْرَ أَنَّ الـزَّمـانَ ـ أعـنـي بَنيهِ ـ
حَسَـدونـا على حَياةِ الـنُّفـوسِ»

تلك هي عزلة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ـ رحمه الله ـ وأسبابها.

لكننا نتساءل: هل كان ـ رحمه الله ـ يرى استحباب العزلة مطلقاً، ولأي شخص كان، أم أنه يرى أنها يجب أن تكون مشروْطة بشروط، ومقيدة بقيود، وفي ظروف خاصة؟!

فمن خلال دراسة كتابه هذا؛ نجد أنه ـ رحمه الله ـ لا يرى أن تكون العزلة دائماً، فهو يقول في فاتحة الكتاب(١):

«هٰذا مختصر مفيد في بيان مرجِّحات العزلة في بعض الأوقات».

والعزلة في نظره ليست غاية مطلوبة، بل هي ـ كما يقول(٢) ـ:

«غير مقصودة لنفسها، وإنما هي وسيلة إلى ترك المآثم والمهالك، والتفـرغ للاشتغال بالطاعات، والمحافظة على الفضائل بعد الفرائض،

---

(١) (ص ٤٩).

(٢) (ص ١٦٠).

ومَن لم يشتغل بذٰلك في خلوته؛ خُشِيَ عليه من الخذلان، فإنه وإن خلا من الناس؛ فلم يخلُ من النفس والشيطان».

والمسلم القويُّ يتحمل أذى الناس، ويصبر على ذٰلك، ويحتسب ذٰلك عند الله عز وجل، ويعمل على تغيير المنكر الواقِعين فيه، ففي الحديث الصحيح:

«المسلم الذي يخالِط الناس، ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»[1].

وفي هٰذا المعنى يقول الإمام ابن الوزير[2]:

«فليعتقد المختلي هو الحق من أن الخلوة إنما هي عبادة الضعفاء، الذين هم صيد الشيطان إذا خرجوا إلى الناس، وأن أهل القوة والمرتبة الرفيعة هم الذين لا تضرُّهم المخالطة، بل يصلِحون الناس بخلطتهم، ويقومون بحقوقهم، ويعلِّمون جاهلهم، ويعينون ضعيفهم، وينصرون محقَّهم، ويخذلون مبطلهم، وإن حسنة واحدة من حسناتهم قد تكون خيراً من جميع أعمال المختلي».

وهو يرى أن العزلة تكون جائزة للإنسان ما «لم يتعين عليه فرضٌ يوجب تركها؛ من جهاد، أو تغيير منكر، وتعلم، أو تعليم، أو مانع شرعي ممَّن يجب طاعته شرعاً من أحد الوالدين، أو إمام، أو قاض، أو خصم له

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) (ص ١٦٥).

حق واجب، أو حق مسلم لازم، أو راجح لم تعارضه خوف فتنة في الدين»[1].

«ومن تمام الاحتراز من ذٰلك، بل من تمام حسن الخلوة: أن يكون في أرض فيها مَن يفتي العامة، أو قريباً منها، حتَّى يكفيه عهدة الفتوى غيره؛ إن كان من أهلها، ويرجع إليه فيما يعرض له إن لم يكن من أهل العلم».

تلك هي القيود التي وضعها الإمام ابن الوزير لمن أراد الخلوة والعزلة عن الناس، وهي قيود لا ينفك عنها أحد من الناس إلا فيما ندر، وندرك من ذٰلك أن إمامنا ـ رحمه الله ـ لم يكن يفضل العزلة على إطلاقها، وإن كان يعتزل في بعض أوقاته، وخاصة في سنيِّ حياته الأخيرة، وما كان اعتزاله إلا بسبب ظروف قاسية جداً، ألجأته إلى هٰذا الأمر.

وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من المحرَّم، سنة (٨٤٠ هـ)، وقد بلغ من العمر أربعاً وستين سنة ونصف السنة، بمرض الطاعون الذي انتشر في اليمن في سنة (٨٣٩ و٨٤٠ هـ)[2].

□□□□□

(١) (ص ٤٩).

(٢) «الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواصم» (ص ٧٨).

اسم الكتاب ووصف الأصول المعتمدة في التحقيق

ذكر كلٌّ من ترجم للإمام ابن الوزير أسماءَ مؤلفاته، ومن ضمنها هٰذا الكتاب، وكل من ذكره سماه بـ «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، وكذٰلك جاء في النسخ الثلاثة المعتمدة في التحقيق؛ إلا أنه ورد في هامش ورقة العنوان من نسخة (ج) ما نصه:

«هٰذا الكتاب حقيق بأن يسمَّى: أنيس الأكْياس في فضل الاعتزال عن الناس».

ثم وجدتُ البغداديَّ سرد في «هدية العارفين» (٢ / ١٩٠) مؤلفاتِ الإمام ابن الوزير، فقال:

«أنيسُ الأكْياس في فضل الإعراض عن الناس».

وذكر منها (٢ / ١٩٠) كتابَ «العزلة»، وهما كتاب واحد، وهو كتابنا هٰذا.

وقال أيضاً في «إيضاح المكنون» (١ / ١٤٨):

«أنيسُ الأكْياس في فضل الاعتراض (كذا!) عن الناس».

وقال:

«أوله: الحمد لله الذي أوضَحَ على لسان رسولهِ الأمين ما يختصُّ بكل وقتٍ وحينٍ».

وهٰذه العبارة هي ما افتتحَ بهِ المؤلف كتابَهُ هٰذا.

وذكره البغداديُّ أيضاً في «إيضاح المكون» (٢ / ١٠٠) تحت عنوان: «العزلة».

وذكره المرحوم الشيخ محيي الدين عبدالحميد في مقدمة «توضيح الأفكار» (ص ٦٨) أثناء ذكره لمؤلفات الإمام ابن الوزير، فقال:

«فمنها كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، واشتهر هٰذا الكتاب باسم: (أنيس الأكياس في الاعتزال عن الناس)».

وقد اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية محفوظة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ويعود الفضل في الحصول على هٰذه النسخ ـ بعد الله عز وجل ـ لأستاذِنا العلامة القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، حفظه الله، وبارك في عمره، وأجزل مثوبته في الدنيا والآخرة.

والنسخ الثلاثة ـ خاصة النسخة المرموز إليها برمز (أ)، والنسخة المرموز إليها برمز (ب) ـ تتشابه في كلِّ شيءٍ، حتَّى في الهوامش والتعليقات الموجودة على طُررها، وكذٰلك الزيادة الملحقة بآخر النسخ الثلاث، ويبدو أنها قد نسخت عن أصل واحد، إلا أن في النسخة المرموز إليها برمز (ج) بعض الزيادات في التعليقات.

والنسخ الثلاث خالية من ذكر تاريخ النسخ، وإليك وصفها:

١ ـ النسخة الأولى:

وهي المتخذة أصلاً، والمرموز إليها برمز (أ)، عدد أوراقها **(١٥)** ورقة، في كل ورقة **(٣٥)** سطراً، وفي كل سطر **(٣٥)** كلمة تقريباً، وهي مكتوبة بخط جميل واضح، جاء في أولها:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، وبه نستعين، ربِّ يسر وأعن يا كريم».

وفي آخرها ما نصُّه:

«تمَّ كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» بحمد الله العزيز المنان، الواحد المستعان، والحمد لله على كل حال من الأحوال، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله خير آل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وهي محفوظة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، ضمن المجموع رقم (٧١)، ورقة **(٥٢ ـ ٦٨)**.

٢ ـ النسخة الثانية:

والمرموز إليها برمز (ب)، وتقع في **(٢٤)** ورقة، في كل ورقة **(٢٩)** سطراً، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً، وهي ضمن المجموع رقم **(٩٦)** المحفوظ في المكتبة الغربية.

وهي تشابه النسخة الأولى في بدايتها وخاتمتها، والتعليقات الموجودة على هوامشها، ويبدو أنهما قد نُقِلتا عن أصل واحد؛ كما ذكرنا من قبل.

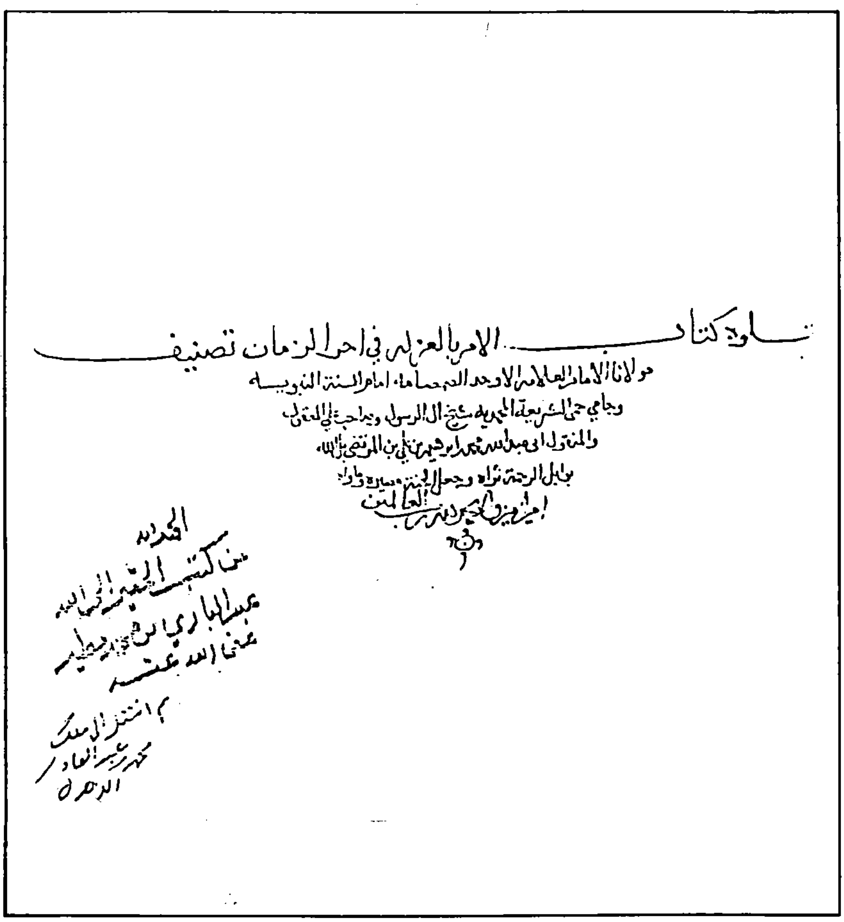
٣ ـ النسخة الثالثة :

وقد رمزنا إليها برمز (ج)، وتقع في (٢٢) ورقة، في كل ورقة ما بين (٣٢ ـ ٤٥) سطراً، في كل سطر (١٥) كلمة تقريباً.

وهي أيضاً تشابه النسختين السابقتين؛ إلا أنها تمتاز عنهما بكثرة التعليقات النفيسة الموجودة على هوامشها، وهي ضمن المجموع رقم (٢٧١)، من اللوحة (١٤٩ ـ ١٥٩) في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.

□□□□□

صور المخطوطات



كتاب الأمر بالعزلة في آخر الزمان تصنيف

مولانا الإمام العلامة الأوحد الهمام، إمام السنة النبوية

وحامي حمى الشريعة المحمدية، شيخ آل الرسول، وجامع المعقول

والمنقول أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى [illegible] الله

بوابل الرحمة ثراه وجعل الجنة مثواه ومأواه

آمين آمين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله

من كتب الفقير إلى الله

عبد الباري

عفا الله عنه

ثم انتقل إلى ملك

محمد عبد القادر

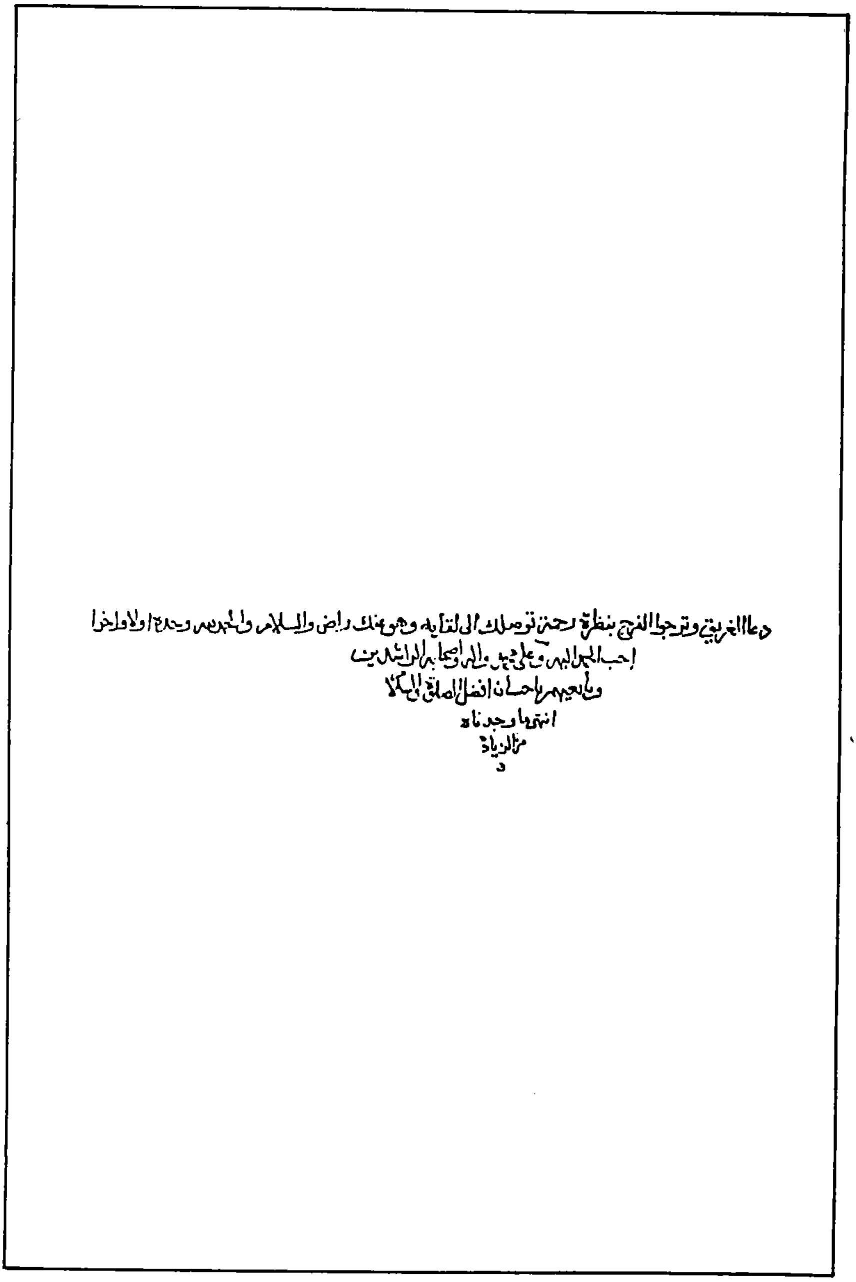
لوحة العنوان من النسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن بالخير
الحمد لله الذي أوضح على لسان رسوله الأمين ما يختص بكل وقت وحين من المصالح ووسائلها والمفاسد وأسبابها
وما اشتمل ذلك عليه من تقديم الراجح في دفع المفاسد وجلب المصالح وعليه أفضل صلاة المصلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه المرضيين
وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد فهذا مختصر مفيد في بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الإيمان منتزع من
صحيح السنة وآيات القرآن

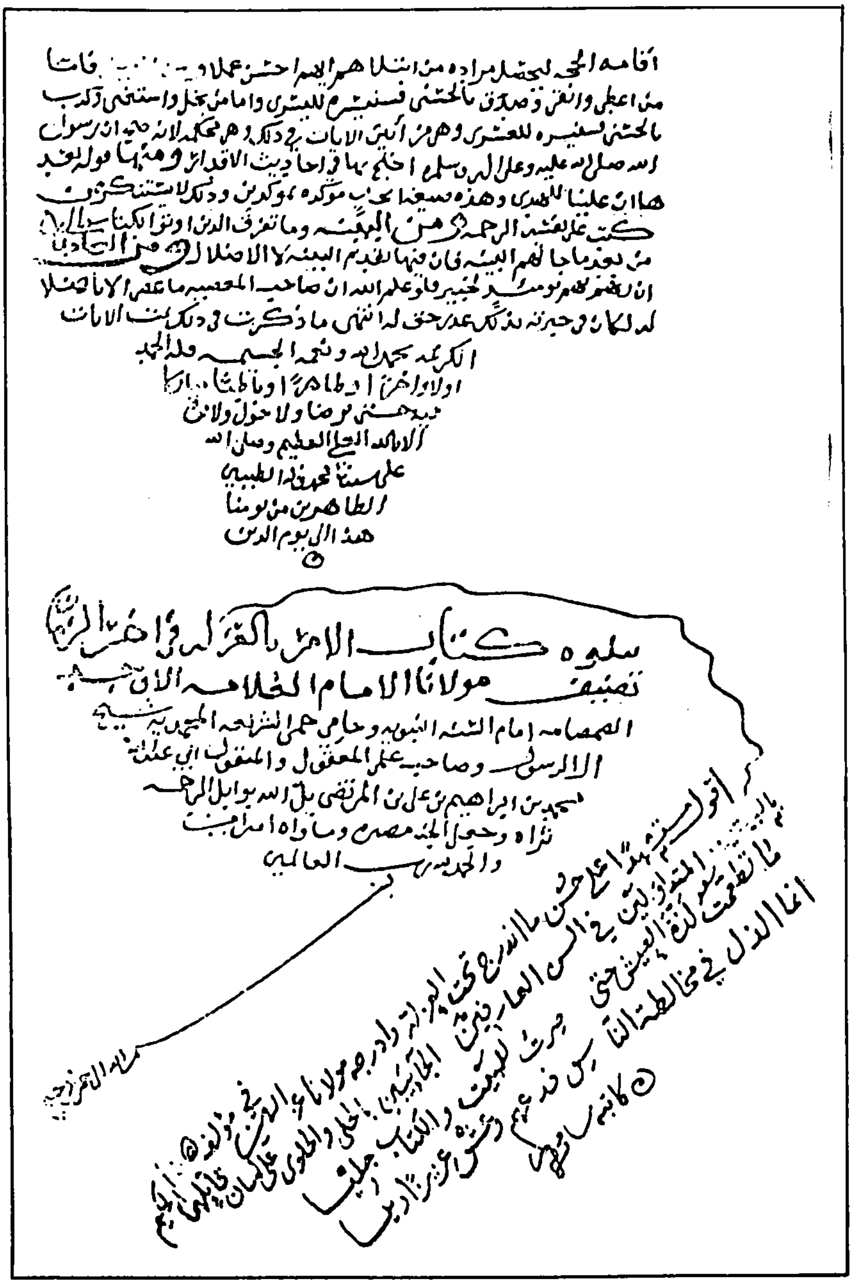
الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة قبل الأخيرة من النسخة (أ)


دعا الغريق وترجو الفرج بنظرة رحمة توصلك الى الغاية وهو عنك راض والسلام والحمد لله وحده اولا واخرا
احب الحمد اليه وعلى نبيه واله واصحابه الراشدين
وتابعيهم باحسان افضل الصلوة والسلام
انتهى ما وجدناه
من الزيادة
د

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



الكريمة بحمد الله ونعمه الجسيمة فلله الحمد
أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً
وحسبي ... ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين من يومنا
هذا إلى يوم الدين

سلوة كتاب الأمر بالعزلة في آخر الزمان
تصنيف مولانا الإمام خلاصة الآل
العصابة إمام السنة النبوية وحامي حمى الشريعة المحمدية
الرسول وصاحب علم المعقول والمنقول أبي عبد الله
محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بل الله بوابل الرحمة
ثراه وجعل الجنة مصيره ومأواه آمين
والحمد لله رب العالمين

لوحة العنوان من النسخة (ب)



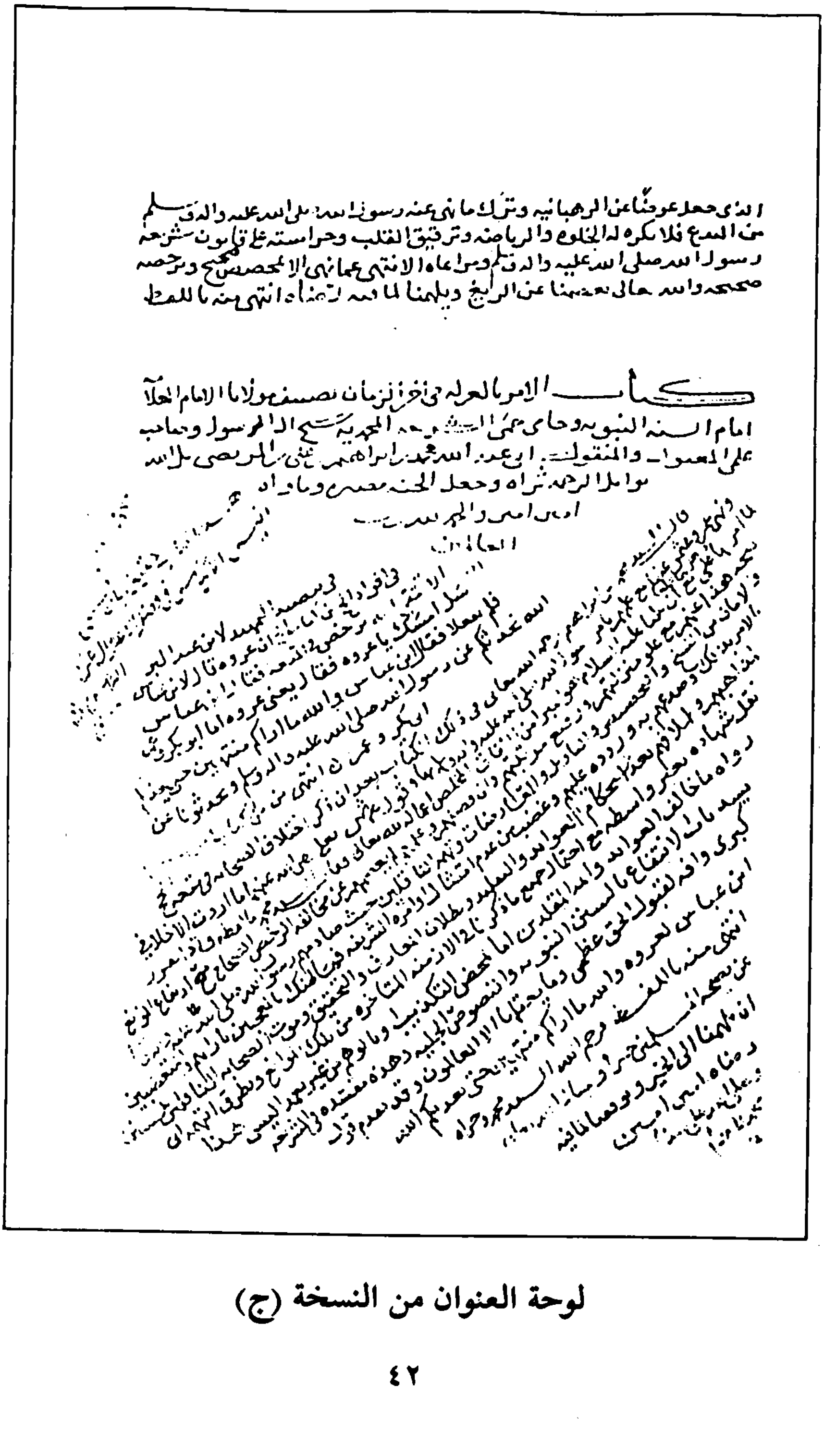
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر لي وأعن يا كريم
[illegible] الذي أوضح على لسان رسوله الأمين ما يختص بكل وقت وحين و[illegible]
من المكلفين من المصالح ووسائلها والمفاسد وأشباهها وما اشتمل على كل عليه من
تقديم الراجح في دفع المفاسد وجلب المصالح وعليه أفضل صلوات المصلين وعلى آله
المطهرين وأصحابه المرضيين وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد فهذا مختصر معتمد
في بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان لبعض أهل الإيمان منتزع
من صحيح السنة وآيات القرآن ممن لم يتعين عليه فرض يوجب تركها من جهاد أو تغيير
منكر أو تعلم أو تعليم أو مانع شرعي ممن تجب طاعته شرعا من أحد الوالدين
أو إمام أو قاض أو خصم لحق واجب أو حق مسلم لازم أو راجح لم يعارضه
خوف فتنة في الدين والمنصوص عليه من حقوق المسلم على المسلم رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس [illegible]
المتفق عليه واتفقها أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبو هريرة والبراء بن عازب وزاد
أبو هريرة في رواية مسلم وإذا استنصحك فانصح له من الثالث وزاد علي عليه السلام
في حديثه وأن تحب له ما تحب لنفسك رواه الترمذي وقال حديث حسن وشواهده
كثيرة صحيحة وهي كلمة جامعة ولمن عمل بها نافعة. بن عازب في
حديثه إبرار المقسم ونصر المظلوم وروي عن [illegible] موقوفا عليه زيادة على ذلك
أني لأرى لرد جواب الكتاب حقا كرد السلام وهو في الشهاب مرفوع ولم
يتعقبه [illegible] فيما صح ذكره صاحب كتاب آداب [illegible] وفي كتاب [illegible]
للألباب في أحاديث الشهاب أن الجواب للكتاب يجب لأن تركه ازدراء للمسلم
وتحقير له وهو حرام [illegible] وإذا كان الله يقول في المشركين واهجرهم هجرا
جميلا فكيف بالمسلمين [illegible] صاحب الخلق أن لا [illegible]
والجفا والله المستعان ما لم تخف فتنة لمن لم يمنع المسلم أحد هذه الموانع فالراجح له
العزلة لوجوه كثيرة وآثار شهيرة واعلم أن جمع القلب على الله تعالى وعلى إرادة
منا ونسيان ما سوى ذلك هو مراد الأنبياء والأولياء وكل ما كان أعون على ذلك كان
لاحقا به وقد دلت الآيات والأخبار والتجارب على كثير كل منها على أن العزلة
من أعظم الأعوان على ذلك وهي أكثر من أن تحصر فلنقتصر منها على ما تيسر
أن الله تعالى [illegible] مواهبه المعطية على ذلك كما قال تعالى في قصة مريم البتول عليها السلام واذ كر
في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا
فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا إلى آخر الآيات وهذه من أعظم الدلالات

الورقة الأولى من النسخة (ب)



فالحج جهاد كل ضعيف رواه احمد عن وكيع عن القسم بن الفضل [illegible]
وهذا إسناد صحيح والقسم من رجال مسلم وليسهم رجال [illegible]
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به وهو حجة قوية لان الحج [illegible]
من الضعفاء لله الحمد ولان الزمانة من انواع المرض [illegible]
ان الجهاد لا يجب على المريض ولا على الفقير الذي لا يجد [illegible]
المتركين عن بعض الاسلام في بيته وعلى ان الجهاد مع الامة [illegible]
وسبب الخلاف في انه فضيلة او فريضة في غير الدفاع [illegible]
هدين على القاعدين وكلا وعد الله الحسنى [illegible]
غير اولي الضرر فانه يبين بذلك ان المفاضلة انما هي بين المجاهدين [illegible]
الذين لا عذر لهم وهم الذين وعدهم الله الحسنى [illegible]
للمجاهدين عليهم لحسن نيتهم لو استطاعوا [illegible]
الحديث ان في المدينة قوما ما سلكتم واديا [illegible]
فيه حبسهم العذر ويدل على ذلك الحديث ما تقدم من حديث ابي سعيد [illegible]
وهو الحديث الخامس فتدبره وامثاله والله اعلم [illegible]
الدفاع على الاستطاعة والقدرة المستقلة بالاجماع عدم الزاد [illegible]
فيه فقصدهم الى ديارهم اعني مختلف في انه فريضة او فضيلة [illegible]
فيه عدم الراحلة كالحج والله سبحانه اعلم [illegible]
من اخر الزمان محمد له العزيز [illegible]
الواحد المسيطر والحمد لله على
كل حال من الاحوال
وصلى الله على سيدنا
محمد واله خير ال
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



لوحة العنوان من النسخة (ج)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]
الحمد لله الذي أوضح على لسان رسوله الأمين ما خص كل وقت وحين وكل من الأماكن
من المصالح ووسائلها والمفاسد وأسبابها وما اشتملت لك عليه من تقديم الراجح
ودفع المفاسد وجلب المصالح وعليه أفضل صلوات المصلين وعلى آله الطاهرين
وأصحابه المرضيين وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد فهذا مختصر مفيد في
بيان مرجحات العزلة في بعض الأوقات والأزمان بحيث أهل الإيمان منتزع من
صحاح السنة وآيات القرآن ممن أمر بعين عليه فرض يوجب تركها من [illegible]
أو بعث منكر أو تعلم أو تعليم أو مانع شرعي ممن يجب طاعته شرعا كالوالدين
أو إمام أو قاض أو مخصم لحق واجب أو حق مسلم لا إثم أو راجح لم يخاف منه خوف
فتنة في الدين والمنصوص عليه من حقوق المسلم على المسلم ثمانية
منها رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة دعوته وتشميت العاطس
وهذه الخمسة اتفق على روايتها أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبو هريرة والبراء
ابن عازب فزاد أبو هريرة في رواية مسلم وإذا استنصحك فانصح له [illegible]
وزاد علي عليه السلام في حديثه وأن تحب له ما تحب لنفسك رواه الترمذي وقال
حديث حسن وشواهده كثيرة صحيحة وهي كلمة جامعة ولمن عمل بها نافعة
وزاد البراء بن عازب في حديثه إبرار المقسم ونصرة المظلوم وروى عن
ابن عباس موقوفا عليه زيادة على ذلك أي أراد لرد جواب الكتاب حقا كرد
السلام وهو في الشهاب مرفوع ولم يضعفه الصغاني فيما ضعف ذكره في باب
كتاب آداب الصحبة وفي كتاب ضوء ذوي الألباب في أحاديث الشهاب أن الجواب
للكتاب يجب لأن تركه أذى للمسلم وتحقير له وهو حرام قلت
وإذا كان الله تعالى [illegible] في المشركين أن يهجرهم هجرا جميلا فكيف المسلم [illegible]
من جهة صاحبه لجاره أن لا يصل إلى حد العقوق والجفاء والله المستعان
[illegible] فتنة فمتى لم يمنع المسلم أحد هذه الموانع فالراجح له العزلة لوجوه كثيرة
وآثار شهيرة واعلم أن أنجح المطالب [illegible] الله تعالى [illegible] مراده منا ونسيان
ما سوى ذلك هو مراد الأنبياء والأولياء وكل ما كان أعون على ذلك كان [illegible]
وقد دلت الآيات والأخبار والتجارب على كثرة كل منها على أن العزلة من أعظم
الأعوان على ذلك وهي أكثر من أن تحصر فلنقتصر منها على ما تيسر
أن الله تعالى رتب مواهبه العظيمة على ذلك كما قال تعالى في قصة مريم البتول
عليها السلام واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فاتخذت من
دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا إلى آخر الآيات وهذه
من أعظم الدلالات على فضيلة العزلة لأن أهل مريم الذين اعتزلتهم أهل بيت
الصلاح والنبوة فدل على أن العزلة لا تختص باعتزال أهل الشر كما سيأتي ذكره
[illegible] بيان ذلك إن شاء الله تعالى [illegible] ذلك عدم إسعاد الخضر موسى عليهما السلام
[illegible]

الورقة الأولى من النسخة (ج)



الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

عملي في الكتاب

١ ـ نسخ الأصل المخطوط، والمرموز إليه بالرمز (أ)، ثم مقابلته على الأصلين الآخرين، وإثبات الفروق الهامة بين النسخ الثلاث.

٢ ـ ترقيم النص، وتفصيله، وضبط المشكل فيه.

٣ ـ تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار والنقول التي اعتمدها المصنف ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ التعريف ببعض الأعلام المذكورين في الكتاب.

هٰذا ما وفقني الله إليه في خدمة هٰذا الكتاب الجليل، فما أصبتُ فيه؛ فبتوفيق من الله سبحانه، وما جانبتُ فيه الصواب؛ فمن نفسي، وأسأل الله المغفرة على ذٰلك.

وفي نهاية المطاف، لا بد لي من إسداء الشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هٰذا الكتاب، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الفاضل القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الذي زوَّدني بالأصول الخطية للكتاب، وكذٰلك الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط، الذي ـ وبالرغم من مشاغله الكثيرة ـ نظر في هٰذا الكتاب نظرة عجلى، مبدياً بعض الآراء

النافعة، ولا أنسى أخي وصديقي الفاضل الأستاذ أحمد عطية، الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة، أطالع فيها في أي ساعة من ليل أو نهار.

فإليهم جميعاً أقدم كل الشكر والثناء، وجزاهم الله خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو مالك

إبراهيم باجس عبد المجيد

يوم الجمعة ١٥ رمضان المبارك ١٤٠٩هـ

٢١ نيسان ١٩٨٩م

□□□□□

الأمر بالعزلة في آخر الزمان

تأليف

الإمام محمد بن إبراهيم الوزير

المتوفى سنة ٨٤٠هـ

تحقيق

إبراهيم باجس عبد المجيد

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين. ربِّ يسر وأعِنْ يا كريم.

الحمدُ لله الذي أوضَحَ على لسانِ رسولِه الأمين ما يختصُّ بكلِّ وقتٍ وحين، وبكلٍّ من المكلَّفين، من المصالح ووسائِلِها، والمفاسدِ وأسبابِها، وما اشتمل ذٰلك عليه مِن تقديم الرَّاجِحِ في دفعِ المفاسدِ وجلب المصالحِ، وعليه أفضلُ صلواتِ[1] المصلِّين، وعلى آله المطهَّرين، وأصحابِه المرضيِّين، وتابعيهِم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهٰذا مختصرٌ مفيدٌ في بيانِ مرجِّحات العزلةِ، في بعضِ الأوقات والأزمان، لبعض أهل الإيمان، مُنتَزَعٌ من صحيحِ السنةِ وآياتِ القرآنِ ممَّن لم يتعيَّن عليه فرضٌ يوجِبُ تركَها؛ من جهادٍ، أو تغييرِ منكرٍ، وتعلُّم، أو تعليمٍ، أو مانع شرعي ممَّن يجبُ طاعتُه شرعاً؛ من أحد الوالدَيْن، أو إمام، أو قاضٍ، أو خصمٍ له حقٌّ واجبٌ، أو حق مسلم لازم أو راجح؛ لم تعارِضْه خوفُ فتنةٍ في الدِّين.

(١) في (أ): «صلاة».

والمنصوصُ عليه من حقوقِ المسلمِ على المسلم ثمانية؛ منها:

ردُّ السلام، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنازةِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطسِ.

وهٰذه الخمسة اتَّفق على روايتها أميرُ المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ، وأبو هريرة، والبراء بن عازب.

زاد أبو هريرة في رواية مسلم:

«وإذا اسْتَنْصَحَك؛ فانْصَح له».

من «المشارق».

وزاد عليٌّ ـ عليه السلام ـ في حديثه:

«وأن تُحِبَّ له ما تحبُّ لنفسك».

رواه التِّرمذي، وقال:

«حديث حسن».

وشواهده كثيرةٌ صحيحةٌ، وهي كلمةٌ جامعةٌ، ولِمَن عمل بها نافعةٌ.

وزاد البراءُ بن عازِبٍ في حديثه:

«إبرارُ المُقْسِم، ونُصْرَة المظلوم»(١).

---

(١) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الترمذي (٢٧٣٦) وحسنه، مع أن في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، لكن الحديث يتقوى بشواهده التي ذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ.

أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه أحمد (٢ / ٣٢١ و٣٣٢ و٤١٢ و٥٤٠)، والبخاري =

ورُوِيَ عن ابن عبَّاس موقوفاً عليه زيادة على ذٰلك:

«إنِّي لأرى[1] لردِّ جوابِ الكتاب حقاً كردِّ السلام».

وهو في «الشهاب» مرفوعٌ، ولم يضعِّفْهُ الصَّغانيُّ فيما ضعَّف. ذكره صاحب كتابِ «آداب الصحبة»[2][3].

= (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٣٧)، وابن حبان (٢٤١ و٢٤٢).

وأما حديث البراء بن عازب؛ فأخرجه أحمد (٤ / ٢٨٤ و٢٩٩)، والبخاري (١٢٣٩ و٢٤٤٥ و٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٤ / ٥٤)، وابن حبان (٣٠٤٠).

(١) في (ب): «لا أرى»، وهو خطأ.

(٢) مؤلف «آداب الصحبة» هو الإمام الحافظ المحدث شيخ خراسان، وكبير الصوفية، أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلَمي.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٢٤٨):

«محله كبير، وكان ـ مع ذٰلك ـ صاحب حديث، مجوّداً، جمع الشيوخَ، وتراجمَ، وأبواباً، وعمل دويرة للصوفية، وصنف سنناً وأبواباً، وكان يقول: أصل التصوف: ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حُرُمات المشايخ، ورؤية أعذار الناس، والدوام على الأوراد. توفي سنة ٤١٢هـ».

وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٢٤٧).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٧) من طريق شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٠) من طريق شريك بهٰذا الإسناد مرفوعاً، وقال ـ أي القضاعي ـ:

«وليس بالقوي».

يعني إسناده.

=

وفي كتاب «ضوء ذوي الألباب في أحاديث الشهاب» أنَّ الجوابَ للكتاب يجبُ[1]؛ لأن تركَه ازدراءٌ للمسلم، وتحقيرٌ له، وهو حرام.

= وأخرجه ابن لال؛ كما في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٢٩٣) من طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً، وجويبر هالك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وللحديث شاهد لا يُفرَح به من حديث أنس:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ١٧٦ و٢ / ٧٣٥) من طريق أحمد بن عبدالله ابن حكيم الفرياناني: حدثنا الحسن بن محمد البلخي عن حميد عن أنس. وقال ابن عدي في الموضع الأول:

«منكر جداً».

وقال في الموضع الثاني:

«منكر سنده، وإنما يروي هذا الحديث العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس؛ قوله».

وقال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٢٩٢):

«موضوع».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١١٧):

«ليس بثابت رفعه (يعني حديث أنس)، بل المحفوظ وقفه».

وكذا نقل المناوي في «فيض القدير» (٢ / ٥٠٥) عن ابن تيمية، وانظر «كشف الخفاء» (١ / ٢٧٢).

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٢ / ٥٠٥):

«وبوجوب ذلك صرح بعض الشافعية، وهذا من المصطفى ﷺ شرع للإيناس، فإن السلام تحية من الغائب، وقلَّما يخلو كتاب من سلام، وفيه تجديد لعهد المودة؛ لئلا تَخْلَقَ ببعد الدار، وطول المدَّة».

قلتُ: وفي ذلك يقول الشاعر:

إذا كَتَبَ الصَّديقُ إلى صَديقٍ ... فَحَقُّ كِتابِهِ رَدُّ الجَوابِ

قلتُ: وإذا كان الله يقول في المشركين: ﴿واهْجُرْهُمْ هَجْراً جميلاً﴾ [المزمل: ١٠]؛ فكيف بالمسلمين؟!

فينبغي من حَدِّ صاحب الخَلْوَة أن لا يصلَ إلى حدِّ العُقوق والجفاءِ، والله المستعان؛ ما لم تُخَفْ(١) فتنةٌ.

فمتى لم يمنَعِ المسلِمَ أحـدُ هٰذه الموانعِ؛ فالراجح له العزلةُ؛ لوجوهٍ كثيرةٍ، وآثارٍ شهيرةٍ.

واعلم أنَّ جمعَ القلبِ على الله تعالى، وعلى مُراده منَّا، ونسيان ما سوى ذٰلك: هو مرادُ الأنبياءِ والأولياءِ، وكلُّ ما كانَ أعونَ على ذٰلك؛ كان لاحِقاً به.

وقد دلَّت الآياتُ والأخبارُ والتجارِبُ ـ على كثرةِ كلٍّ منها ـ على أن العزلة من أعظمِ الأعوانِ على ذٰلك، وهي أكثرُ مِن أن تُحْصَر، فلنَقْتَصِرْ منها على ما تيسَّر.

فمِن ذٰلك: أنَّ الله رتَّب مواهِبَه العظيمةَ على ذٰلك؛ كما قال تعالى في قصة مريم البتول ـ عليها السلام ـ:

﴿واذْكُـرْ في الكِتـابِ مَرْيَمَ إذِ انْتَبَـذَتْ مِن أَهْلِهـا مَكـانـاً شَرْقِياً * فاتَّخَـذَتْ مِن دونِهم حِجـابـاً فأَرْسَلْنـا إليها روحَنا فتَمَثَّلَ لها بَشَراً سَوِيّاً﴾ [مريم: ١٦ ـ ١٧]. . . إلى آخر الآيات.

وهٰذه من أعظمِ الدِّلالاتِ على فضيلةِ العُزْلَةِ؛ لأنَّ أهل مَريم الذين

(١) في (ج): «يخف».

اعتـزلتهم هم بيتُ[1] الصَّـلاحِ والنُّبُـوَّة، فدلَّ على أن العـزلةَ لا تختصُّ باعتزالِ أهلِ الشرِّ؛ لما سيأتي ذكرُه في بيانِ عللِ ذٰلك إن شاء الله تعالى.

ومن ذٰلك: عدمُ إسعادِ[2] الخضرِ لموسى ـ عليهما السلام ـ إلى ما طلبه من المرافقةِ، ومِن طلب الزِّيادة في العلم.

ومِن ذٰلك: ما صحَّ واشتُهِرَ، بل عُلِم وتواتر؛ من أنه حُبِّب الخلاءُ إلى رسولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قبل النبوةِ، حتى فَجِئَهُ الحقُّ في غارِ حراء.

رواه البخاريُّ ومسلمٌ في[3] حديث جابر بن عبدالله، ومِن حديث عائشة[4].

وكان رسول الله ﷺ يتَّخِذُ في المسجدِ حصيراً في أيَّام اعتكافِه يحجُزُ

---

(١) في (ج): «أهل بيت».

(٢) الإسعاد: هو المشاركة والمعاونة، مأخوذ من إسعاد النساء في المناحات، وهو أن تقوم المرأة في المأتم، فتقوم معها أخرى، فيقال: قد أسعدتها، وهي مسعدة.

وأما المساعدة؛ فهي عامة في كلِّ معونة، ويقال: إنها مأخوذة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة.

انظر «غريب الحديث» للخطابي (١ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢ / ٣٦٦).

(٣) كتب فوقها في (ج): «من» ظ.

(٤) أما حديث عائشة؛ فأخرجه البخاري (٣ و٣٣٩٢ و٤٩٥٣ و٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٦٣٦)، وابن حبان (٣٣).

وأما حديث جابر؛ فأخرجه البخاري (٤ و٣٢٣٨ و٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١)، والترمذي (٣٣٢٢)، وابن حبان (٣٤ و٣٥).

بينَه وبينَ أهلِ المسجد مِن أهلِه الأقربينَ، وأصحابه السابقينَ[1]؛ لما في الخَلْوَةِ من اجتماعِ القلبِ على ذكر الله تعالى.

ومِن ذٰلك: ما حكاه الله تعالى عن أهلِ الكهفِ مِن قولهم:

﴿وإذِ اعْتَزَلْتموهُم وما يَعْبُدونَ إلا الله فأْووا إلى الكَهْفِ يَنْشُرْ لكُم ربُّكُم مِن رَحْمَتِهِ ويُهَيِّئ لكُم مِن أَمْرِكُم مِرْفَقاً﴾ [الكهف: ١٦].

فجعلوا العُزْلة والهجرَة سبباً لذٰلك.

وقد أخبر الله تعالى أنَّه زادهُم هُدى، ألا ترى إلى قولهم: ﴿ولا يُشْعِرَنَّ بكُمْ أَحَداً * إنَّهُم إنْ يَظْهَروا عليكُمْ يَرْجُموكُمْ أَوْ يُعيدُوكُمْ في مِلَّتِهِم ولَنْ تُفْلِحوا إذاً أَبداً﴾ [الكهف: ١٩ ـ ٢٠]؟

وفيه أنهم لم يأْمنوا مِن أنفسهم عند الشدَّة الرجوع إلى الكفر، وأنَّ الاحترازَ والخوفَ لا يناقض التوكُّل، ولذٰلك سلك هٰذه الطريقَ كثيرٌ من القدماء والمتأخِّرين؛ من سادات العترة المطهَّرين، وسائر علماء المسلمين.

وقد أشرتُ إلى ذٰلك في أبياتٍ قلتُ فيها:

كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ واعْتَزِلْ مَن تَرْتَضي
شُغْلاً بِرَبِّكَ أَوْ تَموتَ وَحيدا

(١) أخرج أحمد (٦ / ٤٠ و٦١ و٢٤١)، والبخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)، والنسائي (٢ / ٦٨ ـ ٦٩)، وابن حبان (٢٥٧١) من حديث عائشة قالت: كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها ـ وفي رواية: نتحجرها ـ علينا باللَّيل.

فالـلهُ عظَّمَ مَرْيَماً في ذِكْرِهِ
بالإعْتِزالِ لِتَذْكُرَ المَعْبودا
مَعَ أنَّها لَمْ تَعْتَزِلْ إلا ذوي[1]
فَضْلٍ أكارِمَ رُكَّعاً وسُجُودا
وكذلِكَ الخَضِرُ المُكَرَّمُ ما قضَى
أربَ المُكَلَّمِ حينَ رامَ مَزيدا
فاصْبِرْ لِعُسْرِ الإنْفِرادِ ولَوْ عَلَى
عَضِّ النَّواجِذِ أَوْ تَموتَ حميدا[2]
فَعَلَيْهِ مِن آلِ الرَّسولِ أئِمَّةٌ
وكَفَى بزَيْنِ العابِدينَ وَحيدا
وكذا ابْنُهُ وحَفيدُهُ بَلْ عَمُّهُ الـ
حَسَنُ المُشابِهُ أَحْمَدَ المَحْمودا
وكذاكَ وَدَّ المُرْتَضَى في عَصْرِهِ
لَوْلا تَحَرَّى أَنْ يَموتَ شَهيدا
والقاسِمُ الرَّسِّيُّ ثم المُرْتَضى
أعْني ابنَ هادينا رآهُ سَديدا
وكذا ابنُ عِيسى وابنُ يَحْيى عَمُّهُ
إذ جَوَّدا في عِلْمِهِم تَجْويدا

---

(١) تحرفت في (أ) إلى: «وذي».

(٢) في (ج): «وحيداً».

وعَـلَيْهِ مالِـكُ الـفَـقـيهُ وغـيرُهُ
كَمْ مِنْ شَهـيرِ الـفَـضْـلِ عاشَ فَريدا

لَوْ يُذْكَـرونَ وفـضْـلُهُـم وعُـلومُـهُـم
ويُعَـدَّدونَ ومـا لَهُـمْ تَعْـديدا

خَلَتِ الشَّـواقِبُ في المَنـاقِبِ نُظِّمَتْ
فَوْقَ الـطُّرُوسِ فرَائِـداً وعُـقُـودا

وبِـذاكَ آثـارٌ تواتَـرَ نَقْـلُهـا
وتـكـاثَـرَتْ وتَـبَـدَّدَتْ تَبْـديدا

مِنْـهـا هُنـا خَمْسـونَ نَصّـاً سُقْتُهـا
مِمَّـا يُصَـحَّـحُ[1] مُسْنَـداً مَنْـقـودا

غيرُ الـشَّـواهِـدِ مِن فنـونٍ جَمَّـةٍ
مَنْـشـورَةٍ نَضَّـدْتُـهـا تَنْـضِـيدا

الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخُدريّ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال:

«يوشِكُ أنْ يَكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتبعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، ومواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدينِهِ مِن الفِتَنِ»[2].

---

(١) في (ج): «يصح»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٧٠)، والبخاري (١٩ و٣٣٠٠ و٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي (٨ / ١٢٣ ـ ١٢٤)، وابن ماجه (٢٩٨٠)، وابن حبان (٥٩٥٨).

قال الحافظُ العلامةُ أبو عُمر[1] بنُ عبدالبَرِّ في كتابه «التَّمهيد» عقيب روايته:

«إنَّما ورد خبراً عن حالِ آخرِ الزَّمانِ، وما المحمودُ في ذٰلك الوقتِ، وقد كان ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يحضُّ في أوَّل الإسلامِ على لزومِ الحواضِرِ للجماعاتِ والجُمُعات، ويقول:

«مَن بدا؛ جَفا»[2].

---

(١) في الأصول: «أبو عمزو»، وهو خطأ.

(٢) أخرج أحمد (٢ / ٣٧١)، والبـزار (١٦١٨) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن اتَّبع السلطان افتتن».

لفظ البزار. وعند أحمد:

«ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً؛ إلا ازداد من الله بُعداً»، وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٤٠ و٤٤١)، وأبو داود (٢٨٦٠) من طريق الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة، وهٰذا سند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٤٦)، وقال:

«لم أجده في نسختي من «أبي داود»، رواه أحمد، والبـزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة».

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٩٧)، وأبو يعلى (١٦٥٤) من حديث البراء بن عازب، وفيه شريك القاضي، وهو سيِّىء الحفظ.

وأخرج أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٧ / ١٩٥) من طريقين عن سفيان الثوري عن أبي موسى إسرائيل بن موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: =

وهٰذا الحديث مِن أحسنِ الحديثِ في العُزلة والفِرار مِن الفتن».

انتهى.

ولم يُعَيَّنْ في هٰذا الحديث الوقتُ التي تكونُ العزلةُ فيه خيراً[1] من الخُلْطَةِ للمسلم، لكنَّه قد جاء ما يَدُلُّ على أنَّه من بعدِ المئتين السَّنة مِن الهجرةِ النبوية؛ كما يأتي، أو قبلَ ذٰلك.

خرَّج ابنُ الأثير هٰذا المعنى في «جامع الأصول»[2] في اللَّواحِقِ في

= «من سكن البادية؛ جفا، ومن اتبع الصيد؛ غفل، ومن أتى السلطان؛ افتتن».

وقال الترمذي: «حسن غريب»!

مع أن فيه أبا موسى إسرائيل بن موسى، وهو مجهول! وانظر «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٥٢).

(١) في الأصول: «خير»، والجادة ما أثبت.

(٢) (١١ / ٧٨٣)، وهو في «مسند الفردوس» للديلمي (١٣٢٦) من حديث ابن مسعود.

قال الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٦٣ - ٦٤)، ونقله عنه العلامة علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٤١٨) في العلامة الثامنة من علامات وضع الحديث:

«ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا، وأحاديث هٰذا الباب كلُّها كذب مفترى».

وذكر منها في (ص ١١١):

«إذا أتت على أمتي ثلاث مئة وستون سنة؛ فقد حلت لهم العزبة، والترهب على رؤوس الجبال».

وقال الإمام ابن القيم أيضاً (ص ١٢٧):

«ومن هٰذا أحاديث مدح العزبة؛ كلها باطل». =

النَّوعِ العاشرِ من أُمورٍ متفرقةٍ، فقال:

«عن عيسى بن واقدٍ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(إذا كان سنةُ ثمانينَ ومئة؛ فقد أحْلَلْتُ لأمَّتي العُزْبَةَ، والتَّرَهُّبَ في رؤوس الجبال)».

وبيَّض لمن خَرَّجه، ولم أجدهُ في «شرح البخاري» لابن بطَّال.

قال: «ذكرَ عليُّ بنُ معبدٍ عن الحسين بن واقدٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كانت ثمانين والمئة؛ فقدْ أُحْلَلْتُ لأمَّتي العُزْبَةَ والعُزْلَةَ في رؤوسِ الجِبالِ».

وهٰذا هو الصواب.

إنَّ الحديث عن الحسين بن واقِد قاضي مرو ثقةٌ شهيرٌ؛ روى عنه ابنُ المبارك، وأثنى عليه، وقال:

«ومَن مثلُهُ؟!».

ووثَّقه يحيى بنُ معين وغيرُه.

وعليُّ بنُ معبدٍ الراوي عنه ثقةٌ أيضاً.

= وقال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط ـ حفظه الله ـ في تعليقه على هٰذا الحديث من «جامع الأصول»:

«وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة، وكل ما ورد في الترهيب من النكاح؛ فغير صحيح؛ لأن الإسلام جاء بالترغيب فيه».

وأمَّا عيسى بن واقد؛ فلم أجده في «الكاشف»، ولا في «الميزان».

وروى هٰذا المعنى صاحبُ «العوارف» في الباب الحادي والعشرين، فقال فيه:

«خيرُكم بعدَ المئتينِ رجلٌ خَفيفُ الحَاذِ»[1].

وكذا شرحَهُ ابنُ الأثير في «النهاية»[2]، لكن بغير[3] تاريخ.

وخرَّج الحاكمُ هٰذا المعنى في «المستدرك» ـ في الفِتَن منه ـ من حديث أبي ذرٍّ، وقال:

«على شرطِهما».

ولم يؤرِّخ[4].

---

(١) «عوارف المعارف» للسهروردي (ص ١٠٥)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٧) من طريق عباس الترقفي عن رواد بن الجراح عن سفيان عن منصور عن حذيفة مرفوعاً.

ورواد بن الجراح هٰذا منكر الحديث، وقال الدارقطني:

«متروك».

وذكره الذهبي في «الميزان» (٢ / ٥٥)، وقال:

«حديث باطل منكر».

ورواه عبدالغفار بن الحسن الرملي ـ وهو متهم ـ عن سفيان، ورواه إبراهيم بن الهيثم البلدي عن شيخ مجهول ـ وهو الحسن بن عبدالله ـ عن سفيان.

(٢) (١ / ٤٥٧).

(٣) في (ب): «بعد»، وهو تحريف.

(٤) «المستدرك» (٤ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ و٤٢٤)، وانظر (ص ٧٥ ـ ت ١).

ثم خرَّجه كذلك بعد ذٰلك بكثيرٍ عن ابن مسعودٍ موقوفاً، وقال: «على شرْطِهما»[1].

وخرَّج هٰذا المعنى ابن ماجه في باب الآيات[2] في الفتن عن أنسٍ مرفوعاً بلفظٍ صريح من طريقين فيهما ضَعْفٌ[3].

ويُؤخَذُ نحوُ ذٰلك مِن حديث جابر بن سَمُرَة في الاثني عشرَ خليفةً.

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ[4].

فهٰذه طرقٌ كثيرةٌ يقوِّي بعضُها بعضاً، وسيأْتي ما يزيدُها قوَّةً.

---

(١) (٤ / ٤٨٦)، ولفظه:

«يأتي على الناس زمان يغبط فيه الرجل بخفَّة حاله؛ كما يغبط الرجل اليوم بالمال والولد».

فقال له رجل: أي المال يومئذ خير؟

قال: «سلاح صالح، وفرس صالح، يزول معه أينما زال».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين؛ كما ذكر المصنف! ووافقه الذهبي على تصحيحه! مع أن فيه أبا الزعراء، واسمه عبدالله بن هانيء، لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما، بل قال فيه البخاري:

«لا يُتابع على حديثه».

(٢) تحرفت في الأصول إلى «الآثار»، والتصويب من «سنن ابن ماجه».

(٣) انظر «سنن ابن ماجه» (٤٠٥٧ و٤٠٥٨)، والطريقان ضعيفان؛ كما قال المصنف.

(٤) البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١)، وأبو داود (٤٢٧٩)، والترمذي (٢٢٢٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٥ / ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و١٠٠ و١٠٦)، وابن حبان (٦٦٦١ - ٦٦٦٣).

وفي حديث أبي سعيدٍ المقدَّمِ إشارةُ إلى قُرب زمانِ العُزْلَةِ مِن عصره ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ، حيث قال فيه: «يوشـك»، أي: يَقْرُب، والوشيكُ: القريب.

ولذلك قال أميرُ المؤمنين ـ عليه السلام ـ:

«واللهِ لولا رجـائي الشهـادةَ عنـدَ لقـاءِ عدوِّي لو حُمَّ ليَ لقـاؤهُ؛ لشخصتُ عنكُم، ثم لا أسألُ عنكُم ما اختَلَفَ جَنوبٌ وشَمال».

رواه صاحب «النَّهْج»(١).

والصحيح أن ذٰلك موقوفٌ على ارتفاعِ الموانعِ من العُزْلة المتقدِّمِ ذكرُها.

وسواءٌ تقدَّمَ الزمان أم تأخَّر، لكنَّ فائدة الأحاديث الدِّلالةُ على أنَّ العزلةَ تكونُ أرجَحَ في الأزمنةِ المتأخِّرةِ غالباً، لا دائماً، ويدلُّ على ذٰلك الإجماعُ، والنُّصوص، والعموماتُ.

أما **الإجماعُ**؛ فلقيام ساداتِ العِتْرَةِ وسُبَّاقِهم بعدَ ذٰلك.

وأما **النُّصوص**؛ فالأحاديثُ الشهيرةُ الصحيحةُ عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنَّه قال:

«لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرينَ على الحقِّ، حتَّى يقاتِلَ آخِرُهُم الدَّجَّالَ»(٢).

---

(١) «نهج البلاغة» (ص ٢٨٢).

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ من حديث عمران بن حصين: أحمد (٤ / ٤٣٧)، وأبو داود (٢٤٨٤)، وصححه الحاكم (٤ / ٤٥٠)، ووافقه الذهبي.

وفي حديث:

«يأتيهم أمرُ اللهِ وهُم على ذٰلك»[1].

وأما **العموماتُ**؛ فما لا يُحْصى مِن فضائِل الجهادِ وأهلِه، وتفضيلُهم على القاعدين درجة؛ نصٌّ في كتابِ الله تعالى لا يُدْفَعُ، مكشوفٌ لا يَتَقَنَّعُ، وحديث:

«الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»[2].

الحديث الثاني:

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال:

«ائْتَمِروا بينَكُم بالمعروفِ، وتناهَوْا عن المُنْكَرِ، حتى إذا رأيتَ شُحاً

(١) روي من عدة طرق:

فأخرجه من حديث ثوبان: مسلم (١٩٢٠)، وأحمد (٥ / ٢٧٨ و٢٧٩)، والترمذي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٠).

وأخرجه من حديث جابر بن سمرة: أحمد (٥ / ٩٨ و١٠٣)، ومسلم (١٩٢٢)، وابن حبان (٦٨٣٧).

وانظر «صحيح ابن حبان» (٦١)، و«لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ٦٨ - ٧١).

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر: مالك (٢ / ٤٦٧)، وأحمد (٢ / ١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧)، والبخاري (٢٨٤٩ و٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي (٦ / ٢٢١ - ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨).

وأخرجه من حديث عمرو بن جرير: أحمد (٤ / ٣٦١)، ومسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٦ / ٢٢١)، وابن حبان (٤٦٦٩).

مُطاعاً، [وهوى متَّبعاً][1]، وإعجابَ كُلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ؛ فعليكَ بخاصَّةِ نفسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامَّة، فإنَّ مِن ورائِكُم أيامَ الصبرِ، الصبرُ فيهِنَّ كالقَبْضِ على الجمرِ، للعامِلِ فيهِنَّ أجرُ خمسينَ رجلاً يعمَلونَ مِثْلَ عَمَلِكُم».

رواه أبو داود، والترمذي وقال:

«حديث حسن (في بعض النسخ: وإسناده صالح)»[2].

الحديث الثالث:

عن أبي هُريرةَ عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«إنَّكُم في زمانٍ مَن تَرَكَ فيهِ عُشرَ ما أُمِرَ بِهِ؛ هَلَكَ، ثم يأْتي زمانٌ؛ مَن عمل فيه بعُشْرِ ما أُمِرَ به؛ نجا».

رواه التِّرمذيُّ بإسناد حسن، ثم قال:

«وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ»[3].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصول، واستُدرك من هامش (ج) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، وللحديث شواهد يتقوى بها.

وجاء في هامش (ج) ما نصه: «وذكره (أي المصنف) في «القواعد»، وصحَّح طرقه».

(٣) الترمذي (٢٢٦٧)، وفيه نعيم بن حماد، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: «هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان».

قلت: خرَّج أحمدُ حديثَ أبي ذرٍّ في ذٰلك[1].

وإنَّما دلَّت هٰذه الأحاديثُ على اختصاصِ العُزلةِ بآخرِ الزَّمانِ؛ لأنَّ تخفيفَ التَّكليفِ على البعضِ لا يصحُّ أنْ يكونَ مِن جهةِ النَّسخِ؛ لأن الشَّريعَةَ لا تُنْسَخُ بعدَ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وإنَّما يكونُ مِن قِبَلِ أنَّ كثيراً منها معلَّقٌ بشروطٍ؛ قد توجَدُ فتجِبُ الفروضُ، وقد تُعْدَمُ فتسقُطُ تلك الفُروض، وبالعزلةِ وإباحَتِها ـ بل استحبابِها ـ يسقُطُ مِن التكاليفِ كثيرٌ، وكذٰلك تسقُطُ بالضَّعْفِ والفقرِ؛ مثلُ سقوطِ الزَّكاةِ عن الفقيرِ، وسقوطِ الجهادِ عنِ الضُّعفاءِ في أظهَرِ التَّفسيرينِ؛ لأنَّهم غيرُ المرضى لغةً، وهو تفسير الحاكِمِ والواحِدِيِّ، وفيه عن أُمِّ سلمة كما يأتي[2]، ولأنَّ واوَ العطف تقتضي المغايرة بينَهُم، فدلَّ على قولِهما أنَّهُم العَجَزَةُ الذينَ لا طاقةَ لهم على السفرِ مُشاةً، وإنْ كانوا أَصِحَّاء البَدَنِ.

وفي كتاب «الإجماع»[3] أنَّهم أجمعوا على أنَّ الجهادَ لا يجبُ على مريضٍ ولا فقيرٍ لا يجدُ زاداً، والآيةُ نصَّت على الضُّعفاءِ والمرضى والذين لا يَجِدون ما يُنْفِقونَ إذا نصحوا لله ورسولِه.

قال السُّدِّيُّ[4]:

(١) «مسند أحمد» (٥ / ١٥٥)، وفيه رجل لم يُسَمَّ، فسنده ضعيف.
وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (١ / ١٢٧).

(٢) (ص ١٦٨).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١١٩).

(٤) انظر «أسباب النزول» للواحدي (ص ١٦٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣ / ٤٤٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢ / ٣٥٩)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٤ / ٢٠٨).

«هي الناسخةُ لقوله تعالى: ﴿انْفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾ [التوبة: ٤١]».

وقال عطاءٌ:

«النَّاسِخُ لها: ﴿وما كانَ المؤمِنونَ لِيَنْفِروا كافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]».

وكذٰلك يسقطُ الحجُّ والجهادُ عن المرضى وبعضِ الفقراء.

وسيأتي بيانُ ذٰلك في أحاديث النَّهْيِ عن الجلوس على[1] الطُّرُقات، وفي مرجِّحات العُزلةِ النَّظَرِيَّة بعدَ الفراغِ من المرجِّحات الأثريَّة.

فدلَّت الأحاديث على أنَّ الحالَ مختلفٌ في الأزمانِ، فلا يُسْتَنْكَرُ تخصيصُ الأزمانِ الأخيرةِ باستحبابِ العزلةِ وترجيحِها غالباً.

الحديث الرَّابع:

عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال:

«مِن خَيْرِ ما عاشَ النَّاسُ له: رَجُلٌ مُمْسِكٌ لعِنانِ فرسِهِ في سبيلِ الله تعالى، يَطيرُ[2] على مَتْنِه، كلَّما سمِعَ هيعةً أو فَزْعَةً؛ طار عليه، يبتغي الموتَ أو القتلَ في مظانِّه، ورجلٌ في غنمٍ في رأسِ شَعَفٍ مِن هٰذه الشِّعاف، أو بطنِ وادٍ مِن هٰذه الأوديَةِ، يُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، ويَعْبُدُ رَبَّه حتَّى يأتِيَهُ اليقينُ، ليس مِن النَّاسِ إلا في خيرٍ».

قال المِزِّيُّ في «أطرافه»[3]:

---

(١) كتب فوقها في (أ): «عن»، وفي (ج) كتب فوقها: «في».

(٢) «يطير»؛ ساقطة من (ب).

(٣) (٩ / ٣٠٨)، وهو عند مسلم (١٨٨٩)، والنسائي في السير والتفسير من «السنن الكبرى»، وابن ماجه (٣٩٧٧).

«رواه مسلمٌ، والنسائي، وابن ماجه».

قلت: وإنَّما نقلتُه من كتابِ ابنِ ماجه[1].

رواه الحاكِمُ مِن طريق أُخرى عن أبي هُريرة[2].

الحديثِ الخامسُ:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ:

أيُّ النَّاسِ أفضل؟

قال: «رجلٌ مجاهدٌ في سبيلِ الله بنفسهِ ومالِهِ».

قال: ثُمَّ مَن؟

قال: «رجُلٌ في شِعْبٍ مِن هٰذه الشِّعابِ يعبدُ الله، ويَدَعُ النَّاس مِن شرِّهِ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه[3].

وهو يفسِّر الحديثَ الذي قبلَه في تفضيلِ المجاهِدِ على المعتزل للعبادةِ، ولو ورد مجملاً كالذي قبله؛ لوجب حملُهُما معاً على ذٰلك؛ لقوله تعالى: ﴿وفضَّلَ الله المُجاهِدينَ على القاعِدينَ أجراً عظيماً﴾... الآية

(١) قلت: وفي المطبوع من «سنن ابن ماجه» اختلاف يسير عمَّا هنا.

(٢) انظر الحديث الثامن.

(٣) البخاري (٢٧٨٦ و٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨)، وأبو داود (٢٤٨٥)، والترمذي (١٦٦٠)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وابن حبان (٦٠٦).

بعد قوله: ﴿وكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

وقد أخذ بعضُهم مِن قوله تعالى: ﴿وكُلًّا وعَدَ الله الحُسْنَى﴾، مع قوله: ﴿غيرُ أولي الضَّرَرِ﴾؛ أنَّ الجهادَ فضيلة لا فريضة؛ إلا حيثُ يتعيَّن بالإجماع، وذٰلك لأن قوله تعالى: ﴿غيرُ أولي الضَّرَرِ﴾ يقتضي بالمفاضلة بينَ المجاهدينَ ومَن لا عُذْرَ له. وإذا كانَ مَن لا عُذْرَ له موعوداً بالحسنى؛ لم يكن مُخِلًّا بفريضةٍ.

وظاهر حديث أبي سعيد هٰذا يدلُّ على ذٰلك؛ إلا حيثُ يجبُ الإجماعُ.

الحديث السادسُ:

عن ابن عباس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مثلُ حديثِ أبي هريرة الرَّابع.

رواه الحاكم في الفتن من «المستدرك»، وقال:

«صحيح على شرطِ الشيخين»[1].

الحديث السابع:

عن معاذِ بن جبل قال: عَهِدَ إلينا رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في:

«خمس، مَن فعَلَهُنَّ؛ كان ضامناً على اللهِ عزَّ وجلَّ: مَن عادَ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٦) من طريق عبدالرزاق، وهو في «مصنفه» (٢٠٧٦٠).

مريضاً، أو خرجَ مع جِنازةٍ، أو خرجَ غازياً في سبيلِ اللهِ، أو دخَلَ على إمامٍ يُريدُ بذٰلك تعزيرَه وتوقيرَهَ، أو قعدَ في بيتِه، فسَلِمَ النَّاسُ منه، وسَلِمَ مِن[1] النَّاسِ».

رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح، ورواه أحمد في «المسند» من طريقٍ آخرَ عن معاذٍ، وهو التَّاسعُ والأربعونَ مِن مسندِ معاذٍ في «جامع المسانيد» لابن الجوزي[2].

الحديث الثامن:

عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال:

«أظَلَّتْكُم فِتَنٌ كقطَعِ الليلِ المظلِمِ، أنْجى الناسِ منها صاحبُ شاهِقَةٍ يأكُلُ مِن رَسْلِ غَنَمِهِ، أو رجلٌ مِن وراءِ الدُّروبِ آخذٌ بعِنانِ فرسِهِ

---

(١) «من» ساقطة من (ب) و (ج).

(٢) هٰذا لفظ أحمد، وهو في «المسند» (٥ / ٢٤١)، وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم (١ / ٢١٢) بلفظ:

«من جاهد في سبيل الله؛ كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته لا يغتاب أحداً بسوء؛ كان ضامناً على الله، ومَن عاد مريضاً؛ كان ضامناً على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح؛ كان ضامناً على الله، ومَن دخل على إمام يعزِّره؛ كان ضامناً على الله».

وقال:

«هٰذا حديث رواته مصريون ثقات، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه أيضاً (٢ / ٩٠) بنحوه، وصححه، ووافقه الذهبي.

يأكلُ مِن[1] فَيْءِ سَيْفه».

رواه الحاكم، وقال:

«صحيح الإسناد»[2].

الحديث التاسع:

عن أبي كبشة[3] عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأمر بلزوم البيوتِ في الفتنِ.

رواه الحاكم في الفتن، وقال:

«صحيحُ الإسناد»[4].

---

(١) «من» ساقطة من (ج).

(٢) «المستدرك» (٢ / ٩٢ - ٩٣) من طريق زهير: حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن جبير بن سرجس أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول... وذكره مرفوعاً.

ثم أخرجه (٤ / ٤٣٢ و٤٦٥) من طريق عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي هريرة قوله.

وقال الحاكم:

«موقوف، صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي.

قلت: هو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٧٣١).

(٣) هو من حديث أبي كبشة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

(٤) «المستدرك» (٤ / ٤٤٠) من طريق أبي داود السجستاني: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا عبدالواحد بن زياد: حدثنا عاصم الأحول عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، =

الحديث العاشر:

عن أبي بَكْرَةَ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كذٰلك.

رواه الحاكم في الفتن[1].

الحديث الحادي عشر:

عن سعد بن مالكٍ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كذٰلك أيضاً.

رواه الحاكم في الفتن، وقال:

= ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من السَّاعي إليها».

قالوا: فما تأمرُنا يا رسول الله؟

قال: «كونوا أحلاس بيوتكم».

وهو في «سنن أبي داود» (٤٢٦٢) من طريق عفان بن مسلم عن عبدالواحد بن زياد به.

وصححه الحاكم، مع أن فيه أبا كبشة ـ وهو السدوسي ـ لم يرو عنه غير عاصم الأحول.

قلت: وتابع أبا كبشة هزيل بن شرحبيل عند أحمد (٤ / ٤١٦)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٦٩١)، وابن حبان (٥٩٦٢) من طريقين عنه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحو حديث أبي داود، وقال في آخره:

«فاكسروا قسيَّكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم».

(١) «المستدرك» (٤ / ٤٤٠ ـ ٤٤١) من طريق أبي داود عن أبي بكرة. وهو في «سنن أبي داود» (٤٢٥٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٥ / ٣٩ ـ ٤٠ و٤٨)، ومسلم (٢٨٨٧)، وابن حبان (٥٩٦٥).

«صحيح على شرط مسلم»[1].

وقال بعده:

«صار هٰذا باباً كبيراً، وإنما أخرجه أبو داود في «السنن»[2]».

يعني: الأمر بلزوم البيوت في آخرِ الزمان، وأوقات الفتن.

الحديث الثاني عشر:

عن واقدِ بن محمَّد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: شَبَّكَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بين أصابعِهِ، وقال:

«كيفَ أنتَ يا عبدالله بنَ عمرٍو[3] إذا بَقِيتَ في حُثالَةٍ[4] قد مَرَجَتْ عُهودُهم وأمانَتُهم، واختلفوا فصاروا هٰكذا؟!».

قال: كيف يا رسول الله؟!

قال: «تأخُذُ ما تعرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتُقْبِلُ على خاصَّتِكَ، وتدعُهُم وعوامّهم».

---

(١) «المستدرك» (٤ / ٤٤١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١ / ١٦٨ ـ ١٦٩ و١٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر «سنن أبي داود»، كتاب الفتن، باب: النهي عن السعي في الفتنة، الأحاديث (٤٢٥٦ ـ ٤٢٦٣).

(٣) من قوله: «شبك النبي ﷺ» إلى هنا سقط من (ب).

(٤) الحثالة: الرديء من كل شيء، وقيل: القشارة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها، وأراد بحثالة الناس: رذالهم وشرارهم، وأصله من حثالة التمر، وهو أردؤه، وما لا خير فيه.

رواه البخاريُّ[1]، والحاكم في «المستدرك»[2] في آخر قتال البُغاة؛ من طريق عبدالله بن وهب عن يعقوب بن عبدالرحمٰن عن عُمارة بن حزم عن عبدالله بن عمرو. قال:

«على شرطِهما، ولم يخرِّجا سياقَه».

وهٰذه طريقةٌ أخرى غير طريقِ البخاري، فازداد قوةً وصحةً.

وفي رواية فيه ذكرها رزين وابن الأثير في «الجامع»[3] عنه:

قلتُ: كيف أفعل يا رسول الله؟!

قال: «الزم بيتَك، وامْلِكْ[4] عليك لسانَكَ».

الحديث الثالث عشر:

عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ، وفيه أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال له:

---

(١) علَّقه البخاري (٤٨٠)، ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٤٥)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»؛ كما في «فتح الباري» (١ / ٥٦٦).

(٢) «المستدرك» (٢ / ١٥٩)، وأخرجه أيضاً (٤ / ٤٣٥) من طريق سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمٰن به، وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) من طريقين عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن عمارة بن حزم به.

(٣) «جامع الأصول» (١٠ / ٦)، وهٰذه الرواية أخرجها أحمد (٢ / ٢١٢)، وأبو داود (٤٣٤٣)، وصححه الحاكم (٤ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، ووافقه الذهبي.

(٤) في هامش (ج): «وأمسك نخ».

«كيف أنتَ إذا رأيْتَ أحجارَ الزَّيتِ قد غَرِقَت بالدَّم؟!».

قلت: ما خارَ الله لي ورسولُه.

قال: «عليكَ بمَن أنت منه».

قلت: أفلا آخذ سيْفي فأضعُهُ على عاتِقي؟

قال: «شاركْتَ القومَ إذن».

قلتُ: فما تأمُرُني؟

قال: «تلزم بيتك...» الحديث.

رواه أبو داود، ورواه الحاكم في جهاد البُغاة؛ من حديث معمرٍ عن أبي عمرانَ الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذرٍّ، وقال:

«على شرطهما، وإنما لم يخرِّجاه؛ لأنه رواه حمَّاد بن زيد عن أبي عمرانَ عن المشعث بن طريفٍ عن عبدالله بن الصامت. ويقال: المنبعث»[1].

قلت: ذكره الذهبيُّ بالتوثيق في «الكاشف»[2]، وخرج أبو داود الحديث من طريقه، وقال:

«لم يذكر في هٰذا الحديث إلا حمادَ بنَ زيد».

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٢٦١)، والحاكم (٢ / ١٥٧ و٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤ و٤٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٦٠).

(٢) (٣ / ١٤٦)، وقال: وُثِّق، ويعني بذلك أن ابن حبان قد ذكره في كتابه «الثقات».

فدلَّ على أن طريقَ الحاكمِ هي المشهورةُ القويةُ.

الحديث الرابع عشر:

عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ[1] أنه قال في الفتنة:

«كَسِّروا فيها قِسِيَّكُم، وقطِّعوا أوتارَكُم، والزَموا أجوافَ بيوتِكم».

رواه أبو داود، والترمذي، وفي رواية أبي داود:

«وكونوا أحلاسَ بيوتِكم».

وعزاه ابن حجر إلى أحمد وابن حبان؛ قال:

«وصححه القشيري في «الاقتراح» على شرطهما»[2].

ومعناه يعطي المعنى في المتقدم، مع مراعاة شرطه.

الحديثُ الخامس عشر:

عن عُقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟

(١) من قوله: «عن أبي موسى» إلى هنا سقط من (أ).

(٢) هو الحديث التاسع المتقدم عن أبي كبشة عن أبي موسى الأشعري فانظر تخريجه ثمَّت.

والقشيري: هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي، المعروف بابن دقيق العيد، والمتوفى سنة ٧٠٢هـ.

وقد صحَّح الحديث على شرط البخاري، لا على شرطهما كما قال المصنف رحمه الله، فقد أورده في كتابه «الاقتراح» (ص ٤٦٣) في القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في «الصحيح» ولم يخرج عنهم مسلم، أو أخرج لهم مع الاقتران بالغير.

قال: «أمْسِكْ عليك لسانكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُك، وابْكِ على خطيئتِك».

رواه الترمذيُّ[1]، وقال:

«حديث حسن».

وقد جاء من غير طريقٍ. ذكره ابن الأثير في اللَّواحق من «جامعه»[2].

الحديث السادس عشر:

عن أبي هريرة عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال:

«ستكونُ فِتَنٌ مَن تشرَّفَ لها؛ تَسْتَشْرِفُه، فمَن وجد ملجأ أو معاذاً؛ فليعُذْ به».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ[3].

الحديث السابع عشر:

نحو الذي قبله. وفيه:

«فمَنْ كان له إبلٌ؛ فلْيَلْحَقْ بإبله، ومَن كانت له غنمٌ؛ فلْيَلْحَقْ بغنمه، ومَنْ كانت له أرضٌ؛ فَلْيَلْحَق بأرضه، اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟».

---

(١) الترمذي (٢٤٠٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤ / ١٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٧٤١).

(٢) «جامع الأصول» (١١ / ٦٩٨).

(٣) البخاري (٣٦٠١ و٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦)، وابن حبان (٥٩٥٩).

رواه مسلم، وأبو داود[1].

الحديث الثامن عشر:

عن وابصةَ الأسديِّ عن ابن مسعود في نحو ذٰلك: قلتُ: يا رسول الله! فما تأمُرُني إنْ[2] أدركَني ذٰلك الزَّمانُ؟

قال: «تَكُفُّ لسانَك ويدَكَ، وتكونُ حِلْساً مِن أحْلاسِ بيتِك».

رواه أبو داود في الفتن[3].

الحديث التاسع عشر:

عن وابصة الأسدي عن خُرَيْم بن فاتك أنَّه لَقِيَه، فحدَّثه بحديث ابن مسعود في الأمر بلزوم البيوتِ عند الفتن ـ كما تقدم ـ؛ قال:

«فحلف باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو لَسَمِعَهُ مِن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما حدَّثنيه ابن مسعودٍ»[4].

الحديث الموفي العشرين:

عن أبي هُريرة قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يسيرُ في طريقِ مكَّة، فمرَّ على جبل يُقالُ له: جُمْدان، فقال:

---

(١) مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦) من حديث أبي بكرة.

(٢) من قوله: «ذٰلك» إلى هنا سقط من (ب).

(٣) أبو داود (٤٢٥٨)، وفيه القاسم بن غزوان، روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان.

(٤) أخرجه أبو داود، وهو الحديث السابق.

«سِيروا، هٰذا جُمْدانُ[1]، سبق المُفَرِّدون».

قالوا: وما المفرِّدون؟

قال: «الذَّاكِرونَ الله كثيراً والذاكِراتُ».

رواه مسلم، والتِّرمِذيّ، وعنده:

قالوا: وما المفرِّدون.

قال[2]: «المُسْتَهْتِرون في ذكر الله» - أي: المولعون به - «يضَعُ الذِّكْرُ عنهم أثقالَهم، فيأْتون يومَ القيامةِ خِفافاً»[3].

قال ابن الأعرابيّ[4]:

«فرَّد الرجل؛ إذا تفقَّه، واعتزل الناس، وخلا؛ بمراعاة الأمرِ والنَّهي».

وقال الأزهريُّ[5]:

---

(١) جُمدان: جبل بطريق مكة بين ينبع والعيص على ليلة من المدينة المنورة. انظر «معجم البلدان» (٢ / ١٦١)، و«القاموس المحيط» (جمد).

(٢) «قال»؛ سقطت من الأصول.

(٣) مسلم (٢٦٧٦)، والترمذي (٣٥٩٦).

(٤) انظر «المفهم شرح مسلم» للقرطبي (١١٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧ / ٤)، و«اللسان» (٣ / ٣٣٢) مادة (فرد).

(٥) «تهذيب اللغة» (٦ / ٢٣٣)، ونقله عنه القرطبي في «المفهم» (١١٨ / ٤).
وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ٣٢٢) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة:
«وعلى هٰذه الرواية يجوز أن تجعل الإهتار بمنزلة الاستهتار، وهو كالولوع بالشيء، وتجعل المفردين: المنفردين المتحلين من الناس بذكر الله عز وجل».

«هـم المتخلّون من الناس بذكر الله تعالى».

قال القرطبيُّ[(١)]:

«وإنَّما ذكر النبيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ هٰذا القولَ بعد قوله: «هٰذا جمدان»؛ لأنه جبلٌ منفردٌ بنفسه هناك، ليس بحذائه جبلٌ، فذكره بهٰؤلاءِ المتَفرِّدينَ».

انتهى بحروفه من «سلاح المؤمن»[(٢)].

وقيل في ذٰلك أبياتٌ؛ منها:

تَفَـرَّدْ فلَوْلا الانـفـرادُ وحُـبُّـه
لَمـا ذَكَـرَ المُخْتـارُ للصَّحْبِ جُمـدانـا
أثـارَ مِن الـمُخْتـارِ أشـواقَ خاشـعٍ
إلـى عهـدٍ[(٣)] غارٍ في حراءٍ له زانـا
فأبْـدى إلـى تِلْكَ العُهـودِ تَشَـوُّقَ الـ
كَريمِ إلى العَهْـدِ القَـديمِ الَّـذي بانـا
فلَوْلا تَكـالـيفُ الـرِّسـالَـةِ لَمْ يَزَل
على خيرِ عهـدٍ هاجَ منـهُ وأشْجـانـا

---

(١) في «المفهم شرح صحيح مسلم» (١١٨ / ٤).

(٢) لمؤلفه أبي الفتح تقي الدين محمد بن محمد بن علي بن همام، المعروف بابن الإمـام، المتـوفى سنة (٧٤٥هـ)، وقد اختصره الإمام الذهبي. قال عنه صاحب «كشف الظنون» (ص ٥٩٥): «وهو مفيد، مستوف لمقاصده».

(٣) «إلى عهد» ساقطة من (ب).

لِذاكَ أخـوهُ قال لولا رجـاؤهُ الـ
ـشَّهـادَةَ لَمْ يَتْـرُكْ مِن البُعْـدِ إمكـانـا

فإنْ لَمْ تَعُـقْ عنهـا العـوائِقُ فاعْتَمِـد
عليهـا وإلا فاخْـلُ في الـدَّهْـرِ أحيانـا

لِتَـقْـضِـيَ فيهـا ما أضعـتَ بغيرِهـا
وتَـجْـلوَ أكْـداراً وتـغـسِـلَ أدْرانـا

وتَـعْـمُـرَ أوقـاتـاً وتُـصْـلِحَ فاسِـداً
وتَـمْـحُـوَ آثـامـاً وتَـنْـفِـيَ أحْـزانـا

فإسْـلامُـكَ النَّفْسَ الضَّعيفـةَ مِن لظى
لَحَـقٌّ ولـو ضَيَّعْـتَ مُلْكَ سُلَيمـانـا

ولَـو كانَ تُرْبُ الأرضِ تِبـراً وفِـضَّـةً
وحَـصْـبـاؤهـا والـصُّمُّ دُرّاً وعُـقيانـا

فكُـنْ مِثْـلَ ما لو كانَ مثـلُكَ واحِـداً
ولـم يَخْـلُقِ الـرَّحمٰنُ مثلَكَ إنسـانـا

فمـا الـعَيْشُ إلا مثـلُ أحـلامِ نائمٍ
ومـا لَمْ يَدُمْ أَضْحى كأنْ لم يكُن كانـا

سَتَـتْـرُكـهـا إلا كزادِ ابـنِ ياسـرٍ
ونـطفـةِ ماءٍ في الـسِّياقِ وأكْـفـانـا

فكُـنْ سَلَمـاً للهِ فيهـا مسَـلِّمـاً
إلَـيهِ[1] واتْـرُك مَن وفـى لك أو خانـا

(١) في (أ): «إليك».

كمـــا تَرَكَـــتْ بيتَ الـــنُّبُـــوَّةِ مريمٌ
فعُـــدَّ لهـــا ذاك التَّبـــاعُـــدُ إِحْســـانـــا
وأَثْـــنَـــى عليهـــا رَبُّـــهـــا في كِتـــابِـــهِ
بذاكَ ولـــم يكْـــرَهْ[1] ولا كانَ شَنـــآنـــا
وهـــاجَـــرَ إبـــراهيمُ هاجَـــرَ وابْـــنَـــهـــا
وفـــارَقَ ربُّ العلمِ موسى بنُ عمـــرانـــا
بغـــيرِ قِلىً حاشـــا رفـــيعَ محـــلِّهِـــم
فهُـــم صفـــوةُ الأبـــرارِ سراً وإِعـــلانـــا
ولٰـــكـــنَّ إيثـــارَ الإلٰـــه مُقَـــدَّمٌ
وإِنْ تَرَكَ الإنـــســـانُ أهـــلاً وخُـــلَّانـــا
وداراً وأَوْطـــانـــاً حِســـانـــاً وجـــيرةً
ومَـــوْلـــى وســـاداتٍ وعـــيناً وأَعـــيانـــا
فصِـــلْهُـــم جزاءً بالـــدُّعـــاءِ لحقِّـــهِـــم
ولا تَنْـــسَـــهُـــم بعـــدَ الـــمـــودَّةِ نِسيانـــا
تُجـــابُ وتُعْـــطى مثـــلَ ذاكَ تَفَضُّـــلا[2]
وتُـــرْعى كَمـــا تَرْعى وتُجْبَـــرُ جُبْـــرانـــا

---

(١) في (أ): «يكن».

(٢) أخرج مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن حبان (٩٨٩) عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:
«ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب؛ إلا قال الملَك: ولك بمثل، ولك بمثل».

الحديث الحادي والعشرون:

عن مَعْقِل بن يسار أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال:

«العِبادَةُ في الهَرْجِ كهجرةٍ إليَّ».

رواه الترمذي ومسلم[1].

وله شواهد:

عند البخاريِّ ومسلم: عن أبي هريرة حديثان[2]، وعن سلمة بن الأكوع[3].

وعند أبي داود: عن ثعلبةَ بن ضُبَيْعَة[4]، وعن المقداد[5]، وعن ابن عباسٍ[6].

---

(١) مسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٨٥)، وابن حبان (٥٩٢٦).

(٢) أما الحديث الأول؛ فقد تقدم (ص ٧٧)، وهو الحديث السادس عشر.
وأما الحديث الثاني؛ فهو عند البخاري (٣٦٠٤ و٣٦٠٥ و٧٠٥٨)، ومسلم (٢٩١٧).

(٣) البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤ / ٤٧ و٥٤)، والنسائي (٧ / ١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٩٨).

(٤) أبـو داود (٤٦٦٤ و٤٦٦٥)، وهو من حديث ثعلبة بنِ ضُبيعة عن حذيفة بن اليمان، وهو حديث صحيح.

(٥) في الأصول: «المقدام»، وهو تحريف، والحديث عند أبي داود (٤٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) أبو داود (٤٢٧٤ و٤٢٧٥)، وهو حديث صحيح.

وعند التِّرْمِذي: عن أمِّ مالكٍ البَهْزِيَّة[1].

وعند أبي داود والتِّرمِذِيِّ عن سعدٍ[2]، وأبي موسى[3].

وعند مسلمٍ وأبي داودَ عن أبي بكرة[4].

فهٰذه عشرةُ أحاديث في هٰذا المعنى، تركتُ فيها للاختصار، صارت إحدى وثلاثين، وتسعةَ عشر، صارت خمسين حديثاً[5].

وفي فضل الغربة[6] والخمول عشرةٌ أيضاً[7]؛ منها عن أمير المؤمنين عليٍّ ـ عليه السلام ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«طَلَبُ الحقِّ غربةٌ».

رواه شيخ الإسلام الأنصاريُّ[8] من طريق أولادِ أمير المؤمنين ـ عليه

---

(١) الترمذي (٢١٧٧)، وإسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يُسمَّ.
وأخرجه أحمد (٦ / ٤١٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥ / ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢) من طريق آخر، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) أبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود (٤٢٥٩ و٤٢٦٢)، والترمذي (٢٢٠٤)، وهو الحديث التاسع والرابع عشر المتقدمان قريباً.

(٤) مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦). وانظر الحديث العاشر.

(٥) وانظر هٰذه الأحاديث مجتمعة في «جامع الأصول» (١٠ / ٣ - ١٩).

(٦) في (ب): «العزلة».

(٧) عبارة «عشرة أيضاً» سقطت من (ب).

(٨) هو الإمام القدوة، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، كان إماماً في التفسير، حسن السيرة في التصوف، داعياً =

وعليهم السلام ـ عن الباقر عن زين العابدين.

رواه عنهم الجنيد، والسَّريُّ[1]، ومعروفٌ الكرخيُّ، فتداوله أئمة الإسلام، وأئمة الزهَّاد؛ عملاً ورواية[2].

= إلى السنة، محرِّضاً عليها، غير مشتغل بكسب، وما كان يأخذ من السلطان ولا من أركان الدولة شيئاً، وقلَّ ما يراعيهم، ولا يدخل عليهم، ولا يبالي بهم، فبقي عزيزاً، مقبولاً قبولاً أتم من الملك، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨١ هـ. انظر ترجمته في «السير» (١٨ / ٥٠٣).

وحديثه هٰذا رواه في «ذم الكلام» و«منازل السائرين»؛ كما يتبين من التعليق الآتي.

(١) تحرف في (أ) إلى «السندي»، وفي (ب) و(ج) إلى «السدي».

(٢) حديث موضوع. أخرجه الهروي في «منازل السائرين» (ص ٥)، وفي «ذم الكلام»، وقال:

«هٰذا حديث غريب».

وأخرجه أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٩٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ كما في «تهذيبه» (٤ / ٤٥٤) لعبدالقادر بدران.

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٠٧) في ترجمة علان بن زيد الصوفي ـ أحد رواة هٰذا الحديث ـ:

«لعله واضع هٰذا الحديث الذي في (منازل السائرين)».

ثم ذكره بإسناد الهروي من «المنازل».

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٤)، ونسبه إلى الهروي، وقال:

«أخرجه بسند صوفي إلى جعفر بن محمد عن آبائه، إلى علي رفعه به».

ثم ذَكره عن الديلمي بإسناده، وقال:

«ومن هٰذا الوجه أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» مسلسلاً بالصوفية».

وبمثل قول الذهبي والسخاوي قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤ / ١٨٧)، والمناوي في «فيض القدير» (٤ / ٢٦٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ٤٢).

ومنها حديث:

«بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبى للغُرباء».

رواه الترمذي، وعبدالله بن أحمد[1] في «المسند» من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي:

«حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ»[2].

وروى مسلم[3] مثلَ ذٰلك مِن حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب، وهو الرابع والخمسون منّ مسند ابن عمر في «جامع المسانيد».

وروى مسلمٌ مثلَ ذٰلك مِن حديثِ أبي هريرة[4].

وروى الهيثميُّ مثلَ ذٰلك في «مجمعِ الزَّوائد»[5] في باب أفرده في ذٰلك في الفتن عن تسعةٍ[6] من أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -

---

(١) هو من رواية الإمام أحمد نفسه، وليس من زوائد ابنه عبدالله؛ كما في المطبوع من «المسند».

(٢) الترمذي (٢٦٢٩)، وأحمد (١ / ٣٩٨)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٨٨)، وقال الترمذي:

«حسن صحيح غريب».

وزاد أحمد وابن ماجه:

«قيل: ومن الغرباء؟ قال: هم النزاع من القبائل».

(٣) مسلم (١٤٦).

(٤) مسلم (١٤٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٨٦).

(٥) انظر الأحاديث التالية في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٧٧ - ٢٧٩).

(٦) في (ب): «سبعة».

وهم:

سعدُ بن أبي وقّاص.

رواه أحمد، والبزّار، وأبو يعلى، ورجالُ أحمد رجالُ الصَّحيح[1].

وعبدالرحمٰن بن سنّة[2].

رواه الطبراني من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة؛ متروك[3].

وعمر بن الخطاب[4].

وهو في الصحيح، لكن لم يقل فيه: «فطوبى للغرباء».

وسهل بن سعد.

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٨٤)، والبزار (٣٢٨٦)، وأبو يعلى (٧٥٦)، وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصول إلى «شيبة»، والتصويب من «مسند أحمد» وغيره، وهو عبدالرحمن بن سنة الأسلمي.

(٣) وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤ / ٧٣)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٤٥٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٦١٥)، وقال:

«لا أعرف لعبدالرحمٰن بن سنة غير هٰذا الحديث، ولا يعرف إلا من هٰذه الرواية».

وضعف الحديث الإمام الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١ / ٣٤٩).

(٤) كذا قال المصنف ـ رحمه الله ـ، وفي «مجمع الزوائد»: «ابن عمر»، وأشار إلى أن البزار قد أخرجه، وقال:

«وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس».

قلت: هو عند البزار برقم (٣٢٨٨)، وأخرجه دون قوله: «فطوبى للغرباء».

رواه الطبرانيُّ في «المعاجم» الثلاثة برجالِ الصحيح ؛ غير بكر بن سليم[1]، وهو ثقة[2].

وجابر بن عبدالله .

رواه الطبرانيُّ ، وفيه كاتب الليثِ عبدالله بن صالح [3].

وابن عباس .

وفيه ليثُ بن أبي سُلَيْم[4].

والخدريُّ .

وفيه عطيَّةُ العَوْفيُّ[5].

وسلمان .

---

(١) تحرف في الأصول إلى «سليمان»، والتصويب من «معاجم الطبراني»، و «مجمع الزوائد».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٦٧)، و «الصغير» (٢٩٠)، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الزهد»، وكاتب الليث ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٧٤). قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٧٨):

«فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة».

ثم أورده (٧ / ٣٠٩)، وقال:

«فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس».

قلتُ: هو ضعيف أيضاً.

(٥) قلت: وعطية ـ وهو ابن سعيد بن جنادة ـ ضعيف مدلس.

وليس فيه: «فطوبى للغُرباء». رواه الطبرانيُّ، وفيه عبيس[1] بن ميمون[2].

وابن عمرو.

رواه أحمد[3].

وفي حديث سهلٍ وجابر: أنَّهم سألوه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: مَن هُم؟ فقال:

«هُمُ الذينَ يَصْلُحونَ عند فسادِ الناس».

وعبدالله بن عمرو بن العاص من طريق ابن لهيعة.

رواه أحمد والطبرانيُّ، وفسرهم بأنهم صالحون في أناس سوءٍ[4] كثير، ومَن يعصيهم أكثر ممَّن يطيعهم[5].

وفي «النهاية»[6] في مادة (سلم):

«ثلاثةٌ كلُّهم ضامن على الله: أحدهم مَن يدخلُ بيتَه بسلامٍ»[7]. أراد

(١) تحرف في الأصول إلى «عبس»، والتصويب من «معجم الطبراني» وغيره.

(٢) «الطبراني» (٦١٤٧)، وعبيس بن ميمون متروك؛ كما قال الهيثمي.

(٣) انظر التعليق (رقم ٥).

(٤) تحرفت في الأصول إلى «ليسوا»، والتصويب من «مسند أحمد».

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٧ و٢٢٢)، وهو حديث حسن.

(٦) (٢ / ٣٩٢)، وما بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه من حديث أبي أمامة: أبو داود (٢٤٩٤)، وصححه ابن حبان (٤٩٩)، والحاكم (٢ / ٧٣)، ووافقه الذهبي.

أن يلزم بيته طلباً للسلامة من الفتن، [ورغبة في العزلة]. وقيل: [أراد] أنَّه إذا دخل [بيته]؛ سلَّم، والأول الوجه»[1].

وروى البخاريُّ من حديث ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال له:

«كُنْ[2] في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ»[3].

وروى ابن ماجه من حديث أنس مثلَ الأحاديث المتقدِّمة[4].

وروى الترمذيُّ عن عمرو بن عوف مثلَ ذٰلك، وزاد في روايته:

«فطوبى للغُرباء: الذين يُصْلِحون ما أفسدَ الناسُ مِن بعدي من سنَّتي»[5].

وروى عامر بن سعدٍ عن أبيه سعد بن أبي وقَّاص أنَّه كان في إبله، فجاءه ابنُه عمرٌ، فلمَّا رآه سعدٌ؛ قال:

أعوذُ باللهِ من شرِّ هٰذا الراكب.

---

(١) في الأصول: «والوجه الأول»، والمثبت من «النهاية».

(٢) «كن» ساقطة من (ب).

(٣) البخاري (٦٤١٦)، ورواه أيضاً أحمد (٢ / ٢٤ و٤١)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وابن حبان (٦٩٨).

(٤) ابن ماجه (٣٩٨٧)، وحسنه البوصيري في «زوائد ابن ماجه».

(٥) الترمذي (٢٦٣٠)، وهو من حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، وقال الترمذي:

«هٰذا حديث حسن صحيح». مع أن فيه كثير بن عبدالله المزني، وهو ضعيف.

فجاء، فنزل، فقال:

نزلْتَ[1] في إبلِكَ وغنَمِك، وتركتَ الناسَ يتنازَعونَ الملك بينَهم؟!

فضرب سعدٌ في صدره، وقال:

اسكت! سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول:

«إنَّ الله يحبُّ العبدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخفيَّ».

رواه مسلم[2].

وعن معاذٍ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال:

«إنَّ الله يُحِبُّ الأتقياءَ الأخفياء، الذين إذا غابوا؛ لم يُفْتَقَدوا، وإذا حَضَروا؛ لم يُدْعَوا ولم يُعْرَفوا، أولٰئك مصابيحُ الهُدى، يخْرُجونَ مِن كلِّ غبراءَ مُظلِمَة».

رواه ابن ماجه[3].

وهو أعمُّ وأجمع من حديث سعد؛ لأنه لم يشترط الغنى في محبَّة الله لهم، وهو يوافقُ أحاديثَ فضلِ الفقرِ والفقراء، وهي صحيحةٌ شهيرةٌ.

فهٰـذه خمسون حديثاً في العُزلةِ[4] وفضلِها، لكن فيها حديثان في

---

(١) في (ب): «نزل»، وهو خطأ.

(٢) مسلم (٢٩٦٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١ / ١٦٨).

(٣) ابن ماجـه (٣٩٨٩)، وفيه عيسى بن عبدالرحمٰن الزرقي، وهو متروك، لكن تابعه عليه عياش بن عباس القتباني عند الحاكم (١ / ٤)، فصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ج): «الغربة».

الخمـول، وهمـا حديثُ سعـدٍ وحديثُ معاذٍ، وسبعةٌ في الغُربةِ[1]؛ لأنَّ الخُمول والغُربة يُناسِبان البعدَ والعُزلة، وذلك أنَّ الغريب مِن الناس يكونُ صامِتاً خالياً، لا يتكبَّر، ولا تُقْضى منهُ الحوائجُ، ولا ينافس أجناسَهُ على الـدُّنيا وأمثـال ذلـك، وكـذلـك الخامل، فقد جمَعَهُما مع المعتزِلِ قلةُ الدّواعي إلى الفتنِ والكِبْر والمنافسة؛ كما قال:

فلا بَابَ لي يُغْـشَـى ولا جَاهَ يُرْتَـجَـى
ولا جارَ لي يَحْـمَـى لِفَـقْـدِ حَمِـيَّتـي
كأَنْ لَمْ أَكُـنْ فيهِـم خطيراً ولـم أَزَلْ
لَدَيْهِـمْ حَقيراً في رَخـائِي وشِـدَّتي[2]

فأمَّا تفسيرُهم في بعض الأحاديث بـ: «الذين يصلحون عند فساد النـاس»؛ فذلـك لازمٌ؛ لأنهم لم يُحْمَـدوا ويُهَنَّى لهم لمجرَّد الغربة مع الفساد، فهم غُرباء صالِحون؛ للجمعِ بين الأحاديث، والله أعلم.

□□□□□

(١) في (ب): «العزلة».

(٢) هذا البيت لم يرد في (ب).

فصل

فيما يعضُدُ هٰذه الأخبار النبويَّة من الآيات القرآنية وما يُسْتَخْرَجُ منها مِن الفوائِد النظريَّة

وهي سبعة عشر وجهاً:

الوجه الأول:

قوله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنا الأمانَةَ على السَّماواتِ والأرْضِ والجبالِ فأَبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ مِنها وحَمَلَها الإنسانُ إنَّهُ كانَ ظَلوماً جَهولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وإنما كانت حُجَّةً على ذٰلك؛ لأن الله تعالى ذمَّ الإنسانَ على اختياره لتحمُّل الأمانة، وتعرُّضهِ لذٰلك، وعدم إبائِه له وفرارِه عنه، حيث وثِقَ بنفسه في ذٰلك؛ كما ورد في سببِ ذنبِ آدمَ وداودَ ـ عليهما السَّلامُ ـ فيما رواه الحاكم في «المستدرك»[1].

---

(١) أخرج الترمذي (٣٣٦٨)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم (١ / ٦٤ و٢ / ٥٨٥ ـ ٥٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح؛ عطس، فقال: الحمد لله. فحمد اللهَ بإذن الله، فقال له ربه: يرحمكُ الله يا آدم! اذهب إلى أولٰئك الملائكة ـ إلى ملإٍ منهم جلوس ـ فسلِّم عليهم. فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله. ثم رجع إلى ربِّه، فقال: هٰذه تحيتك وتحية بنيك بينهم. وقال الله جل وعلا ـ ويداه مقبوضتان ـ: اختر أيهما شئت. فقال: اخترت يمين ربي، وكلتا يدَيْ ربي يمين مباركة. ثم بسطها، فإذا فيها آدم =

ولا شكَّ أن المُخالِطَ للنَّاس باختيارِه متعرِّضٌ لذٰلك، مختارٌ له، فإن الخُلطةَ وسيلةٌ إلى تحمُّل أماناتٍ كبيرةٍ[1]، لا تجبُ إلا معها، وسببها لما يجبُ بالخلطَةِ مِن الحقوقِ والوسائلِ بمنزلةِ المتوسّل إليهِ في الكراهة.

والدليل على ذٰلك الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

أما الكتاب؛ قوله تعالى:

= وذريته، فقال: أي ربي! ما هٰؤلاء؟ فقال: هٰؤلاء ذريتك. فإذا كل إنسان منهم مكتوبٌ عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم، أو من أضوئهم، لم يكتب له إلا أربعين سنة. قال: يا رب! ما هٰذا؟ قال: هٰذا ابنك داود، وقد كتب الله عمره أربعين سنة. قال: أي ربِّ! زده في عمره. قال: ذاك الذي كتبت له. قال: فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك، اسكن الجنة، فسكن الجنة ما شاء الله، ثم أُهبط منها، وكان آدم يعُدُّ لنفسه، فأتاه ملكُ الموت، فقال له آدم: قد عَجِلْتَ، قد كُتِبَ لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة. فجحد، فجحدت ذريته، ونسي، فنسيت ذريته، فيومئذ أمر بالكتاب والشهود».

وسبب ذنب داود ـ عليه السلام ـ ذكره الحاكم (٢ / ٤٣٣) عن ابن عباس موقوفاً؛ قال: ما أصاب داود ما أصابه بعد القدر إلا من عُجْبٍ عَجِبَ به من نفسه، وذٰلك أنه قال:

يا رب! ما من ساعة من ليل ولا نهار إلاَّ وعابد من آل داود يعبدك؛ يصلي لك، أو يسبِّح، أو يكبِّر. وذكر أشياء.

فكره الله ذٰلك، فقال: يا داود! إن ذٰلك لم يكن إلا بي، فلولا عوني؛ ما قويت عليه، وجلالي لأكِلَنَّكَ إلى نفسك يوماً.

قال: يا رب! فأخْبِرْني به.

فأصابته الفتنة ذٰلك اليوم.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أن فيه عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، ورواية البغداديين عنه ضعيفة، وهٰذا الحديث منها.

(١) في (ج): «كثيرة».

﴿فإنْ خِفتُم ألَّا تَعْدِلوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم ذٰلكَ أَدْنى أَلَّا تَعولوا﴾ [النساء: ٣]. أي: ألا تَجوروا(١).

فنهى عن الاستكثارِ مِن النِّكاحِ الحلالِ، حيثُ يخافُ(٢) أن يكونَ وسيلةً إلى الذُّنوب.

وأما السنَّة؛ فأحاديث كثيرةٌ؛ منها:

حديثُ النَّهْي عن الشُّبُهات؛ لقوله فيه:

«وإنَّ حِمَى الله مَحارِمُه، ومَن يَرْعَ حولَ الحِمى يوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيهِ»(٣).

---

(١) وهو قول عائشة وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من الصحابة، ومجاهد وعكرمة والحسن البصري وعامر الشعبي ـ رحمهم الله ـ وغيرهم من التابعين.

انظر: «تفسير الطبري» بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر (٧ / ٥٤٨ ـ ٥٥٢)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٤٥١)، و«الدر المنثور» (٢ / ٤٣٠).

(٢) في (ب): «خاف».

(٣) أخرج أحمد (٤ / ٢٧٠ و٢٧١)، والبخاري (٥٢ و٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩ و٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٨ / ٢٤١ و٣٢٧)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وابن حبان (٧٢١) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمَن اتَّقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلِّ ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلَحت؛ صلح الجسد كله، وإذا فسدت؛ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». =

ولذلك كانَ[1] حكمُ الشُّبهَةِ الكراهةَ على الصَّحيحِ من أقوالِ العلماءِ.

ومِن ذٰلك أحاديثُ النَّهيِ عن الجُلوسِ على فَيْءِ الطُّرُقات، وهي صحيحةٌ صريحةٌ في ذٰلك، فإن رسولَ الله ﷺ لمَّا نهاهُم عنها؛ شقَّ ذٰلك عليهم، فقالوا:

يا رسولَ اللهِ! إنَّها مجالِسنا، ولا بدَّ لنا منها!

فقال لهم: «فإذا أبَيْتُم إلا ذٰلك، فأدُّوا الطَّريقَ حقَّهُ».

قالوا: وما حقُّهُ؟

قال: «مُروا بالمعروفِ، وانْهَوْا عنِ المنكَرِ، ورُدُّوا السلامَ، واهْدوا الضَّالَّ، وغُضُّوا البصرَ، وكُفُّوا الأذى، وأَعينوا المظلومَ ـ وفي رواية: الملهوف ـ، وأحسنوا الكلام».

وردَ مجموعُ ذٰلك في أحاديثَ متفرِّقةٍ:

روى بعضَها البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود؛ عن أبي سعيد الخُدري[2].

= وانظر لزاماً فوائد هٰذه الحديث العظيم في «شرح مسلم» (١١ / ٢٧ ـ ٣٠)، و «جامع العلوم والحكم» بتحقيقنا، وهو الحديث السادس منه.

(١) «كان» ساقطة من (ب).

(٢) البخاري (٦٢٢٩ و٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣ / ٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٩٧٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٥).

وروى بعضها أبو داود؛ عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة[1].

وروى مسلمٌ[2] منها حديثاً عن أبي طلحةَ .

وروى الترمذيُّ[3] منها حديثاً عن البراءِ بنِ عازِب.

فهٰذه خمسةُ أحاديثَ[4] أوردها ابنُ الأثير في «جامع الأصول»[5] في الفصل الثالث من كتاب الصَّحابة من حرف الصاد.

ولها شواهدُ أُخَرُ في «مجمع الزوائد»[6]، فصار معناها متواتراً، إذ هي نصوصٌ في هٰذا المعنى.

وهٰذا في زمانه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأهله خيرُ أمَّةٍ أُخْرِجَت للناس، ومُخالِطُهُم مُعانٌ على الخيرِ، ومستفيدٌ من أفعالِهم وأقوالِهم كلَّ خيرٍ.

---

(١) أما حديث عمر بن الخطاب؛ فهو عند أبي داود (٤٨١٧)، وفي سنده رجل مجهول.

وأما حديث أبي هريرة؛ فهو عنده برقم (٤٨١٦)، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم (٤ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (٢١٦١).

(٣) الترمذي (٢٧٢٦)، وأخرجه أيضاً الدارمي (٢ / ٢٨٢)، وصححه ابن حبان (٥٩٧).

(٤) عبارة: «فهٰذه خمسة أحاديث»، سقطت من (ب).

(٥) (٦ / ٥٣١ ـ ٥٣٣).

(٦) (٨ / ٦١ ـ ٦٢).

وأما الإجماع؛ فلا خِلافَ في كراهةِ ما يكونُ وسيلةً إلى الذُّنوب مِن الأمور المباحة، وقد أجاد مَن قال في ذٰلك:

إنَّ السَّلامَةَ مِن سَلْمَى وجارَتِها
أَنْ لا تَمُرَّ بواديها على حالِ

ومِن ذٰلك أن النبيَّ ﷺ نهى الشباب عن القُبْلَةِ في الصوم، ورخَّصَ للشيوخ[1]؛ كما يأتي بطُرقه في الوجه التاسع إن شاء الله تعالى[2].

وكم بنى العلماءُ على هٰذه القاعدة مِن الأحكام التي يطولُ شرْحُها!

ومن أشهَرِها مخالطةُ السلطانِ العادلِ، فإنَّها صالحةٌ لأهلِ القوَّة في الزُّهْدِ والورعِ والتَّقوى، الذين طال ارتياضُهم على الزَّهادة، ووضعِ النَّفْسِ، وأمِنوا مِن حبِّ الرفعة والتكبُّر على الناس، واعتادوا الحَذَرَ مِن هَفَواتِ الجَنانِ في الشِّركِ الخفيِّ، وفلتاتِ اللِّسانِ في كلِّ أمرٍ منهيٍّ عنه، وقاموا بحقِّ النُّصْحِ الواجب لأئمَّة المسلمينَ وعامَّتِهم.

وعلى هٰؤلاء يُحْمَل حديثُ معاذٍ المتقدمُ، وهو الحديث السابع عن

---

(١) أخرج أبو داود (٢٣٨٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ.

وذكره النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، وجوَّد إسناده.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٢٩٣)، والشافعي (١ / ٢٥٧)، وابن ماجه (١٦٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٢) أن ابن عباس سُئل عن القُبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

(٢) انظر (ص ١٤٣).

رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: عهد إلينا في خمسٍ ، مَن فعَلَهُنَّ؛ كان ضامناً على الله عز وجل، وجعل الرابعة منهن:

«مَن دخلَ على إمامٍ يُريدُ بذٰلك تعزيره وتوقيرهُ».

رواه الحاكم وصححه، ورواه أحمد من طريق أخرى[1].

ومَن لم يكن كذٰلك في قوة الزَّهادة والتَّقوى والرِّياضة، فالبعْدُ أولى به، وأحزم، وأحوطُ[2] له؛ لما روى ابنُ عباسٍ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال:

«مَن أتى السُّلْطانَ؛ افْتُتِنَ»[3].

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال:

«حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الثوري»[4].

قلتُ: وكفى بالثوريِّ في الثِّقَةِ، والحفظِ، والإمانةِ، والإتقانِ!

---

(١) انظر (ص ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) في (ب): «وأحفظ».

(٣) جاء في هامش (ج) ما نصه:

«لما حج سليمان بن عبدالملك؛ استحضر أبا حازم، وخاطبه... إلى أن قال: عِظْني يا أبا حازم! فوعظه. ثم قال له سليمان: فما لك لا تأتينا؟ قال: وما أصنع بإتيانك؟ إنْ أدنَيْتَني؛ فتَنْتَني، وإنْ أقصَيْتني؛ أحْزنْتني، وليس لي ما أخافك عليه، ولا عندك ما أرجوك به». انتهى المراد من «سراج الملوك».

(٤) أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٧ / ١٩٥)، وانظر (ص ٥٨ ـ ت ١).

ورجاله من فوقه رجالُ الصحيح ، فإنَّه رواه الثَّوريُّ عن إسرائيلَ بن موسى[1] عن وهب بن منبِّهٍ عن ابن عباس.

رواه أبو داود في الصيد.

وروى له شاهداً من حديث أبي هريرة، فقال:

حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا محمد بن عُبيد[2]: حدثنا الحسن بن الحكم النَّخَعي عن عدي بن ثابت عن شيخٍ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ بمعنى حديث مسـدَّد ـ يعني: حديث ابن عباس المتقدِّم ـ وقال:

«ومَن لزم السلطانَ؛ افْتُتِنَ».

زاد:

«وما ازداد عبدٌ من السلطانِ دُنُوّاً؛ إلا ازدادَ مِن الله بُعْداً»[3].

---

(١) هذا وهم من المصنف ـ رحمه الله ـ، فإن الذي روى عنه الثوري هذا الحديث ـ وهو أبو موسى ـ ليس إسرائيل بن موسى المعروف بأبي موسى البصري. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تقريب التهذيب»:

«أبو موسى عن وهب بن منبه؛ مجهول، من السادسة، ووهم من قال: إنه إسرائيل ابن موسى».

وحكم بجهالته أيضاً ابن القطان؛ كما في «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٥٢).

(٢) تحرف في الأصول إلى «عبد»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) أبو داود (٢٨٦٠)، وقد تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص ٥٨)، التعليق رقم (٢).

وهٰذا أهونُ في أوَّله، وأشدُّ في آخره.

وهو ممَّا سكت عليه أبو داود[1]، فالظاهر أنه إسناد حسن، والمجهول تابعيٌّ، والله المستعان.

وبيان هٰذه الفتنِ التي في مُخالطة السلطانِ العادلِ: أنَّ الدُّنيا قد تكونُ في يدهِ، وهي محبوبةٌ بالضرورة؛ قال تعالى:

﴿وإنَّهُ لِحُبِّ الخيرِ لَشديدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقال تعالى:

﴿وتُحِبُّونَ المالَ حُبّاً جَمّاً﴾ [الفجر: ٢٠].

حتى قال تعالى لخيرِ أمَّة:

﴿وأُخْرى تُحِبُّونَها نصرٌ مِن اللهِ وفتحٌ قريبٌ﴾ [الصف: ١٣].

والسلطان العادلُ يحبُّ التقوى والمتَّقين، فتميلُ نفوسُ المتَّقين إلى محبَّة اطِّلاع السلطان على ما بينَهم وبين الله مِن الخيرِ، فيقعونَ في الرِّياءِ، وقد صح في الحديث:

---

(١) قال الإمام أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص ٢٧):

«وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد؛ فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً؛ فهو صالح».

وانظر كلام العلماء على قول أبي داود هٰذا في «النكت على ابن الصلاح» (١ / ٤٣٨ ـ ٤٤٠) للحافظ ابن حجر، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١ / ١٦٧ ـ ١٦٩) للسيوطي، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢١٣ ـ ٢١٥) للذهبي، و«تنقيح الأنظار» (١ / ١٩٦ ـ ٢١٨) للمصنف.

«إنَّ يسير الرِّياء شركٌ».

رواه الحاكم[1] من حديث معاذٍ، وقال:

«هٰذا حديث صحيحٌ لا تُحفظ له علَّة».

وهو كما قال بعد البحث.

ويعضُدُهُ حديثُ عائشةَ مرفوعاً:

«الشِّرْكُ في هٰذه الأمَّة أخفى مِن دبيبِ النمل».

رواه الحاكم في تفسير (آل عمران)، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد»[2].

---

(١) الحاكم (١ / ٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٨٩).

(٢) الحاكم (٢ / ٢٩١)، وصححه؛ كما قال المصنف، وتعقبه الذهبي بقوله:

«عبدالأعلى؛ قال الدارقطني: ليس بثقة».

ولم يخرجه ابن حبان في «صحيحه»؛ كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ.

وأخرجه البزار (٣٥٦٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٣٥٨)، وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ بإثر الحديث:

«قال أبو زرعة: عبدالأعلى هٰذا منكر الحديث».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٢٣)، ونسبه للبزار، وقال:

«وفيه عبدالأعلى بن أعين، وهو ضعيف».

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٣ / ١١٤).

وانظر الروايات التالية.

في الباب عن أبي سعيد.

رواه أحمد[1].

وفيه عن أبي موسى[2]، وأبي بكرٍ، وحُذيفةَ[3]، ومَعْقِل بن يَسار[4].

رواه الهيثمي[5].

وله شواهدُ أخر؛ منها حديث:

«مَن سمَّعَ الناسَ بعمله[6]؛ سَمَّعَ الله بهِ سامعَ خَلْقِهِ، وصغَّرَه، وحقَّرَه».

---

(١) أخرج أحمد (٣ / ٢٨)، وأبو يعلى (١٣٧٨) من طريق الحسن بن موسى: حدثنا عبدالله بن لهيعة: حدثنا دراج أبو السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن أحدكم يعملُ في صخرة صمَّاء، ليس لها باب ولا كوة؛ لخرج عمله للناس كائناً ما كان».

وقال الهيثمي في «المجمع» بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى:

«وإسنادهما حسن»!

كذا قال، مع أن فيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وكذلك دراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

(٢) أحمد (٤ / ٤٠٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٤):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي علي، ووثقه ابن حبان».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو يعلى أيضاً (٦٠)، وفيه ليث بن أبي سليم.

(٥) انظر «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٦) تحرفت في (أ) و (ج) إلى: «بعلمه».

رواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو، وأنه رواه لعبد الله بن عَمر[1]، فبكى ابنُ عِمر حين سمعه[2].

ومِن ذٰلك خوفُ النفاقِ؛ فقد روى البخاريُّ[3] من حديث ابنِ[4] عُمر أن ناساً قالوا له:

إنَّا ندخُلُ على سلطانِنا، فنقول بخلافِ ما نتكَلَّم إذا خرجنا.

قال ابن عمر:

«كُنَّا نَعُدُّ هٰذا نِفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ».

وهو كالتفسير لما رواه البخاري عن أنس[5] وأحمد عن أبي سعيد[6]:

---

(١) في (ب): «عمرو»، وهو تحريف.

(٢) أحمد (٢ / ١٦٢ و١٩٥ و٢١٢ و٢٢٣ ـ ٢٢٤).
وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٧).
وعن جندب بن عبدالله عند أحمد (٤ / ٣١٣)، والبخاري (٦٤٩٩ و٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧)، وابن حبان (٤٠٦).

(٣) البخاري (٧١٧٨).

(٤) «ابن» ساقطة من (ب).

(٥) برقم (٦٤٩٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣ / ١٥٧ و٢٨٥).

(٦) أحمد (٣ / ٣)، وقال الهيثمي (١٠ / ١٩٠):
«رجاله رجال الصحيح».

«إنكم لتَعْمَلون أعمالاً هي أدقُّ في أعيُنِكم من الشعر، كنا نعدُّها من الموبقات على عهد رسول الله ﷺ»[1].

وروى الحاكم في آخر كتاب التوبة من «المستدرك»[2] عن عبدالله ابن الصامت عن أبي قتادة عن عبادة نحو ذٰلك.

وروى الحاكمُ في الفتنِ عن ابنِ مسعودٍ أنه ذكر فتنةً، فقال:

«إنَّ الرجلَ لَيَخْرُجُ مِن بيتِه، ومعه دينُه، فيرجِع وما معه شيء منه، يأتي الرَّجُلَ لا يملكُ له ولا لنفسِه ضراً ولا نفعاً، فيُقْسِمُ له بالله: إنَّك لذَيْتَ وذَيْتَ، فيرْجِعُ ما خلا مِن حاجتِه بشيءٍ، وقد سَخِطَ الله عليه».

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد على شرطِهما»[3].

وفي «البخاريِّ» عن ابن[4] أبي مُليكةَ:

«أدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ محمدٍ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد

---

(١) من قوله: «وهو كالتفسير» إلى هنا سقط من (أ).

(٢) «المستدرك» (٤ / ٢٦١ ـ ٢٦٢)، ورواه أيضاً الدارمي (٢ / ٣١٥)، وأحمد (٣ / ٤٧٠ و٥ / ٧٩)، وعبادة هو ابن قرط.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ١٩٠)، وقال:

«رواه أحمد والطبراني، وبعض أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح».

(٣) «المستدرك» (٤ / ٢٣٧)، وصححه على شرط الشيخين؛ كما قال المصنف، ووافقه الذهبي.

(٤) لفظ «ابن» سقط من الأصول، واستدرك من «البخاري».

شهدوا بدراً، كلُّهم يخاف النِّفاق على نفسه»[1].

وحديث عمر في ذٰلك مع حذيفة معروفٌ[2].

وعن الحسنِ البصريِّ:

«ما خافَه إلا مؤمنٌ، ولا أمِنَهُ إلا منافِقٌ»[3].

وقد كان أمير المؤمنين عليٌّ ـ عليه السلام ـ مخصوصاً بالبراءة من النفاق، وأنَّه لا يحبُّه إلا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُهُ إلا منافقٌ[4].

---

(١) ذكر هٰذا الأثر البخاري في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. قال:

«وقال ابن أبي مليكة: . . .» وذكره.

ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (١ / ٥٢)، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب «الإيمان»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»؛ كما في «الفتح» (١ / ١١٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (٥ / ١٣٧).

(٢) في «كنز العمال» (١٣ / ٣٤٤) عن زيد بن وهب، قال:

مات رجل من المنافقين، فلم يصلِّ عليه حذيفة. فقال له عمر: أمن القوم هذا؟ قال: نعم. قال: بالله أمنهم أنا؟ قال: لا، ولن أخبر به بعدك أحداً.

ونسبه لرسته. وأورده (١ / ٦٩) ونسبه لابن عساكر، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٣٦٤).

(٣) وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٣٤) بلفظ:

«المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف، والعاجز يعمل بالمعاصي وهو آمن».

وفي «كنز العمال» (١ / ٣٦٥) عن الحارث بن سويد أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أخاف أن أكون منافقاً. فقال عمر: ما خاف النفاق على نفسه منافق.

(٤) أخـرج أحمـد (١ / ٨٤ و٩٥ و١٢٨)، ومسلم (٧٨)، والترمذي (٣٧٣٦)، =

فمَن كان ضعيفَ الـرياضـةِ لنفسـه؛ لم يتيقَّظ لخفيَّات مداخـل الشيطانِ والنفس في ذٰلك، فرُبَّما حَبطَ عملُه، وهو لا يشعرُ.

وقد خوَّف الله المؤمنين أن تحبطَ أعمالُهم وهم لا يشعرون في أيسرَ من ذٰلك، وأظهر، وهو رفعُ الصوتِ عند رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وتأخَّرَ ثابتُ بنُ قيسٍ عن حُضورِ مجلسِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآلِه وسلم ـ من أجل ذٰلك، حتَّى بشَّرَه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنَّه من أهلِ الجنَّة؛ كما ثبت في الصحاح(١).

فكيف لا يخاف على نفسهِ الفتنةَ مَن عرف منها الوقوعَ في المُهْلِكات عند الخلطة، أو خاف ذٰلك وجرَّبه غير مرَّة؟!

= والنسائي (٨ / ١١٥ ـ ١١٦)، وابن ماجه (١١٤)، وابن حبان (٦٩٢٤) عن زر بن حبيش قال: سمعتُ علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول:

«والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي إليَّ؛ أنَّه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق».

(١) أخرج أحمد (٣ / ٣٧ و١٤٦)، والبخاري (٢٨٤٥ و٣٦١٣ و٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، وابن حبان (٧١٦٨ و٧١٦٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

لما نزلت هٰذه الآية: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتَكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول...﴾ [الحجرات: ٢]؛ قعد ثابت بن قيس بن شماس في بيته، وقال: أنا الذي كنت أرفع صوتي، وأجهرُ له بالقول، وأنا مِن أهل النار، ففقده النبي ﷺ، فأخبره، فقال:

«بل هو من أهل الجنة».

قال أنس:

فكنَّا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلمَّا كان يوم اليمامة، وكان ذٰلك الانكشاف؛ لبس ثيابه، وتحنَّط، وتقدم، فقاتل حتى قُتل.

ومِن ذٰلك أنَّه يُخاف على مخالطِ[1] السلطانِ أنْ يخافَه أكثرَ مِن خوفِ اللهِ، أو يرجوهُ أكثر مِن رجاءِ اللهِ، أو يذكرَهُ أكثرَ مِن ذكرِ اللهِ تعالى، أو يشكُرَهُ أو يُحِبَّه كذٰلك، أو نحو ذٰلك، ولو في بعض الأوقاتِ، والغَفَلاتِ، فيلحقه بذٰلك عقابُ اللهِ وسخَطُهُ، وسلبُ توفيقِه وألطافِه؛ لقوله تعالى:

﴿قُلْ إنْ كانَ آباؤكُم﴾ . . . الآية [التوبة: ٢٤].

وقوله تعالى:

﴿يُحِبُّونَهُم كَحُبِّ اللهِ﴾ . . . الآية [البقرة: ١٦٥].

وكيف يؤمَنُ مثلُ هٰذا مِن الظَّلومِ الجَهول، واللهُ تعالى يقول لرسولِه المعصوم:

﴿أمَّا مَن اسْتَغْنى * فأنْتَ له تَصَدَّى . . . . وأما مَن جاءَكَ يَسْعَى * وهُو يَخْشى * فأنْتَ عنهُ تَلَهَّى﴾ [عبس: ٥ ـ ١٠]؟!

ونزل صدر سورة عبس: ﴿فأنْتَ عنهُ تَلَهَّى﴾[2] في هٰذا.

---

(١) في الأصول: «مخالطة»، وكتب فوقها في (ج): «مخالط ظ».

(٢) أخرج الترمذي (٣٣٢٨)، والطبري (٣٠ ٥٠) من حديث عائشة قالت: «أنزلت (عبس وتولَّى) في ابن أم مكتوم الأعمى». وقالت: «أتى النبي ﷺ، فجعل يقول: يا نبي الله! أرشِدْني». قالت: «وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يُعرِض عنه ويُقْبِلُ على الآخر، فقال النبي ﷺ: «يافلان! أترى بما أقول بأساً؟». فيقول: لا. فنزلت: (عبس وتولى)».

وصححه ابن حبان (٥٣٥)، والحاكم (٢ / ٥١٤).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٠٣) من طريق عروة بن الزبير مرسلاً، وصوَّب الذهبي كونه مرسلاً.

فإذا كانَ هٰذا حال المصطفى المعصوم؛ كيف حالُ غيرِه؟! نسأل الله العفو والعافية.

ومِن ذٰلك أنَّ الذي يُخالِطُ السلطانَ يُخافُ عليهِ مِن فتنةِ الكِبْرِ والتَّرَفُّعِ على الناس، فإنَّه يَعِزُّ بعِزِّ السلطان العادل، والسلطانُ معانٌ على نفسهِ ببركةِ عدلِه وفضلِه واضطرارِه إلى ما هو فيه للدفعِ عن الإسلامِ والمسلمين، والمخالِط له من غيرِ ضرورةٍ، ولا مُجاهَدَةٍ للنَّفْسِ، ولا تحريرِ نيَّةٍ صالحةٍ؛ مخذولٌ، تتسلَّطُ عليه الشياطينُ، وتمكُرُ به، وترديه، وتُوقِعُه في الكِبْرِ وهو لا يشعرُ، وقد قال تعالى في جهنَّم:

﴿فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

وصح في الحديث أنَّ:

«مَن كانَ في قلبهِ مِثقالُ حبَّةٍ مِن خرْدَلٍ مِن كبرٍ؛ لم يشمَّ رائحةَ الجنةِ».

رواه مسلمٌ وغيره من حديث ابن مسعود(١).

وفي الوعيد على هٰذا الذنب أحاديثُ فاجعةٌ، ذكرها ابنُ الأثيرِ في حرف الكاف من «جامع الأصول»(٢).

وينضمُّ إلى هٰذا ما ورد في مَن احتَقَرَ مسلماً، فقد صحَّ أنَّ:

---

(١) مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨).
وأخرجه أيضاً أحمد (١ / ٤١٢ و٤١٦)، وابن حبان (٢٢٤ و٥٦٨٠).

(٢) (١٠ / ٦١٣ - ٦٢٣)، وانظر أيضاً: «صحيح ابن حبان» (٥٦٧١ - ٥٦٨٤).

«احتقار المسلم يكفي صاحبه من الشرِّ».

رواه مسلم[1].

والخلاصُ مِن الذُّنوبِ[2] بصلاحِ القُلوبِ والإخلاصِ، وإنَّما الفِرارُ وسيلةٌ إلى ذٰلك، وعونٌ عليه، وفِطامٌ للنفسِ الخبيثةِ مِن العاداتِ المستحْكِمَةِ المستقرَّةِ المكتسَبَة مِن الأهل والأصدقاءِ والخُلطاء في طول العمرِ مِن الصِّغرِ إلى الكبرِ، بحيثُ يعدُّ التَّاركُ لها مِن المجانين، فلا يزولُ هٰذا الطبعُ المستَحْكِم إلا بلطفِ الله تعالى، ورياضةٍ قويةٍ، ومجاهدةٍ ومعاهدةٍ مصحوبةٍ بلطف الله واستعانته وتوفيقه.

وقد نبَّه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على أنَّ الخلوةَ تُلازِم الإخلاصَ بقوله:

«سبعةٌ يظلِّهُمُ الله تعالى بظلِّ العرشِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه».

ثم ذكر أن أحدَهم:

«رجلٌ تصدَّق بصدقةٍ وأخفاها، حتى لا تعلمَ شمالُه ما أنفقَتْ يمينُه».

وذكر فيه أيضاً أنَّ رجلاً ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.

---

(١) (٢٥٦٤) بلفظ:
«بحسب امرىء من الشر أن يحقِّر أخاه المسلم».
وأخرجه أيضا أبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٤٢١٣).

(٢) في (ب): «من هٰذه الذنوب».

وهو حديث متَّفق على صحته[١ و ٢].

فقولنا: «خالياً» إشارة إلى إخلاصه بغير شك، ولم يقل: مخلصاً، وإن كان الإخلاصُ هو المقصودَ بالخلو؛ لأن الإخلاصَ في حضرةِ الناسِ قد يدخُلُه خفيُّ الرياء الذي هو أخفى من دَبيب النمل، فلا يشعرُ به المخلِص، ويلتبسُ عليه.

ومع الخَلْوة تنقطع أسبابُ الرياءِ، وتنقلعُ عُروقُه، ولذلك كانت صلاةُ النَّوافِلِ في البيوتِ أفضلَ منها في المساجد، بل أفضلَ منها في مسجده ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فقد روى الجماعةُ الستَّة كلهم عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال:

«أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِه؛ إلا المكتوبة»[٣].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢ / ٤٣٩)، والبخاري (٤٢٣ و٦٦٠ و٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٨ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وابن حبان (٤٤٨٦ و٧٣٣٨).

(٢) جاء في هامش (ج) ما نصه:

«قال ابن حجر: ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذُكر، إلا الإمام العادل إذا كان الإمام الأعظم، وإلا فيمكن دخولها حيث تكون ذات عيال، وتخرج خصلة ملازمة المسجد».

قلت: قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ١٤٧) باختلاف يسير عما هنا.

(٣) أخرجه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣ / ١٩٨).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) من حديث عبدالله بن سعد قال:

سألتُ رسول الله ﷺ: أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: =

قال هذا في المدينة النبويّة، فدخل في ذلك مسجدُه المعظَّم، يوضحه أنه كان يتنفَّل في بيته، وليس بينَه وبينَ المسجدِ إلا الجدار.

ومِن ذلك كانتِ الحسنةُ بعشرٍ إلى سبع مئةٍ إلا الصوم.

متفق على صحته(1).

وذلك لخفاء الصوم عن الناس.

ويشهد بذلك نصُّ القرآن الكريم على أنَّ إخفاءَ الصدقاتِ خيرٌ مِن إبدائِها(2).

فلو لم يكن في الخَلْوَة إلا قوةُ الإخلاص، والأمان من الشرك الخفي، والنفاق وخصاله الثلاث التي هي: الكذب في الحديث، والخُلْفُ في الوعد، والخيانةُ في الأمانة(3)؛ فإن ذلك كله لا يكون إلا

= «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟! فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»:

«إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢ / ٤٤٣ و٤٧٧)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وابن حبان (٣٤١٦ و٣٤٢٤).

(2) يشير إلى قول الله عز وجل: ﴿إنْ تُبْدوا الصَّدَقات فنِعِمَّا هي وإن تُخْفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم﴾ [البقرة: ٢٧١].

(3) أخرج أحمد (٢ / ٣٩٧ و٥٣٦)، والبخاري (٣٣ و٢٦٨٢ و٢٧٤٩ و٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩)، والنسائي (٨ / ١١٧)، والترمذي (٢٦٣٣)، وابن حبان (٢٥٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: =

بواسطة المخالطة، ولو لم يكن إلا خوفُ بعضِ ذٰلك واليسير منه؛ لكان داعياً إلى العُزلةِ كافياً، ووازعاً[1] عن الخُلطة واقياً.

وقد طال الكلامُ في هٰذا الوجه الأول في كراهة الوسائل إلى الذُّنوب، والأسباب فيها؛ لأن البلوى به عامَّة، والمصيبة به طامَّةٌ، فالله المستعان.

الوجه الثاني:

ما يُخاف من تغيير خُلَطاء السوء للطبيعة الصالحة [على تقدير وجودِها، وذٰلك معلومٌ بالتجارب][2] المستمرَّة؛ قال تعالى:

﴿واحْذَرْهُم أَنْ يَفْتِنوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللهُ إِليكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومن أعظم ما يدلُّ على ذٰلك مِن كتاب الله قولُه سبحانه:

﴿وإِنْ كادوا لَيَفْتِنونَكَ عنِ الذي أَوْحَيْنا إِليكَ لِتَفْتَرِيَ علينا غَيْرَهُ وإِذاً لاتَّخَذوكَ خَليلاً * ولولا أَنْ ثَبَّتْناكَ لقدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِليهِمْ شَيْئاً قليلاً * إِذاً لأَذَقْناكَ ضِعْفَ الحَياةِ وضِعْفَ المَماتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لكَ عَلَيْنا نَصيراً﴾ [الإسراء: ٧٣ ـ ٧٥].

= «ثلاث مَن كنَّ فيه؛ فهو منافق ـ وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ـ: مَن إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان».

(١) في (ب): «ورادعاً».

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ب).

فانظر إلى هٰذا الوعيد الشديد لحبيب الله المجيد، وخليلِه المغفور له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر، وأنَّ الخِلْطَةَ هي سببُه[1].

ومنه حديث:

«كلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطْرَةِ، وإنَّما أبواهُ يهوِّدانِه وينصِّرانِه».

حديث متَّفق على صحته[2].

وأخلَّاء السوء يعملون في الكبير عمل الوالِدَيْنِ في الصغير.

وفي الحديث:

«المرءُ على دينِ خليلِهِ»[3].

لذٰلك قيل:

---

(١) انظر في سبب نزول الآيات المتقدمة: «أسباب النزول للواحدي» (ص ١٩٦)، و«الدر المنثور» (٥ / ٣١٨ - ٣١٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢ / ٢٣٣ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٨٢ و٣١٥ و٣٤٦ و٣٩٣ و٤١٠ و٤٨١)، والبخاري (١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٨٥ و٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٩)، وابن حبان (١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٣).

(٣) وتمامه: «فلينظر أحدكم من يخالل».

أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد (٢ / ٣٠٣ و٣٣٤)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وصححه الحاكم (٤ / ١٧١)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

إذا كُنْتَ في قومٍ فصاحِبْ خِيارَهُم

ولا تَصْحَبِ الأَرْدَى[1] فتَرْدَى مَعَ الرَّدِي[2]

عنِ المَرْءِ لا تسأَلْ وسَلْ عَنْ قَرينِهِ

فإنَّ القَرينَ[3] بالمقارِنِ مُقْتَدي[4]

ومنه قصَّة آدم وحواء مع الشيطان؛ قال الله سبحانه:

﴿وقاسَمَهُما إنِّي لَكُما مِن النَّاصِحينَ . فدَلَّاهُما بغُرورٍ﴾ . . . الآيات [الأعراف: ٢١ و٢٢].

ولْيَحْذَرِ العاقل من ثقتِه بعقلِه وحلمِه، فإنَّ عِصمةَ آدمَ، مع قُربه من الله تعالى، وتقدُّم تحذيرِ الله له من الشيطان؛ ما حالت بينه وبين كيدِ الشيطانِ، ولذلك شُرِعَتِ الاستعاذةُ بالله منه، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنه لا نجاةَ للعبدِ إلا بالاستعاذةِ بالله، ولذلك قال الله تعالى:

﴿إيَّاك نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ولذلك وردَ ما وردَ في إعانةِ الله لِمَن أرادَ إعانَتَه مِن الخُلفاء بوزيرِ

---

(١) في (ج): «الأرذال».

(٢) هذا البيت لم يرد في (أ).

(٣) في (ج)، «وكشف الخفاء»: «فكل قرين».

(٤) أورد البيتين العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ٢٦٣)، وزاد بيتاً ثالثاً:

فإن كانَ ذا شَرٍّ فجَنِّبْهُ سُرْعةً   وإنْ كانَ ذا خيرٍ فقارِنْهُ تَهْتَدي

صدقٍ؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، أو وزراء صدقٍ كذلك[1]، وللقاضي العادل بمَلَكَيْنِ يسدِّدانِه[2]؛ قال الله تعالى:

﴿ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عليكُمْ ورَحْمَتُهُ ما زَكَى مِنْكُم مِن أَحَدٍ أَبداً ولٰكنَّ اللهَ يُزَكِّي مَن يشاءُ﴾ [النور: ٢١].

وهٰذا مما يتفضَّلُ به على عبدِه بعدَ التَّمكينِ[3] التَّام بالقُدرة والبيان المتكرِّر، وبعثةِ الرسلِ، وإنزالِ الكُتب، وتواترِ العِبَرِ والموقظاتِ والمذكرات، فسبحانَ مَن له الحُجَّة والحكمُ، والفضلُ والمِنَّة، وهو حسبنا ونعم الوكيلُ.

الوجهُ الثالثُ:

أنَّه قد ثبتَ في الحديث المتَّفق على صحَّته:

---

(١) أخرج أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٧ / ١٥٩)، والبيهقي (١٠ / ١١١ - ١١٢) من حديث عائشة مرفوعاً:

«إذا أراد الله بالأمير خيراً؛ جعل له وزير صدق، إن نسي؛ ذكَّره، وإن ذكر؛ أعانه، وإذا أراد به غير ذٰلك؛ جعل له وزير سوء، إنْ نسي؛ لم يذكره، وإن ذكر؛ لم يعنه».

وصححه ابن حبان (٤٤٩٤).

(٢) أخرج أحمد (٣ / ١١٨ و٢٢٠)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣ و١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من حديث أنس مرفوعاً:

«مَن طلب القضاء، واستعان عليه؛ وُكِلَ إليه، ومَن لم يطلبه، ولم يستعن عليه؛ أنزل الله ملكاً يسدِّده».

وصححه الحاكم (٤ / ٩٢)، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي:

«حسن غريب». مع أن فيه عبدالأعلى الثعلبي، وهو ضعيف!

(٣) في (ج): «التمكن».

«إنَّ في الجسـدِ مضغَـةً، إذا صَلَحَتْ؛ صلح الجَسَـدُ كُلُّه، وإذا فسدتْ؛ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهُو القلبُ»(1).

وله شواهد، وعُلم صحَّة هٰذا المعنى بالتجارب، وهو إجماع العُقلاء.

ولا شكَّ أن فسادَه في الغفلةِ عن المهمَّات، وعن تقديمِ الأرجحِ على(2) المرجوح، وعن النَّظر في العواقِب، وفيما ينبغي تعظيمهُ وتقديمُه، وما ينبغي التَّهاونُ به والزُّهدُ فيه؛ قال الله تعالى:

﴿أولٰئِكَ كالأنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولٰئِكَ هُمُ الغافِلونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

والخِلْطَةُ أعظمُ أسبابِ الغفلةِ والذُّهولِ عن العاقبةِ، وبها يحصلُ في القلبِ القساوةُ التي هي أمُّ الآفاتِ القلبية. قال الله تعالى:

﴿لِيَجْعَـلَ ما يُلْقي الشَّيْطانُ فتنَةً للذينَ في قُلوبِهِم مَرَضٌ والقاسِيَةِ قلوبُهُم﴾ [الحج: ٥٣].

ثم قال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ للقاسِيَةِ قُلوبُهُم مِن ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

وفي الخشوعِ والخاشعين آياتٌ كثيرةٌ.

---

(١) قطعة من حديث رواه النعمان بن بشير، وقد تقدم تخريجه (ص ٩٥)، التعليق رقم (٣).

(٢) في (أ) و (ب): «إلى».

ولا شكَّ[1] أنَّ التفكُّرَ والتَّيَقُّظَ والخُشوع يُلازمُ الخلوةَ والخشوعَ؛ لفراغِ القلبِ لأسباب ذٰلك، وهو في الخلطةِ على العكس من ذٰلك.

والقلبُ لطيفٌ، يتأثَّرُ بأدنى مؤثِّرٍ، ويتكدَّرُ بأيسرِ مكدِّرٍ؛ كما تأثَّرُ[2] العينُ بلطيفِ القذى، والمرآةُ بيسيرِ الأذى، فتأمَّل ذٰلك حقَّ التأمُّل، والله الهادي.

وحسبك في هٰذا الوجه تدبُّرُ آيتينِ في كتاب الله تعالى:

آية تدلُّ على مقدارِ الخشوعِ، وهي قوله تعالى:

﴿إنَّما المُؤْمِنونَ الذينَ إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلوبُهُم﴾... الآية [الأنفال: ٢].

وآية تدلُّ على أنَّ الخشوعَ يختصُّ بأهلِ الانفرادِ في غالب الأحوال، خصوصاً عندَ تغيُّر الناسِ، وهي قوله:

﴿ذٰلكَ بأنَّ منهُم قِسِّيسينَ ورُهْباناً وأنَّهُم لا يَسْتَكْبِرونَ * وإذا سَمِعوا ما أُنْزِلَ إلى الرَّسولِ تَرى أَعْيُنَهُم تَفيضُ مِن الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفوا مِن الحقِّ﴾ [المائدة: ٨٢ ـ ٨٣].

وفي الحديث عن أبي الدرداء قال:

كنا عند رسولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فشَخَصَ بصرَهُ إلى السماء، ثم قال:

---

(١) عبارة «ولا شك» ساقطة من (ب).

(٢) في الأصول: «تأثير»، وكتب فوقها في (ج): «تأثر».

«هٰذا أوانُ يُخْتَلَسُ العلمُ مِن الناسِ، حتى لا يَقْدِروا منهُ على شيءٍ».

فقال زياد بن لبيدٍ الأنصاريُّ:

كيفَ يُخْتَلَسُ العلمُ وقد قرأْنا القُرآن؟! فواللهِ لَنَقْرَأَنَّه ولَنُقْرِئَنَّهُ أبناءَنا ونساءَنا.

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«ثَكِلَتْكَ أمُّك يا زياد! إنْ كنتُ لأعُدُّك مِن فقهاءِ أهل المدينةِ، هٰذه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنَّصارى، فماذا تُغْني عنهُم؟».

قال جبير:

فلقيتُ عبادة بن الصامت، فأخبرتُه بالذي قال أبو الدَّرداء، فقال:

صدق أبو الدَّرداء، إن شئتَ لأحدِّثَنَّكَ بأوَّلِ علمٍ يُرْفَعُ مِن الناس: الخشوع، يوشِك أن تدخلَ المسجد فلا ترى فيه رجُلاً خاشعاً.

رواه التِّرمذي في كتاب العلم من «جامعه»[1]، وقال:

«حديث حسن غريب».

ورواه النسائي في العلم من «سننه» أيضاً، لكن من حديث عوف بن مالك، وصدَّقه شدَّاد بن أوس[2].

---

(١) الترمذي (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب العلم من «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» للمزي (٨ / ٢١١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦ / ٢٦ ـ ٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٢ و٦٧٢٠).

الوجه الرابع:

أنَّ العـزلة وسيلةٌ إلى حفظِ اللسان من قبيحِ الكلامِ، ومكروهِه، وفضولِه، وما لا يَعْني الإنسانَ، فقد تواترَ تعظيمُ خطره، وعُلِمَ من الكتابِ والسُّنَّـة والتَّجـارب، ومـا أشـدَّ الخطرَ في ذٰلك، مع عدم الحاجة إليه، خصوصاً على قولِ مَن يقول: إن المتكلِّم في الغير بما يكره لا تُجْزيهِ التوبةُ حتى يُخْبِرَ ذٰلك الغيرَ بما قاله على التفصيل، فيبرِّئه على علم بذٰلك. وهو مذهب الشافعي[1].

ولو لم يَرِدْ في ذٰلك إلا ما في سورةِ النُّورِ من تعظيم حديث الإفك، وسماعِه، والخوضِ فيه[2]، وقوله تعالى:

﴿ما يَلْفِظُ مِن قولٍ إلا لديهِ رَقيبٌ عتيدٌ﴾ [قٓ: ١٨].

وقوله تعالى:

﴿لا خَيْرَ في كثيرٍ مِن نجـواهُم إلا مَن أَمَـرَ بصَـدَقَةٍ أَو معروفٍ أَو إصلاحٍ بينَ النَّاسِ﴾[3] [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى:

﴿ولا يَغْتَبْ بعضُكُم بعضـاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يأْكُلَ لحْمَ أَخيهِ مَيتاً

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣ / ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) انظر الحديث بتمامه عند عبدالرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد (٦ / ١٩٤ ـ ١٩٧)، والبخاري (٢٦٦١ و٤١٤١ و٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن حبان (٤٢١٢ و٧٠٩٩).

(٣) هٰذه الآية لم ترد في (ب).

فكَرِهْتُموهُ واتَّقوا اللهَ إنَّ اللهَ تَوَّابٌ رحيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي الحديث:

«إنَّ الرجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة مِن سخَطِ الله، ما كان يظنُّ أن تبلغَ ما بلغَتْ، يكتُبُ الله له به سَخَطَهُ إلى يومِ يلقاه، وإنَّ الرجُلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِن رضوانِ اللهِ، ما كان يظنُّ أن تبلُغَ ما بلغتْ، يكتُبُ الله له بها رِضوانَه إلى يومِ يلقاه».

رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي، وابن ماجه بزيادة.

حسنه التِّرمذيُّ، وقال:

«حديث حسنٌ صحيحٌ».

وهو من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال ابن الحارث المزَنيّ[١].

وله شاهد عن أبي هريرة متَّفق عليه[٢]، لكن بغيرِ سياقِه، والمعنى متقاربٌ.

وفي الحديث عن عبدالرحمٰنِ الأعرج عن أبي هريرة أنه ـ صلى الله

---

(١) رواه مالك (٢ / ٩٨٥)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، والنسائي في الرقاق من «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ١٠٣ و١٠٤)، وليس عند مالك: «عن جده».

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٤٧٧ و٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، وأحمد (٢ / ٣٣٤ و٣٥٥ و٣٧٨ و٣٧٩)، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وابن حبان (٥٧٠٦ ـ ٥٧٠٨).

عليه وآله وسلم ـ ذكرَ الفتنةَ وإشرافَ اللسانِ[1] فيها كوُقوعِ السَّيفِ.

رواه أبو داود في الفتن على شرطِ مسلمٍ[2]، وقال المزيُّ:

«رواه مسلم».

وأظنه وهماً من النُّسَّاخ[3].

وفي حديثٍ آخر بعد ذكر الفتنة:

«اللسانُ فيها أشدُّ مِن وقعِ السيفِ».

رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابن ماجه؛ من حديث زياد الأعجم عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وفي رفعه خلاف، وهو الصحيح[4].

فإذا عضدتَ هٰذينِ الحديثينِ بما ورد في السيفِ والدماء؛ عَظُمَ الأمر.

---

(١) أي: إطلاقه وإطالته.

(٢) أبو داود (٤٢٦٤)، وإسناده ضعيف، وليس هو على شرط مسلم؛ كما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ، ففي سنده عبدالرحمٰن بن البيلماني، روى له أصحاب السنن فقط، وهو ضعيف.

(٣) لم يروه مسلم، والصواب ما قاله المصنف، ففي النسخة المطبوعة من «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (١٠ / ٢١٢) لم يعزه إلا لأبي داود، فالخطأ من النسخة التي وقعت للمصنف.

(٤) أبو داود (٤٢٦٥)، والترمذي (٢١٧٨)، وابن ماجه (٣٩٦٧)، وقال الترمذي:
«هٰذا حديث غريب».
أي: ضعيف. وهو كما قال.

فإذا تقرَّر هٰذا الخطرُ الجليلُ في الخُلطة؛ فإنَّ كلمةَ السَّخَطِ المخوفَةَ لا تكونُ إلا فيها، وأمَّا كلمة الرضوان؛ فإنها ممكنةٌ في الخَلْوة؛ لأن كلامَ الله وحمدَه وذكرَه والثَّناءَ عليه واستغفارَه أفضل الكلام، وهو في الخَلوة ممكنٌ، بل هي مِن مظانِّه والوسائلِ إليه.

ومَن سلم من كلمةِ السُّخط في الخلط؛ ما سَلِم من استماعها، وعدم القيام بما يجب من إنكارها غالباً.

ومن ذٰلك: حديث سليمان الأعمش [عن أنس](1) أنَّ رجلاً مات على عهدِ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فقال رجلٌ: أبْشِرْ بالجنة. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«ما يُدْرِيكَ؟! لعلَّه تكَلَّم بما لا يَعنيهِ، أو بَخِلَ بما [لا](2) يُغنيه!».

رواه الترمذيُّ، وقال:

«غريبٌ»(3).

وعن كعبِ بن عُجْرَة مرفوعاً مثله.

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» بإسنادٍ جيِّد.

ذكره الهيثميُّ فيما جاء في عيشه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من

---

(1) «عن أنس» لم ترد في الأصول، واستدركت من «الترمذي».

(2) «لا» ساقطة من الأصول، وفي «الترمذي»: «لا ينقصه».

(3) الترمذي (٢٣١٦)، وسليمان الأعمش لا يثبت له سماع من أنس؛ إلا أن الحديث حسن بشواهده. وانظر «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

كتاب الزُّهد[1]، وقال:

«غريب»[2].

ولهما شاهدٌ حسنٌ.

رواه الحاكم في تعبير الرؤيا من «المستدرك» عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب قال:

اجتمع نساءٌ مِن نساءِ المؤمنين عند عائشةَ، فقالتِ امرأة منهن: والله لا يعذِّبُني الله أبداً، إنَّما بايعتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أشياء ذكرَتْها، وقد وَفَّيتُ.

فأُتِيَتْ في منامِها، فقيل لها: أنت المتألِّيَة على الله تعالى؟ فكيف بقولِك فيما لا يعنيكِ، ومنعِكِ ما لا يُغنيكِ؟!

فرجعتْ إلى عائشةَ، فأخبرتْها، وتابت إلى الله تعالى[3].

ويشهد لذٰلك الحديثُ الآخر:

«من حسنِ إسلام المرء تركُه ما لا يَعنيهِ»[4].

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) عبارة: «وقال: غريب» ساقطة من (ب) و(ج)، وفي «المجمع»: «وإسناده غريب».

(٣) «المستدرك» (٤ / ٣٩٤)، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٤) حديث حسن. رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٠٩ =

ويشهدُ للفرقِ بينَ ما يَعني الإنسانَ وما لا يعنيهِ أنَّ القذفَ يوجِبُ الحدَّ على القاذِفِ بالنصِّ والإجماع، وما ورد في ذٰلك مِن الوعيد الشديد، وأمَّا الزوجُ؛ فلا حدَّ عليه؛ لحاجته إلى ذٰلك، بل يُدْرَأُ عنه الحدُّ باللعان.

فطوبى لمن أمسك الفضلَ مِن قوله، وأنفقَ الفضلَ مِن ماله(١).

ومنه الشَّكوى من أفعالِ الله وما في معناها.

ومنهُ الكلامُ على المُذنبينَ والمبتدعةِ والظَّلَمة بما فيهم، لا سيَّما الأموات؛ من غير ثمرةٍ للكلام، ولا قصدٍ صالحٍ إلا مجرَّد العادةِ في استحلالِ انتقاصِ الناقصينَ، وإظهارِ الترفُّعِ على مثل حالهم ممَّن ـ لعلَّه ـ أنقصُ منهم، وأبعدُ من الله تعالى، وقطع الوقت الواجب شغله بالمهمات بذٰلك، وإضاعته فيه، وعدمُ اغتنام نعمةِ الصِّحَّة والفراغ، ومقابلتُها بشُغل الوقتِ بالشُّكرِ؛ كما قال تعالى:

﴿فإذا فَرَغْتَ فانْصَبْ * وإلى رَبِّكَ فارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

ولا يَعْدَمُ الشاغلُ لوقتِ الفراغِ بذٰلك مِن مؤاخذةٍ واستدراجٍ وقساوةِ قلبٍ، ولو لم يَخَفْ إلا حسرةَ الفوتَ عند هُجومِ الموتِ، ولو حضره مَن عابه؛ كان له معظِّماً، أفما يخاف أن يُعَدَّ بذٰلك من المنافقين، أو من أهل

= و٥ / ١٧٢ و١٢ / ٦٤) من حديث أبي هريرة.

ورواه القضاعي (١٩١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت.

وانظر شرح الحديث في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي بتحقيقنا.

(١) كتب فوقها في (ج): «طوله خ».

الوجهين الممقوتين؟! ولذلك حرَّمه بعضُهم، مع ما في ذٰلك من العارِ، حتَّى كانَ رؤساءُ المشركينَ يتنزَّهون عنه، وفيه فسادُ ذاتِ البينِ، فنستغفرُ الله، ونسألهُ العافيةَ مِن ذٰلك.

فهٰذا نوعٌ مِن الذُّنوبِ، قد لَهِجَ الناس به، وقلَّ مَن يعدُّه ذنباً من أهلِ العلمِ، دعْ عنكَ العامَّةَ، فكيف بالنَّميمَةِ التي صحَّ في الوعيد عليها أنَّه:

«لا يدخُلُ الجَنَّة قَتَّاتٌ»[1].

وهو النَّمام.

وخرَّج [أبو] داودَ في الأدب[2] مِن حديث زهير عن العلاء عن أبيه[3] عن أبي هريرة:

«إنَّ من أكبرِ الكبائرِ استطالةَ المرءِ في عرضِ أخيهِ بغيرِ حقٍّ، ومِن أكبرِ الكبائرِ السَّبَّتانِ بالسَّبَّة».

انفرد به [أبو] داود، وهو من حديث عمرو[4] بن [أبي] سلمة عن

(١) رواه من حديث حذيفة بن اليمان: البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦)، وابن حبان (٥٧٦٥).

(٢) برقم (٤٨٧٧)، وإسناده حسن.

(٣) تحرفت في الأصول إلى: «ابنه»، والتصويب من «سنن أبي داود»، وجاء بعدها في الأصول: «الأعرج»، وهو وهم من المصنف ـ رحمه الله ـ، فالعلاء هو ابن عبدالرحمٰن، وعبدالرحمٰن هٰذا هو ابن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة، أما الأعرج؛ فهو عبدالرحمٰن ابن هرمز.

(٤) في الأصول: «عمر»، وهو تحريف.

[زهير].

وكذلك الغِيبةُ التي رُوِيَ مِن طُرُق أنها أشدُّ مِن الزِّنى.

ذكر طرقها الحافظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»[1]، ومجموعُها قويٌّ.

رواها بهٰذا اللفظ مِن طريقِ الطبرانيِّ عن جابرٍ وأبي سعيد الخُدْري[2].

وبلفظ: «أربى الربا استطالةُ الرجُل في عِرض أخيه»؛ من طريق أبي يعلى بسند صحيح[3].

رواه [أبو] داود في الأدب مِن حديث سعيد بن زيد، وزاد:

---

(١) (٨ / ٩١ - ٩٤).

(٢) ولفظه: «الغيبة أشد من الزنى. فقيل: وكيف؟ قال: الرجل يزني، ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يغْفِرَ له صاحبه».

رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٦٦)، وأورده الذهبي في «الميزان» (٢ / ٣٧٢)، والصغاني في «الموضوعات» برقم (٩٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٩٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك».

(٣) ولفظ «المجمع» (٨ / ١٩٢):

«أزنى الزنى عند الله استحلال عرض امرىء مسلم».

وقال الهيثمي:

«رواه أبو يعلى من حديث عائشة، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: لم أجده في المطبوع من مسند عائشة عند أبي يعلى، فلعلَّه في «مسنده الكبير».

«بغير حقٍّ»(١).

ورواه البزار بثلاثة أسانيد(٢) أحدها صحيحٌ، ورجالُ الآخر ثقاتٌ، وفي رجالِ الثالث رجلٌ ضعيفٌ.

فالجملةُ خمسةُ أحاديث في ذٰلك، وتعليلُها بُيِّن في حديث:

«الذُّنوب(٣) عند الله ثلاثةٌ: ذنبٌ لا يغفرُهُ، وهو الشِّركُ بالله، وذنبٌ لا يترُكُه، وهو حقوقُ المخلوقينَ، وذنبٌ لا يَعْبَأُ به، هو ما بينه وبين عبدِه».

رواه صاحبُ «النَّهج»(٤) من حديث عليٍّ - عليه السلام -؛ لا مرفوعاً(٥) عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ورواه كذٰلك أحمد في «المسند»، لكن من حديث عائشة - رضي الله عنها(٦) -.

---

(١) أبو داود (٤٨٨٦)، ورواه أيضاً أحمد (١ / ١٩٠)، وإسناده صحيح.

(٢) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٩٢):
«رواه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح؛ غير محمد بن أبي نُعيم، وهو ثقة، وفيه ضعف».
قلت: والحديثان عند البزار (٣٥٧٠ و٣٥٧١).

(٣) في (ج): «الدواوين»، وكذا في (ب)، وكتب فوقها: «الذنوب ظ».

(٤) «نهج البلاغة» (٢ / ٩٥)، وفيه:
«الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفر...».

(٥) «لا مرفوعاً»؛ لم ترد في (ب) و (ج)، وتحرفت في (أ) إلى: «الأمر عن».

(٦) حديث عائشة حسن بشواهده. ورواه أحمد (٦ / ٢٤٠)، والحاكم (٤ / ٥٧٥ - ٥٧٦) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا صدقة بن موسى قال: حدثنا أبو عمران الجوني =

. . . .

= عن يزيد بن بابَنوس عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ:

«الدواوين عند الله ثلاثة، فديوان لا يغفر منه شيئاً. . .».

وذكراه بمثل قول علي ـ رضي الله عنه ـ.

وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله:

«صدقة ضعفوه، وابن بابَنوس مجهول».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٤٨)، ونسبه لأحمد، وقال:

«فيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢ / ٥٥٨)، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

قلت: وله شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ:

«الظلم ثلاثة. . .».

رواه الطيالسي (٢١٠٩)، والبزار (٢٤٣٩)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٠٩)، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وشاهد ثان من حديث سلمان بلفظ:

«ذنب لا يُغفر، وذنب لا يُترك، وذنب يغفر».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٣)، و«الصغير» (١٠٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٤٨):

«فيه يزيد بن سفيان بن عبدالله بن رواحة، وهو ضعيف، تكلم فيه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات».

قلت: والحديث رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٠٢) في ترجمة يزيد بن سفيان.

وثالث من حديث أبي هريرة بلفظ:

«ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب يجازى. . .».

قال الهيثمي (١٠ / ٣٤٨):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه طلحة بن عمرو، وهو متروك».

وكذلك سائرُ آفاتِ اللسانِ؛ مِن شهادةِ الزُّورِ، والكذب على كثرةِ أنواعه، وأغلظُها: على الله وعلى رسوله؛ قال الله تعالى:

﴿ولَوْ تَقوَّلَ علينا بعْضَ الأقاويلِ * لأخَذْنا مِنْهُ باليَمينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الوَتينَ * فما مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٧].

إلى غير ذلك من الآيات الشديدة في ذلك.

وتواتر في الحديث أن الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من موجِباتِ عذاب النارِ إنْ كان عمداً[1].

ومن ذلك: أنْ يَرْوِيَ ما يظنُّه كذباً؛ لما ورد في الحديث أنَّ فاعل ذلك أحدُ الكاذِبَيْن[2].

ومنه: الكذب في الرُّؤيا الصالحةِ؛ لما ورد وتواتر أنَّها مِن الله تعالى، والكاذب فيها كالكاذب على الله.

---

(١) حديث: «مَن كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار» حديث متواتر، روي من طرق عدة، انظرها في «جامع الأصول» (١ / ٣٣٢ و٣٧٨ و٢ / ٦ و٨ / ١٩ و٣٣ و٣١٠ و١٠ / ٦٠٩ ـ ٦١٢ و١١ / ١٠٩)، و«قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص ٢٣ ـ ٢٧)، و«لقط اللآلىء المتناثرة» (ص ٢٦١ ـ ٢٨٢).

(٢) روى أحمد (٥ / ١٤)، ومسلم في المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩) من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حدث حديثاً وهو يُرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبَيْن».

وصححه ابن حبان (٢٩).

ورواه الترمذي (٢٦٦٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد ورد الوعيدُ الشديد على الكَذِب في الرُّؤيا كلِّها، كيف إلَّا على الصَّالحة[1]؟! حتَّى شدَّد على المرأة أنْ تُرِيَ ضرَّتَها ما ليس عندَها، ومِن ذلك:

«المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ؛ كلابِسِ ثَوْبَي زُورٍ»[2].

ثم الكذب على الصَّحابةِ، والأئمَّة، والعُلماء، والصالحين، ومَن يُقْتَدى به، ثمَّ على سائر المؤمنين.

ثمَّ خُلْفُ الوعدِ، وسِبابُ المؤمنين، وانتقاصُهم، وما لا يكاد يُحصى.

كلُّ ذلك لا يكون إلا في الخُلطة وسببها، ولذلك قيل:

«إنَّ العبادة عشرةُ أجزاء: تسعةٌ منها في العُزلةِ، والعاشرُ في

---

(١) روى أحمد (١ / ٢١٦ و٢٤٦ و٢٥٩)، والبخاري (٥٩٦٣ و٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي (٨ / ١٥)، وابن حبان (٥٦٨٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً:

«مَن تحلَّم بحلمٍ لم يره؛ كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل».

ورواه أحمد (٣ / ٤٩٠ و٤٩١ و٤ / ١٠٦)، والبخاري (٣٥٠٩)، وابن حبان (٣٢) عن واثلة بن الأسقع.

(٢) روى البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأحمد (٦ / ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، وأبو داود (٤٩٩٧)، وابن حبان (٥٧٣٨ و٥٧٣٩) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتت النبيَّ ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنَّ لي ضرَّة، فهل عليَّ جناح إن تشبَّعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ:

«المتشبع بما لم يُعْطَ؛ كلابس ثوبي زور».

وروى مسلم (٢١٣٠) نحوه عن عائشة.

الصَّمْتِ، وقد تضمَّنتْهُ العُزلةُ»[1].

ومِن أشدِّ ما وردَ في اللسانِ بما لا يعتادُ الاحترازَ منهُ، وتشتدُّ البلوى به بحديثٍ رواهُ أبو داود بإسناد قويٍّ عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنَّه قال:

«مَن تعلَّمَ صَرْفَ الكلامِ ؛ ليَسْبِيَ بهِ قلوبَ الرجالِ أو الناسِ ؛ لمْ يَقْبَلِ الله منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً»[2].

ورواه ابن الأثير في «نهـاية الغـريب»[3] من حديث أبي إدريس الخَوْلانيّ بنحوه، وفسَّره بما يتكلَّفه الإنسان من الزيادة في الكلام على قدر الحاجة؛ قال:

«وإنَّما كُرِهَ ذٰلك؛ لما يدخله مِن الرياء، والتصَنُّعِ ، ولما يخالِطُه مِن الكـذب، والتَّـزَيُّد، وهـو مِن صرفِ الـدَّراهِم، أي: فضلُ بعضِها على بعضٍ ، وذٰلك يكون في الشِّعْرِ أكثر، فليُحْذَر منه، والله المستعان».

وفي «شرح البخاري» لابن بطَّال أحاديثُ كراهيةِ الشِّعرِ مطلقاً، وقد

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٥)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨ / ١٤٢) من قول وهيب بن الورد.

(٢) أبو داود (٥٠٠٦) من طريق ابن وهب عن عبدالله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن أبي هريرة. وعبدالله بن المسيب؛ لم يرو عنه غير ابن وهب، ولم يوثقه غير ابن حبان. والضحاك بن شرحبيل؛ ليس له سماع من الصحابة. ولذا أعلَّ المنذري الحديث بالانقطاع، فقال في «مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٢٨٩):

«يشبه أن يكون الحديث منقطعاً».

(٣) (٣ / ٢٤)، ورواه أيضاً أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣٥١ ـ ٣٥٢).

ضعَّفها ابن جريرٍ الطبريُّ، وعارضها بالأحاديث في بعضِ الشعر، ولكن يستحبُّ العملُ بها فيما يتَّضِحُ أنَّه مقرِّبٌ إلى الله تعالى.

وخرَّج الحاكم في الطب من «المستدرك» حديثَ زيادِ بن عِلاقةَ عن أسامة قال:

شهدتُ رسولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ والأعرابُ يسألونَه: علينا حرجٌ في كذا؟ علينا حرجٌ في كذا؟ لأشياءَ ليس[1] بها بأسٌ، فقال:

«عبادَ اللهِ! وضع الله الحرجَ إلا مَنِ اقْتَرَفَ في عرضِ امرىءٍ مسلم ظلماً، فذٰلك الذي حرج وهلك».

وفي رواية: «اقترض»؛ بدلاً من «اقترف».

وصححه الحاكم والدَّارقطنيُّ.

ورواه الحاكمُ بأسانيدَ[2] كثيرةٍ عن عشرةٍ من أئِمَّةِ الحديثِ؛ كلهم عن زيادِ بن عِلاقةَ عن أسامة كما تقدَّم.

ووثَّق الحاكمُ زيادَ بنَ عِلاقة، وأثنى عليه، وقال:

«إنَّه لا علَّةَ للحديث، إلَّا أنَّ الصحابيَّ ليس له راوٍ سوى زياد بن عِلاقة[3]».

وردَّ على مَن قدح بذٰلك، وبيَّن كم للبخاريِّ ومسلمٍ في

(١) لفظ «ليس» سقط من (أ).

(٢) في (أ): «بإسناد»، وهو خطأ.

(٣) من قوله: «وأثنى عليه» إلى هنا سقط من (ب).

«الصحيحين» من نحوِ ذلك[1].

وفي الحديث:

«لا يَبْلُغُ المؤمن حقيقةَ الإيمانِ حتّى لا يَعيبَ مؤمناً بعيبٍ هو فيه».

ذكره ابن الأثير في حرفِ الحاءِ مع القافِ مِن «نهاية الحديث الغريب»[2].

ورُجوعُ الضَّمير إنَّما هو إلى المُعِيب؛ لحديثِ الغِيبة، وهو له شاهدٌ، وله شواهدُ غيرُه.

ومثلُ هٰذا يُذكرُ في طلب محاسنِ الأخلاقِ وفضائِلِها، وإنْ لم يُعْرَف سندُه وصحَّتُه.

فمن أجـل مجمـوعِ ما وردَ في خطرِ اللسـانِ إنِّي أجَـدِّدُ التـوبـةَ والاستغفارَ مِن جميعِ ذُنوبي عامَّة، ومِن جميعِ ذُنوبِ الكلامِ خاصَّةً، وأعتَذِرُ إلى مَن عَلِم منِّي شيئاً من ذٰلك، وأسألُ الله القبول.

الوجه الخامس:

عدمُ الاطِّلاع في العُزلةِ على كثيرٍ من ضَروراتِ الفقراءِ والمساكينِ، وبالمخالطةِ؛ فيحَقِّقُ[3] الإنسانُ ضروراتِهم مرَّة، ويسمعُهم يشكوْنَها مرَّة فلا

---

(١) حديث صحيح. انظر «المستدرك» (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ و٤ / ١٩٨ - ١٩٩).
والحديث رواه أيضاً الحميدي (٨٢٤)، وأحمد (٤ / ٢٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والطيالسي (١٧٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٣)، و«الصغير» (٥٥٩).

(٢) (١ / ٤١٥).

(٣) في (ج): «يتحقق».

يصَـدِّقُهم في بعضِ الأحـوال، وقد يَحْرِمُ الإنسانَ المضطَرَّ حينئذٍ؛ تارةً للكسـلِ، وتارةً[1] لغضبٍ عليهِ مِن سوءِ الأدبِ في السُّؤال، وتارةً لتهمتِه بالكذبِ في شكواه، وتارةً للشُّحِّ، نعوذ بالله من ذٰلك كلِّه.

وقد يقعُ عليه حينئذٍ مؤاخذاتٌ لا يشعرُ بسببها، فنستغفرُ الله منه، ونتوبُ إليه؛ كما خرَّج الحاكم في سببِ بلوى يعقوبَ ـ عليه السلامُ ـ بفقدِ يوسُفَ ـ عليه السلام ـ مِن[2] أنَّ ذٰلك لما اشتدَّ عليه؛ أوحى الله إليه[3] أنَّه بسبب يتيمٍ صائمٍ جاءَهم فحرموه.

وقال في آخر[4] حديث طويلٍ في ذٰلك:

«إنَّ الله تعالى قال ليعقوبَ: أما علمتَ أنَّ أحبَّ عبادي إليَّ الأنبياءُ والمساكينُ؟».

وصحَّحه الحاكم[5].

---

(١) من قوله: «مرة» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) «من» ساقطة من (ب) و (ج).

(٣) «إليه» ساقطة من (ب).

(٤) «آخر» ساقطة من (ب)، وفي (أ): «حديث آخر».

(٥) في «المستدرك» (٢ / ٣٤٨).
وهٰذا الحديث الطويل أورده ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٤٨٨) مختصراً من رواية عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي بنفس سند الحاكم، وقال:
«هٰذا حديث غريب، وفيه نكارة».

الوجه السادس:

أن الفقراءَ وأهلَ الحوائِج قد يسألونَ بالله تعالى، فلا تُقْضى حوائِجُهم، وفيه[1] حديثانِ شديدانِ، وإنْ لم يَصِحَّا، فالورع والأدب يقتضي العملَ بهما.

أحدهما: عن ابن عُمَر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«مَنِ استعاذَ باللهِ؛ فأَعيذوهُ، ومَن سألَ باللهِ؛ فأعطوه».

رواه أبو داود، والنسائي؛ من حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

ورواه الحاكم وقال:

«على شرطهما، وإنَّما لم يخرِّجاه لاختلافِ أصحابِ الأعمشِ عليه، فهٰذه علَّة، وعلَّة أخرى، وهي أنَّ الأعمش مدلِّس، ولم يصرِّح بالسَّماع»[2].

الحديث الثاني: عن أبي نَهيك عثمان بن نَهيك عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً مثله.

رواه أبو داود[3]. ولم يخرِّج لأبي نَهيك سواه، ولم أعرف له توثيقاً ولا

(١) من قوله: «إن الفقراء» إلى هنا سقط من (ب).

(٢) أبو داود (١٦٧٢ و٥١٠٩)، والنسائي (٥ / ٨٢)، ورواه أيضاً أحمد (٢ / ٦٨ و٩٩ و١٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨ و٣٤١٠)، والحاكم (١ / ٤١٢ و٢ / ٦٣ ـ ٦٤).

(٣) حديث حسن. وهو عند أبي داود (٥١٠٨)، ورواه أيضاً أحمد (١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠). =

جرحاً، وفي سنـده مدلِّسانِ من رجالِ الجماعة، واختلف عن خالد بن الحارث أحد رواته، فقال عنه: نصر بن علي بن نصر:

«مَن سأل بوجه الله».

وقال عنه عبيدُ الله[1] بن عُمر الجُشَمِيُّ:

«مَن سأل بالله».

ونصر بن عليٍّ ممَّن يجب قَبولُ الزيادةِ منه، فإنَّه ثقةٌ من رجالِ الجماعة.

وعُبيد الله مِن رجال الأربعة منهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

والحـديثان ـ مع هٰذا ـ يشهد كُلٌّ منهما للآخر، ولكن حمل الأمر [على] الـوجوب دون الاستحباب غيرُ مجمعٍ عليه، ولا متحقّق وجوبُه، ويؤدِّي في بعض الأحوال إلى مفاسِدَ وحرجٍ، فالبعدُ أسلمُ وأحزمُ، والله أعلمُ وأرحمُ، خصـوصـاً وقـد يمنعُ الإنسانُ حينئذ ما لا يغنيه بسببٍ من الأسبابِ المتقدم ذكرُها، والله المسلِّم.

الوجه السابع:

إنَّ في البعـدِ تركَ التَّعَـرُّض لحقـوقِ الضيفِ، وحقوقِ الجوارِ في

= والمدلسان اللذان ذكرهما المصنف هما: سعيد بن أبي عَروبة، وقتادة بن دِعامة، وسعيد كان أثبت الناس في قتادة؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(١) تحرف في (ب) و (ج) إلى «عبدالله».

الغالب، وفيهما مِن الأخبار ما ذكره ابنُ الأثيرِ في «جامعه»[1]، والهيثميُّ في «مجمعه»[2]، وأحاديث حقِّ الجوارِ آكدُ وآكدُ، فأمَّا أنَّه:

«لا يؤمِنُ مَن لا يأْمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ».

فمتواتر[3].

وكذٰلك توصيةُ جبريلَ فيه حتَّى كاد يُوَرِّثُهُ[4].

وعن أمِّ سلمةَ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«لا قليل من أذى الجار».

رواه الطبرانيُّ، ورجالهُ ثقاتٌ[5].

خرج رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يوماً، فقال:

---

(١) «جامع الأصول» (٦ / ٦٣٦ ـ ٦٤٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨ / ١٦٣ ـ ١٧١).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (٤٦)، وعلقه البخاري (٦٠١٦)، ومن حديث أبي شريح العدوي: البخاري (٦٠١٦)، وانظر «الفتح» (١٠ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٤) رواه من حديث عائشة: أحمد (٦ / ٩١ و١٢٥ و١٨٧)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

ومن حديث عبدالله بن عمر: البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، وابن حبان (٥١١).

ومن حديث عبدالله بن عمرو: أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣).

ومن حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٣٦٧٤)، وصححه ابن حبان (٥١٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٣ / ٥٣٥)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٧)، وإسناده ضعيف. وانظر «مجمع الزوائد» (٨ / ١٧٠).

«لا يَصْحَبْنا اليومَ مَن آذى جارَه».

فقال رجلٌ: أنا بُلْتُ في أصلِ حائِطِ جاري.

قال: «لا تَصْحَبْنا».

[رواه الطبراني في «الأوسط»] من حديث الحِمّاني، [وهو] مختلف فيه[1].

ومنه حديثُ المرأةِ كثيرةِ الصلاةِ والصومِ، وهي تؤذي جيرانَها بلسانِها؛ قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

«هي في النار».

رواه أحمد والبزار من حديث أبي هُريرة، ورجاله ثقاتٌ[2].

وحديث:

«لأن يَزْنِيَ بعشرة نسوةٍ، أو يسْرِقَ مِن عشرةِ أبياتٍ؛ أيْسَرُ مِن أن يفعَلَ ذلك مع جارِه».

أحمد والطبرانيُّ مِن حديث المقداد، ورجاله ثقاتٌ؛ كلاهما عن

(١) هو من حديث عبدالله بن عمر.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٧٠):

«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢ / ٤٤٠)، والبزار (١٩٠٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٩):

«رجاله ثقات».

مع أن فيه أبا يحيى مولى جعدة، لم يرو عنه غير الأعمش!

النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم[1] ـ.

وكذلك الحقوقُ في كثيرٍ مِن الزِّيارات والشَّفاعاتِ.

وفي «شرح ابن أبي الحديد» أنَّ مَنِ اعتزل، وتفرَّغ لعبادةِ الله؛ سامحه أهل هذه الحقوق، ولم يجِدوا عليه، ومَن لم يفعل ذلك؛ لم يستَطِع القيام بجميعِ الحقوقِ، ولم يسامَحْ في شيءٍ، وإنْ قام بحقِّ البعضِ دونَ البعضِ مع الخُلْطَةِ؛ كانَ أقوى سببٍ لعدم المسامحة، وإثارةِ الأحقادِ، وفي ذلك يقولُ بعضُهم:

إذا أَنْتَ عاشَرْتَ الأنامَ جميعَهُم
تَعِبْتَ ولم تَقْضِ الحقوقَ ولم تُرْضي
وإن تُرْضِ بعضاً دونَ بعضٍ مِن الأُلى
صَحِبْتَ أتاكَ الشَّرُّ من ذلك البعْضِ
فدَعْهُم بلا حِقْدٍ لربِّكَ مُخْلِصاً
ففي سَعَةٍ مَن يتْرُكُ النَّفْلَ بالفَرْضِ

الوجه الثامن:

السلامةُ مِن فتنةِ الغضب، وما يترتَّبُ عليه مِن فتنةِ العداواتِ والتألُّم والمفاسد التي لا تُحْصى، وقد دلَّ على ذلك الحديثُ الصحيحُ عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنَّ رجلاً قال له: أوصِني. قال:

---

(١) أحمد (٦ / ٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٦٠٥). وكذلك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

ورجاله ثقات؛ كما قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٦٩).

«لا تَغْضَبْ».

قال: أوصِني.

قال: «لا تَغْضَبْ».

قال: أوْصِني.

قال: «لا تَغْضَبْ»[1].

وفي مسند ابن عمرو[2] مرفوعاً أن رجلاً قال: ما يُنْجيني مِن غضبِ الله؟ قال:

«لا تَغْضَبْ»[3].

فخُذْها ممَّن أُوتي جوامع الكلمِ؛ قال:

﴿وَمَا يَعْقِلُها إلا العَالِمُونَ﴾.

وكم من فتنةٍ في العالم تعاظمت، وتفاحشت فيها الشُّرور، وهُتِكَتْ فيها الأعراضُ، وسُفِكَتْ فيها الدِّماءُ، وقُطِعَت فيها الأرحام، وهُتِكَت فيها المحارم، وأوجبت غضبَ الربِّ العظيم عز وجل، وأوجبتْ عذابَه الشديد

(١) رواه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢ / ٣٦٢ و٤٦٦)، والبخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠).

ومن حديث جارية بن قدامة: أحمد (٣ / ٣٧٠ و٣٧٢ و٥ / ٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٩ و٥٦٩٠).

(٢) تحرف في الأصول إلى «عمر».

(٣) رواه أحمد (٢ / ١٧٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٦).

بسبب الغضب.

بل هو سببُ معظمِ الفتنِ في العالم، نسأل الله العافية، مع ما فيه من العاجِل مِن ألمِ القلبِ، وتنغيصِ العيش.

ومِن ثمَّ حُرِّم القضاءُ بالحقِّ على القاضي العادِلِ عند الغضب[1]، وما ذاك إلا لأنَّه يملِكُ العبدَ، ولا يملِكُهُ العبدُ، فنعوذُ بالله مِنه.

وأيضاً، فإنَّه يُثيرُ الكِبْرَ، وقد تقدَّم التحذير مِن الكبرِ، وأنَّ يسيرَه يُحَرِّمُ الجنَّةَ، وأنَّه رداءُ الربِّ عزَّ وجل، لا ينبغي إلا له، وأنَّ مَن نازَعَه رِداء الكِبرياء؛ عذَّبه؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة معاً[2].

ولابن قيم الجوزية كلامٌ نفيسٌ في ذٰلك، ذكره في آخر كتابه «الجواب الكافي»[3]، ينبغي النظر فيه، ولولا طولُه؛ لنقلتُه إلى هنا.

الوجه التاسع:

تركُ الفتوى في الخلافيَّات، فإنَّ المفتى إذا أفتى بالتشديد مطلقاً؛

---

(١) روى أحمد (٥ / ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن حبان (٥٠٦٣ و٥٠٦٤) من حديث أبي بكرة مرفوعاً:

«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

(٢) مسلم (٩١)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٩١).

(٣) ليس هو في المطبوع من «الجواب الكافي»، إنما هو في آخر كتاب «الفوائد» للإمام ابن القيم.

خالف السنّة، وخافَ أن يشدِّد الله عليه كتشديده على المسلمين من غيرِ علمٍ ويقين[1].

وإنْ أفتى بالرُّخَصِ ؛ خاف استرسالَ مَن لا ورَعَ له، ووقوعَهم في المعــاصي، واعتــذارهم به، وزيادتَهم فيمــا أفتى به، والكــذبَ عليه، والتَّحريفَ لما قاله، وتضييعَ حقوقِ الله وحدودِه بالتَّعدِّي مِن الرُّخصة إلى الحرامِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفتى الشيخَ بالرُّخصةِ في القُبْلَة للصائمِ ، ولم يُفْتِ الشابَّ بذلك؛ لخوفِهِ أن يتعدَّى، ولم يأذَنْ لمعاذٍ لنحوِ ذٰلك[2].

وقد تقرَّر في حديثِ الشبهاتِ[3] أنَّه يدلُّ على أنَّ مَن خافَ التَّعَدِّي يكونُ المباحُ له شبهةً مكروهةً، وإنْ رجع المفتي إلى التَّرجيحِ ، وكان مِن أهلِه، فرخَّص في بعضٍ ، وشدَّد في بعضٍ ، تحمَّلَ العُهْدَةَ.

وقد ورد في الحديث:

«مَن أُفْتِي بغير علمٍ ؛ كان إثمُه على مَن أفتاه».

وفي رواية: «بغيرِ تثبيتٍ».

---

(١) روى أحمـد (٦ / ٩٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠)، ومسلم (١٨٢٨)، وابن حبان (٥٥٣) من حديث عائشة مرفوعاً:

«اللهمَّ! من ولي من أمر أمَّتي شيئاً، فشقَّ عليهم؛ فاشْقُقْ عليه، ومَن وليَ مِن أمر أمَّتي شيئاً، فرفق بهم، فارفق به».

(٢) انظر (ص ٩٨ ـ ت ٣).

(٣) تحرف في الأصول إلى «الشهاب»، وقد تقدم تخريج هٰذا الحديث (ص ٩٥).

رواه أبو داود، والحاكم؛ من حديث أبي هريرةَ، وفي صحَّته نظرٌ[1].

ويشهد له حديث:

«وإلا لكانَ عليكَ إثمُ الأريسيِّينَ»[2].

رواه البخاريُّ وغيره.

وكذٰلك حديث:

«مَن دعا إلى ضلالةٍ، فتوبِعَ عليها. . .»[3].

والفتوى بقولِ أهل العلمِ مِن غيرِ مجتهدٍ مختَلَفٌ في جوازِها، بلِ ادَّعى جماعةٌ تحريمَ ذٰلك بالإجماعِ؛ كما أوضحتُه في كتاب «القواعدِ»[4].

---

(١) أبـو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١ / ١٢٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٥٣)، والدارمي (١ / ٥٧)، وهو حديث حسن.

(٢) قطعـة من حديث مطوَّل رواه عبدالرزاق (٩٧٢٤)، ومن طريقه أحمد (١ / ٢٦٣)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥).

(٣) والحديث بتمامه:

«مَن دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه، لا ينقص من أجورهم شيءٌ، ومَن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تبعه، لا ينقص ذٰلك من آثامهم شيء».

رواه من حديث أبي هريرة: مسلم (٢٦٧٤)، وأبـو داود (٤٦٠٩)، والتـرمـذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٢٠٦)، وابن حبان (١١٢).

(٤) منه نسخة خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ضمن المجموع رقم (٩٦)، من (ص ٦٢ ـ ١٠٠). انظر فهرس المكتبة (ص ٧٦٤).

وقد اشتُهِر عن السَّلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كراهةُ الفتوى بالرأي، والبعْدُ عنها؛ كما ذكره الدَّارِمِيُّ وغيرُه(١).

ومَن ترك الفتـوى في مواضعِ الاختلافِ والاشتباهِ ورعاً وخوفاً من الفتوى بغير علمٍ؛ لم يؤاخِذْهُ الله تعالى؛ لأنه سبحانه نهى عن ذٰلك، حيث قال: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لكَ بهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي «شرح البخاري» لابن بطَّال في الباب الرابع من كتاب الاعتصام:

«كان زيدُ بنُ عاصم بن ثابت، وأبيُّ بن كعب، وجماعةٌ من السَّلَف يكرهون السؤال في العلمِ عمَّا لم ينْزِلْ، ويقولون: إذا نزلتِ النازلةُ؛ وُفِّقَ المسؤول عنها. ويرونَ الكلامَ فيما لم ينزل من التَّكليف»(٢).

قال مالكٌ:

«أدركتُ أهلَ هٰذا البلد، وما عند أحدِهم علمٌ غير الكتابِ والسنَّة، فإذا نزلت نازلةٌ؛ جَمَعَ الأميرُ لها مَن حضر مِن العلماء، فما اتَّفقوا أنفذه، وأنتُم تكثِرونَ المسائل، وقد كرِهَها رسولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ»(٣).

---

(١) روى الدارمي (١ / ٥٧) عن ابن عباس أنه قال:
«مَن أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدرِ على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل».

(٢) أورده مختصراً القرطبي في «تفسيره» (٦ / ٣٣٢).

(٣) أورده بتمامه القرطبي (٦ / ٣٣٢).

فإن قيل: فقد جاء الأمرُ بسؤال العلماء.

والجواب: أنَّ ذٰلك عمَّا تقرَّر وثبتَ وجوبُه، والمنهيُّ عمَّا سكتَ الله عنه، ولم يتعبَّد فيه بشيءٍ.

وقد سُئِلَ ابنُ عباس عن قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلوا عنْ أَشْياءَ﴾ [المائدة: ١٠١]، فقال:

«ما لم يُذْكَرْ في القرآن، فهو ممَّا عفا الله عنه. ألا ترى أنَّ الله تعالى لم يُجِب اليهودَ عن سؤالِهِم عنِ الروحِ لما لم يكن ممَّا تهمُّ الحاجةُ إلى علمِه؟»(١).

وفي الحديث:

«مَن سنَّ سنَّةً سيِّئةً؛ كان عليه إثمُها وإثمُ مَن عمِلَ بها»(٢).

جاء ذٰلك من طريق حقٍّ، حتى روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن مسعود:

«لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّل كِفْلٌ مِن دَمِها؛ لأنَّه أوَّل مَن سنَّ القتلَ».

---

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونَكَ عنِ الروح قُلِ الروح من أمر ربِّي وما أُوتيتُم مِن العلمِ إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] من «تفسير ابن كثير» (٣ / ٦٠).

(٢) رواه من حديث جرير بن عبدالله أحمد (٤ / ٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩)، ومسلم (١٠١٧)، والنسائي (٥ / ٧٥ ـ ٧٧). والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).

وفي «المسند» عن ابن مسعود حديث آخر بنحوه[1].

وللحاكم نحوُ ذٰلك عن أنسٍ في تفسير (الصَّافات)[2]، وعن حذيفةَ في تفسيرِ (الانفطار)[3].

فمِن أجلِ ذٰلك رجعتُ عن تحمُّلِ العُهْدَةِ في كلِّ ما صدرَ منِّي مِن الفتوى فيما وقعَ فيه الاختلافُ والتَّعارُض المستوي والمتقارب، ولم يتَّضح فيه الأمر، والله يتقبَّل مني ذٰلك، ويهديني إلى كلِّ ما لي فيه الخيرُ والخِيرة.

ومِن تمامِ الاحترازِ مِن ذٰلك، بل مِن تمامِ حسنِ الخَلْوَة أن يكون في أرضٍ فيها مَن يفتي العامَّة أو قريباً منها، حتَّى يكفيَهُ عُهْدَةَ الفَتوى غيرُه

---

(١) رواه أحمد (١ / ٣٨٣ و٤٣٠ و٤٣٣)، والبخاري (٣٣٣٥ و٦٨٦٧ و٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٧ / ٨١ ـ ٨٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبان (٥٩٨٣).

(٢) ولفظه: «مَن دعا أخاه المسلم إلى شيء، وإن دعا رجلٌ رجلاً؛ كان موقوفاً معه يوم القيامة، لازماً له، يُقاد معه. ثمَّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿وقِفوهُم إنَّهم مسؤولون﴾».

وهو عند الحاكم (٢ / ٤٣٠)، ورواه أيضاً الدارمي (١ / ١٣٠)، والترمذي (٣٢٢٧)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولذا قال الترمذي:

«حديث غريب».

قلت: يشهد له حديث جرير المتقدم، وحديث حذيفة الآتي.

(٣) «المستدرك» (٢ / ٥١٦ ـ ٥١٧)، وهو بمثل لفظ حديث جرير المتقدم.

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه بهٰذا اللفظ، وإنما اتَّفقا على حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه».

وروي عن أبي هريرة مثل حديث جرير وحديفة، وقد تقدم تخريجه (ص١٤٣-١٤٤).

إنْ كان مِن أهلِها، ويَرجِع إليه فيما يَعْرِضُ له إنْ لم يكن مِن أهلِ العلم.

فإن قلت: تركُ الفتوى ممكنٌ مع الخلطةِ أيضاً.

قلتُ: نعم، لكن فيه مخاطرة مِن وجهٍ آخر، وهو خوفُ أن يكونَ قد كتمَ علماً يعلمُه، و:

«مَن كتم علماً يعلمه؛ أُلْجِمَ بلجامٍ مِن نارٍ»(١).

فكان البعدُ أسلمَ، وإن كانَ القويُّ أنَّ الرأيَ ليس بعلمٍ، وصاحبهُ ليس بعالمٍ، فالبعدُ مِن الخطرِ مِن كِلاهما أحزمُ وأسلمُ، والله سبحانه أعلم.

الوجه العاشر:

أنَّ الخِلطةَ سبَبُ(٢) اتصال الأضياقِ(٣) والكروب بالنُّفوس والقُلوب، فإنَّ الإنسانَ يرى ويسمع مِن ذٰلك ما يُكَدِّرُ عليه النِّعَم، ويوقِعُهُ في البغضِ والوحشةِ، ويملأ قلبه مِن الإحَنِ والأحقاد والعداوات.

وقد خرَّج الحاكم من حديث عائشة:

«الشِّرْكُ أخفى في قلوبِ أمَّتي مِن دَبيب النَّمل، وأدناهُ أن يُحِبَّ على

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢ / ٢٦٣ و٣٠٥ و٤٩٥)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وابن حبان (٩٥).

(٢) في (أ): «تسبب».

(٣) في (أ) و(ب): «الأضياف».

شيءٍ مِن الجُورِ أو يبغِضَ»[1]. . . سيأتي قريباً[2].

والعـزلـةُ راحـة وسـلامـة مِن هٰذا كلِّه، ولذٰلك كانت جامعةً لخيرِ الدَّارينِ، وقرَّة القلب والعينِ.

الوجه الحادي عشر:

عدمُ الاطِّـلاع على ذُنـوبِ النَّـاس وعُيوبهم، وعدم الاطِّلاع على القرائِنِ الدَّالَّة على ذٰلك، الغارسة لاعتقاده في القلوب.

الوجه الثاني عشر:

عدم الـوقـوع في الفتن المدرَكَة بالحواسِّ؛ كالبصر، لما لا يقْدِرُ عليه، ولا يصبِـرُ عنـه، وسماعُ ما يُثيرُ فتنة الحبِّ، أو ما[3] يوقِعُ في شرِّ الغضبِ؛ قال الله تعالى:

﴿قُلْ للمؤمنينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصارِهِم﴾ [النور: ٣٠].

وقال الحكيم:

وكُـنْـتَ إذا أَرْسَـلْتَ طَرْفَـكَ رَائِـداً
لِقَـلْبِـكَ يومـاً أَتْـعَـبَتْـكَ المَنـاظِـرُ
رأيْتَ الـذي لا كُلَّهُ أَنْـتَ قادِرٌ
عليهِ ولا عَنْ بعْـضِـهِ أَنْـتَ صابِـرُ

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٢).

(٢) من قوله: «وقد خرج الحاكم» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) «ما» ساقطة من (ب) و(ج).

وسماعُ ما لا يستحلُّه، ولا يقومُ بما يجبُ من إنكارِه، وسماعُ ما يثيرُ فتنةَ الحبِّ لما لا يجوزُ، أو فتنةَ البُغْضِ لأمرٍ لا يجوزُ البغضُ عليه.

وقد خرَّج الحاكم من حديث عائشة:

«الشِّرْكُ أخفى في أُمَّتي مِن دبيبِ النَّمل، وأدناه أنْ يُحِبَّ على شيءٍ مِن الجورِ، أو يُبْغِضَ على شيءٍ مِن العَدْلِ، وهلِ الدينُ إلا الحُبُّ والبُغْضُ؟!»[1].

وقد تقدَّم أوَّلُهُ.

وقد أمَر الله بغَضِّ البصرِ، وقال:

﴿إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أولٰئك كانَ عنهُ مَسْؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

والعزلةُ عونٌ على حفظِ الحواسِّ.

الوجه الثالثُ عشر:

تركُ التقيةِ والمـداراة، وعدمُ الحاجةِ إلى المعاريضِ في الكلام، وعـدمُ الضَّـرورة إلى الـوقـوع فيما يكرهُه الإنسان من مساوىء الأخلاق والأفعالِ والهَفَوات، وعدمُ المساعدةِ على بعضِ الأمورِ البواطلِ لشيءٍ مِن ذٰلك.

الوجه الرابع عشر:

السَّلامةُ مِن الحسدِ برؤية ما يتجدَّد مِن النعمِ على الخلق، خصوصاً

---

(١) «المستدرك» (٢ / ٢٩١)، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠٢ ـ ت ٢).

الأعداء، وكذلك السلامةُ مِن التَّشَفِّي بما يتجدَّد عليهم مِن النِّقَم، والسَّلامةُ مِن اليسيرِ مِنهُما، ومِن العُقوبَةِ على الواقعِ مِن ذلك[1].

الوجه الخامس عشر:

عدمُ الشَّحناءِ، فقد تكاثرتِ الأحاديثُ بأنَّها تمنعُ المغفرةَ مِن دونِ سائرِ ذنوبِ أهلِ الإسلامِ.

ففي «الموطَّأ» وفي «مسند أحمد» من (٣) من طُرُقٍ، وهو مئة وواحد وسبعين[2]، وفي «أبي داود»، و «التِّرمذي» عنْ أبي هريرة عنه ﷺ:

«تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ خميس واثنين، فيَغْفِرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليومِ لكُلِّ امرىءٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً؛ إلَّا امرءاً كانتْ بينَه وبينَ أخيهُ شحناءُ، فيقولُ: اتركوا هذينِ حتَّى يَصْطَلِحا».

وفي رواية:

«إلا المُتهاجِرَيْنِ».

وفي رواية:

«إلا المُهْتَجِرَيْنِ»[3].

---

(١) قوله: «من ذلك» ساقط من (ب).

(٢) كذا الأصول، ولعله يريد أن الحديث موجود من ثلاث طرق في «جامع المسانيد» لابن الجوزي، ورقمه (١٧١).

(٣) انظر «الموطأ» (٢ / ٩٠٨)، و «مسند أحمد» (٢ / ٣٩٢)، ورواه أيضاً مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وابن حبان (٥٦٦١ و٥٦٦٣ و٥٦٦٦ و٥٦٦٨).

وعن جابر:

«تُعْـرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، فمِن مستغفرٍ فيُغْفَرُ له، ومِن تائبٍ، فيُتابُ عليه، ويُرَدُّ أهلُ الضَّغائِنِ بضغائِنِهم».

رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، ورجالهُ ثقاتٌ[1].

وعنِ ابنِ مسعودٍ، وأُسامةَ؛ نحوُ ذٰلك.

رواهُما الطبرانيُّ[2].

وعن أبي بكر الصدِّيق:

«إذا كانتْ ليلةُ النِّصْفِ مِن شعبانَ؛ غَفَرَ الله لعبادِه إلا ما كانَ مِن مُشْرِكٍ أو مُشاحِنٍ لأخيهِ».

رواه البزار[3].

---

(١) انظر «مجمع الزوائدة (٨ / ٦٦).

(٢) حديث أسامة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٩)، وقال الهيثمي:

«فيه موسى بن عبيدة، وهو متروك».

وحديث عبدالله بن مسعود عند الطبراني (١٠٥٤٤)، ورواه أيضاً البزار (٢٠٤٧)، وقال الهيثمي:

«فيه يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف».

قلتُ: إسناد الطبراني خلوٌ منه.

(٣) برقم (٢٠٤٥)، ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٩)، والدارقطني في كتاب «النزول» (٧٥)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٠٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٩٠)، واللالكائي في «الاعتقاد» (٧٥٠).

وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرةَ مثلَه[1].

وعن عوفِ بنِ مالكٍ مثلَه[2].

وعن مُعاذٍ مثلَه، ورجاله ثقاتٍ[3].

= قال الهيثمي (٨ / ٦٥):

«فيه عبدالملك بن عبدالملك؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يضعفه».

كذا قال! مع أن البخاري قال عنه في «التاريخ الكبير» (٥ / ٤٢٤):

«في حديثه نظر».

يعني هٰذا الحديث؛ كما صرح بذلك الإمام الذهبي في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٥٩).

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ١٩٤٦) من طريق عبدالملك هٰذا، وقال: «وهو حديث منكر بهٰذا الإسناد».

(١) رواه البزار (٢٠٤٦). قال الهيثمي:

«فيه هشام بن عبدالرحمٰن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وقال البزار:

«لا يُتابع هشام على هٰذا».

(٢) رواه البزار (٢٠٤٨). قال الهيثمي:

«فيه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم؛ وثَّقه أحمد بن صالح، وضعفه جمهور الأئمة، وابن لهيعة فيه لين، وبقية رجاله ثقات».

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢١٥)، والدارقطني في «النزول» (٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٦٦٥).

قال الهيثمي:

«رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجالهما ثقات.

قلت: إسناده منقطع.

وعن أبي ثعلَبَةَ نحوه[1].

وعن ابن[2] عمرٍو نحوه[3].

وعن أبي أيُّوب[4].

صارت إحدى عشر حديثاً.

وفي تحريمِ التَّهاجُر فوقَ ثلاثٍ نحو ذلك[5].

ومنها عن ابن[6] مسعودٍ:

---

(١) رواه ابن أبي عاصم (٥١١)، واللالكائي (٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٥٩٠ و٥٩٣)، والدارقطني (٧٨).

قال الهيثمي (٨ / ٦٥):

«فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف».

(٢) في الأصول: «أبي»، وهو تحريف.

(٣) رواه أحمد (٢ / ١٧٦).

قال الهيثمي:

«فيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث».

قلت: هذا الحديث والأحاديث المتقدمة قبله، وإن كان في كل واحد منها مقالاً، فإنها تشد بعضها بعضاً، فهي بمجموع طرقها صحيحة ـ إن شاء الله ـ.

(٤) انظر «الموطأ» (٢ / ٩٠٦ ـ ٩٠٧)، و«مسند أحمد» (٥ / ٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢)، و«البخاري» (٦٠٧٧ و٦٢٣٧)، و«مسلم» (٢٥٦٠)، و«سنن أبي داود» (٤٩١١)، و«الترمذي» (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩ و٥٦٧٠).

(٥) انظر «جامع الأصول» (٦ / ٦٤٦ ـ ٦٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٨ / ٦٦ ـ ٦٧).

(٦) تحرف في الأصول إلى «أبي».

«لو أنَّ رجلينِ دخلا في الإسلامِ ، ثمَّ اهْتَجَرا ؛ لكانَ أحدُهُما خارجاً عن الإسلامِ حتى يرْجِعَ» .

يعني : الظالِمَ .

رواه البزَّار برجال الصحيح ، والحاكم ، وقال :

«صحيح »[1].

فالسَّلامةُ مِن هٰذا هي العزلةُ ، والبعدُ مِن ذٰلك يحْسِمُ أسبابَ المهاجَرَةِ أو يقلِّلُها ، فيمكن الصبرُ على القليلِ منها .

وفي «سنن أبي داود»[2] بسند صحيح :

«هجرُ المسلمِ سنةً كَسَفْكِ دمِه» .

الوجه السادس عشر :

السلامةُ مِن محقَّراتِ الذُّنوبِ ، أو الاستقلالُ مِن[3] الاستغفار .

---

(١) «البزار» (٢٠٥٠)، والحاكم (١ / ٢٢)، وصححه على شرط الشيخين، وهو كما قال. وانظر «المجمع» (٨ / ٦٦).

(٢) برقم (٤٩١٥)، وهو من حديث أبي خراش السلمي ، ولفظه :
«من هجر أخاه سنة؛ فهو كسفك دمه».
ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤ و٤٠٥)، وأحمد (٤ / ٣٢٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٧٧٩ ـ ٧٨٢)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠٢)، وصححه الحاكم (٤ / ٣٢٠)، والمصنف في «إيثار الحق على الخلق» (ص ٤٢٥)، والعراقي في تخريج «الإحياء» (٢ / ٢٢٣)، وهو كما قالوا.

(٣) في الأصول: «والاستغفار»، وكتب فوقها في (ج): «من».

فقد روى عوفُ بنُ الحارث عن عائشة ـ وهي عمَّته مِن الرضاعةِ ـ عنه ﷺ قال:

«إيَّاكم ومُحَقَّراتِ الذُّنوبِ؛ فإنَّ لها مِن الله طالباً».

رواه النَّسائيُّ، وابن ماجه[1]، ورجاله ثقاتٌ رُفعاء.

وهو مأخوذٌ مِن خوفِ الطَّلبِ، وذٰلك أنَّ الصَّغائِر لو علمت؛ فإنَّما تُغْفَـر في الآخـرة، ولذٰلك عَظُمَت[2] عقوبة الأنبياءِ بها في الدُّنيا؛ كآدم، ويعقوبَ، وأيُّوب، وسليمانَ، وداودَ، وفي عقوباتِهم تمحيصٌ ورفعُ درجاتٍ.

والسُّنَّةُ سؤالُ العافيةِ والتَّسبُّبُ لها، فنسألُ الله العفوَ والعافيةَ والتوفيقَ، فإنَّ تركَ جميعِ الذُّنوبِ أسهلُ مِن عقوبةٍ واحدةٍ مِن عُقوباتِ بعضِ المقرَّبين على بعضِ المحقَّراتِ.

الوجه السابع عشر:

حفظُ الوقتِ، وهو مِن أعظمِ المهمات؛ لأنه رأسُ مال الأعمالِ، إنْ حُفِظَ؛ رُجِيَتِ الفائدةُ، وإن أُضيعَ؛ بَطَلَتْ، وهو العمرُ الموهوبُ لمن أرادَ أن يذَّكَّرَ أو أرادَ شُكوراً، نعمة الله تعالى لاكتسابِ الفضائلِ، والتَّسبُّب

---

(١) رواه النسائي في الرقاق من «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٢٥٠)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، ورواه أيضاً أحمد (٦ / ٧٠ و١٥١)، والدارمي (٢ / ٣٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨).

(٢) في (ب) و(ج): «عظم».

إلى رحمةِ الله التي هي سببُ النَّجاةِ، وليس به عِوَضٌ[1]؛ لأنَّ ما[2] فَرَط لا يُعَوَّضُ بعمرٍ ثانٍ، ولا يُستَدْرَكُ في وقتٍ آخرَ، وضياعُه يقومُ مقامَ قصرِه، بل مقامَ عدمِه، بل كان عدمُه أنفعَ لمن كَسَب فيه ما يضرُّه، ويوقِعُه في العذاب.

فإذا حُفِظَ مِن الضَّياعِ بالشواغِل[3] الضَّارةِ والغيرِ النَّافعة؛ كان حفظُهُ أقوى أسبابِ الفوزِ والسَّلامَةِ والنِّعْمَةِ والكرامةِ، وإلَّا كانَ سبب الحسرةِ والنَّدامةِ والخُسرانِ الأعظم في يومِ القيامةِ، ولْيَذْكُرِ الإنسانُ قولَه تعالى:

﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧].

وقولَه: ﴿اقْتَرَبَ للنَّاسِ حِسابُهُمْ وهُم في غَفْلَةٍ مُعْرِضونَ﴾ [الأنبياء: ١].

وقولَه: ﴿وأَنْ عَسى أَنْ يَكونَ قدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُم﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقوله: ﴿كأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثوا إلا عَشِيَّةً أَوْ ضُحاها﴾ [النازعات: ٤٦].

وسبب ضياع الوقت خصلتان:

إحداهُما: طولُ الأملِ، وظنُّ إمكانِ الاستدراكِ، وهو رُعونةٌ

(١) من قوله: «نعمة الله» إلى هنا لم يرد في (ج).

(٢) في الأصول: «من».

(٣) في (أ): «الشواغل».

واضحةٌ؛ لأنَّه ظنٌّ لا يستَنِدُ إلى أمارةٍ، فكم فاجأتِ المنايا الأقوياءَ[1] والأصحَّاء، والصغارَ والملوكَ، بل الأنبياءَ والأولياءَ، وكفى بقصَّةِ سليمانَ - عليه السلام - على عظيمِ[2] منزلتِهِ عند الله، وعظيمِ مملكتِه، على أنَّ طويلَ الحياةِ مثلُ قصيرِها، يعودُ كأنْ لم يكن.

وثانيهما: شغلُ الوقتِ بما لا يضرُّ أو لا يفيدُ، وهما كالمتلازِمتينِ، فإنَّ مَن طالَ أملُه[3]؛ ساءَ عملُه.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧] أنَّها الستُّون سنةً[4].

وفي «الصحيح»:

«لقد أعذَرَ الله إلى رجلٍ عمَّرَهُ ستِّينَ سنةً»[5].

---

(١) في (أ) و (ب): «الأقوماء».

(٢) في (ب): «عظم».

(٣) في (أ): «عمره».

(٤) هو قول عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما.
رواه عنه بسند صحيح ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٢ / ١٤١)، وصححه الحاكم (٢ / ٤٢٧)، ووافقه الذهبي.
وانظر «تفسير ابن كثير» (٣ / ٥٥٨)، و «الدر المنثور» (٧ / ٣١).

(٥) رواه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢ / ٢٧٥ و٣٢٠ و٤١٧)، والبخاري (٦٤١٩)، والطبري في «جامع البيان» (٢٢ / ١٤٢)، والحاكم (٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨).
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١١ / ٢٤٠):
«الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول: لو مدَّ لي في =

وكذلك اتَّفقوا على أنَّ مجانبةَ كلِّ صاحبٍ تفسدُ مخالطته الوقتَ، وسببَ يقينِ القلبِ؛ مِن قواعدِهم في تصحيحِ البداياتِ التي لا تصحُّ[1] النِّهاياتُ إلا بعدَ صحَّتِها.

وقالوا في مراتب التَّوبة:

إنَّ توبةَ الخاصَّةِ مِن تضييع الوقت.

فأسـألُ الله تمامَ نعمتِه، وأوفرَ نصيبٍ من لطفِهِ ورحمتِه، إنَّه جوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، وصلَّى الله على حبيبِه محمدٍ وآله الطَّاهِرين وسلَّم.

□□□□□

= الأجل؛ لفَعَلْتُ ما أُمِرت به. يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر، ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار، والإقبال على الآخرة بالكلِّيَّة، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية، والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقِب أحداً إلا بعد حجة».

(١) في (ب): «تصلح».

فصل

ثمَّ اعلم أنَّ الخلوةَ غير مقصودةٍ لنفسها، وإنَّما هي وسيلةٌ إلى تركِ المـآثمِ والمهـالِـكِ، والتفـرُّغ للاشتغـالِ بالـطَّاعاتِ، والمحافظةِ على الفضائِلِ بعدَ الفرائضِ، ومَن لم يشتَغِلْ بذلك في خلوته؛ خُشِيَ عليه مِن الخِذْلانِ، فإنَّه، وإنْ خَلا من الناسِ؛ فلم يَخْلُ مِن النَّفْسِ والشيطانِ.

فابـدأْ بإصـلاحِ قلبِـكَ، وتطهيرِه من الحسدِ، والغِلِّ، والعُجْبِ، والرِّياءِ، والكِبْرِ، ونحوها مِن الخبائث الباطنة، وحافِظْ على قواعِدِ خصالِ الخيرِ وأمَّهـاتِهـا، مثـلَ الصبْـرِ الـذي هو أسبـابُهـا، وحسبُك أنَّ الله مع الصابرينَ، وأنَّ الله يحبُّ الصابرينَ، وأنَّ ذٰلك في كتابه المبين، ولذٰلك بدأ الله بهم في قولـه: ﴿الصَّابِرينَ والصَّادِقينَ. . .﴾ الآية [آل عمران: ١٧]، وخصهَّم بالأجرِ الذي هو بغيرِ حسابٍ، وأقسم: ﴿إنَّ الإنسانَ لفي خُسْرٍ * إلا الذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ وتواصَوْا بالحقِّ وتواصَوْا بالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، ووعدَ الواحدَ مِن المؤمنين يغلب عشرةً، ثمَّ اثنين بشرطِ الصبرِ، ﴿واصْبِرْ وما صَبْرُكَ إلا باللهِ﴾ [النحل: ١٢٧]؛ كما قالَ الله لخاتَم رُسُله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

وفي الحديث:

«ومَن يتَصَبَّرْ؛ يُصَبِّرْهُ[1] الله»[2].

---

(١) في الأصول: «ينصره»، وكتب فوقها في (أ): «يصبره».

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري: مالك (٢ / ٩٩٧)، وأحمد (٣ / ٩٣)، =

وإنْ خفتَ كيدَ عدوٍّ؛ فانظر إلى قولِ الله تعالى:

﴿وإنْ تَصْبِروا وتَتَّقوا لا يَضُرُّكُم كَيْدُهُم شيئاً﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وقوله تعالى:

﴿وإنْ يُريدوا أَنْ يَخْدَعوكَ فإنَّ حَسْبَكَ اللهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

وقول نوحٍ وهودٍ ـ عليهما السلام ـ في ذلك:

﴿فَكِيدوني جَميعاً ثُمَّ لا تُنْظِرونِ﴾ [هود: ٥٥].

وكذلك قصَّة إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ مع قومه.

وعلى ذلك مضى الأنبياءُ والأولياء، ﴿ولولا دِفاعُ اللهِ النَّاسَ﴾، وفي قراءةٍ: ﴿ولولا دَفْعُ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وكذا: ﴿إنَّ اللهَ يُدافعُ عنِ الذينَ آمَنوا﴾ [الحج: ٣٨]، وفي قراءة: ﴿يَدْفَعُ﴾[1].

ومِن تمامِ الصبرِ أنَّه لا بدَّ له منه، فالصبرُ المثْمِرُ للسلامةِ خيرٌ مِن الصبرِ المثمِرِ للهلاكِ والنَّدامةِ.

ومما قيل في ذلك:

= والبخاري (١٤٦٩ و١٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٥)، والنسائي (٥ / ٥٩٥)، وابن حبان (٣٤٠٠).

(١) في آية (البقرة) قرأ نافع: ﴿دفاع﴾ بالألف، وقرأ باقي القراء: ﴿دفع﴾ بدون الألف، وفي آية (الحج): ﴿يدفع﴾ هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

انظر «حجة القراءات» (ص ١٤٠ ـ ١٤١ و٤٧٧ ـ ٤٧٨)، و«زاد المسير» (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢).

ولا بُدَّ مِن مثلِ صَبْرِ التقا
ةِ أو فَوْقَهُ في الهَوى والعزَرْ
وأغْوَى الغُواةِ صَبورٌ على الـ
قَبيحِ العسيرِ العظيمِ الضَّرَرْ
ولَيْسَ يخافُ العَفيفُ القَنوعُ
إلا الفواتَ لأدْنى وطَرْ
فوَازِنْ إذا فاتَ ما بَيْنَهُ
وبينَ العذابِ وإِحْدى الكُبَرْ

وكذٰلك التوكُّل على الله، وهو مقدَّم في المرتبةِ ـ بعد توحيد الله ـ على جميعِ الأعمالِ، وبه يبلُغُ العبدُ إلى ما يطلُبُه مِن الأحوال؛ قال تعالى: ﴿وإِليهِ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فاعْبُدْهُ وتَوكَّلْ عليهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وقال: ﴿ومَن يَتَوكَّلْ على اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وكفى بأنَّ الله يحبُّ المتوكِّلينَ بنصِّ الذِّكْرِ المبينِ، وبأنَّهُم الذينَ يدخُلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ؛ كما اتَّفقوا على صحَّته في حديث ابن عبَّاس في السبعين ألفاً[١]، وبه يحصُل جمعُ القلبِ على الله، وهو زادُ السائِرين[٢]

---

(١) أخرج أحمد (١ / ٢٧١)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)، وابن حبان (٦٤٣٠) في حديث مطول عن ابن عباس مرفوعاً:
«سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. . . هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون».

(٢) في (أ): السائر.

إلى الله، وأنيسهُم في الوحشةِ، وغناهُم عندَ خوف[1] الفاقة، وعند نزولِها، وعزُّهُم عند خوفِ المعتدينَ، ونجاتُهم مِن كيدِ الكائدين، وبه تَفْرَغُ قلوبُهم مِن الهُمومِ والشَّواغِلِ.

وإنْ لم يذُقِ المتخَلِّي حلاوةَ التوكُّلِ، ويجرِّب ثمراتِ مصابَرَته؛ ملأ الشيطانُ قلبَه مِن الوساوس والمخاوف، نعوذُ بالله من ذٰلك.

وعن أبي ذرٍّ عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَتَّقِ اللهِ يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجاً ۞ ويَرْزُقْهُ مِن حيثُ لا يَحْتَسِبُ ومَن يَتوكَّلْ على اللهِ فهُو حَسْبُه﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]:

«لو أنَّ الناسَ كلَّهُم أخذوا بها؛ لَكَفَتْهُم».

رواه النسائي، وابن ماجه[2].

ومن ذٰلك: التَّواضُع.

وفي الحديث:

---

(١) «خوف» ساقطة من (ب).

(٢) رواه النسائي في التفسير من «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩ / ١٦٥)، وابن ماجه (٤٢٢٠) من طريق أبي السليل ضُريب بن نقير القيسي عن أبي ذر.

وروله من هٰذه الطريق أحمد (٥ / ١٧٨ ـ ١٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٤)، والحاكم (٢ / ٤٩٢)، ووافقه الذهبي!

قلت: في تصحيحهم الحديث نظر؛ فإن أبا السليل لم يدرك أبا ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ، وروايته عنه مرسلة، ولذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»:

«رجاله ثقات، غير أنه منقطع».

«إنَّكم تُغْفِلونَ أكبرَ العبادةِ: التواضُع»[1].

وقال عبدالقادر[2]:

«زاحَمَني النَّاسُ في جميعِ المقاماتِ إلاَّ مقامَ وضعِ النَّفْسِ، فما زاحمَني عليه أحدٌ».

ولو لم يكن في التواضُع إلا رياضة النفس على البراءَة مِن الكِبْر، وقد

---

(١) هو من قول عائشة ـ رضي الله عنه ـ.

رواه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٣٩٣)، وعبدالله بن أحمد في «الزهد» (ص ١٦٤ ـ ١٦٥)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٢ / ٤٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٨٧) من طريق مسعر بن كدام عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن الأسود بن يزيد عنها.

وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) هو الإمام الشيخ العالم الزاهد القدوة، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي.

قال السمعاني في «الأنساب» (٣ / ٤١٥):

«كان إمام الحنابلة، وشيخهم في عصره، فقيه، صالح، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة».

وقال الذهبي في «السير»:

«ليس في كبار المشايخ مَن له أحوال وكرامات أكثر من الشيخ عبدالقادر، لكن كثيراً منها لا يصح، وفي بعض ذٰلك أشياء مستحيلة».

وقال:

«وفي الجملة، الشيخ عبدالقادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذٰلك مكذوب عليه».

توفي سنة ٥٦١، وله تسعون سنة.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٠ / ٤٣٩ ـ ٤٥١)، و «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٢٩٠ ـ ٣٠١).

تقدَّم عظيمُ خَطَرِه، وجليلُ ضررِه.

فليعْتَقِدِ المُخْتَلي هو الحق مِن أنَّ الخلوةَ إنَّما هي عبادةُ الضُّعفاءِ الذينَ هُم صيدُ الشيطانِ[1] إذا خرجوا إلى النَّاسِ، وأنَّ أهلَ القوَّةِ والمرتبةِ الرفيعَةِ هُم الذين لا تضرُّهُم المخالطةُ، بل يُصلِحونَ النَّاسَ بخُلطتِهم، ويقومُونَ بحُقوقِهم، ويعَلِّمونَ جاهِلَهم، ويُعينونَ ضعيفَهم، وينصرُون مُحِقَّهُم، ويخذِلونَ مبْطِلَهم، وأنَّ حسنةً واحدةً من حسناتِهم قد تكونُ خيراً من جميعِ أعمالِ المُخْتَلي، بل لولا جِهادُ المجاهِدين، وصدقاتُ المتصدِّقينَ؛ ما حصلت له خلوةٌ ولا طابَتْ.

وفي «مسند أحمد» مرفوعاً:

«المؤمنُ الذي يخالِطُ النَّاسَ ويصْبِرُ على أذاهُم خيرٌ من المؤمنِ الذي لا يخالِطُ النَّاسَ[2]، ولا يصبِرُ على أذاهُم»[3].

فلْيُمِطْ عن قلبِه خيالاتِ العجْبِ الباطلة، فإنَّه في منزلةِ كثيرٍ من العجزةِ والعجائزِ، لكنَّه جهدُ المقلِّ، وحيلةُ مَن لا حيلةَ له، وخيرٌ من الهلاكِ.

وفي الحديث:

---

(١) في (ج): «الشياطين».

(٢) في (ب) و(ج): «لا يخالطهم».

(٣) حديث صحيح. وهو عند أحمد (٢ / ٤٣ و٥ / ٣٦٥) من حديث ابن عمر. ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢).

«يأتي زمانٌ يخَيَّرُ الرجلُ فيه بينَ العَجْزِ والفُجورِ، فمَن أدركَهُ؛ فلْيَخْترِ العَجْزَ على الفُجورِ»[1].

فلْيَشْتَغِلُ المُخْتَلي بالتقـرُّبِ إلى الله تعالى بالدُّعاء للمجاهِدين، والمحسنين، وسائرِ المسلمينَ[2]، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

□□□□□

(١) رواه أحمد (٢ / ٤٤٧)، والحاكم (٤ / ٤٣٨) من طريقين عن سفيان عن داود ابن أبي هند عن شيخ سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقال الحاكم:

«هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإن الشيخ الذي لم يسمِّ سفيان الثوري عن داود بن أبي هند هٰذا هو سعيد بن أبي جبيرة، ثم رواه من طريق عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة عن أبي هريرة».

قلت: سعيد بن أبي جبيرة؛ لم أعـرف من هو، وأظنه تحرَّف عن «سعيد بن أبي خيرة»، فإن كان هو؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وهو أيضاً لم يسمع من أبي هريرة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٨٧):

«رواه أحمد وأبو يعلى عن شيخ عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات».

(٢) في (ج): «المحسنين».

فصل

أعمُّ آيةٍ نزلت في وجوبِ الجهادِ على الجميعِ على كلِّ حال قوله تعالى:

﴿انْفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهِدوا بأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُم في سَبيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٤١].

ونحوُها: ﴿وقاتِلوا المُشْرِكينَ كافَّةً كما يُقاتِلونَكُم كافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وأخصُّ آية نزلت فيه وأكثرُ بياناً قولُه تعالى:

﴿لَيْسَ على الضُّعَفاءِ ولا على المَرْضَى ولا على الذينَ لا يَجِدونَ ما يُنْفِقونَ حَرَجٌ إذا نَصَحوا للهِ ورَسولِهِ ما على المُحْسِنينَ مِن سبيلٍ واللهُ غَفورٌ رحيمٌ * ولا عَلى الذينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُم عليهِ تَوَلَّوْا وأَعْيُنُهُم تفيضُ مِن الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدوا ما يُنْفِقونَ * إِنَّما السَّبيلُ على الذينَ يستَأْذِنونَكَ وهُم أَغْنِياءُ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٣].

ونحوُها: ﴿وما كانَ المؤمِنونَ لِيَنْفِروا كافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

واختُلِفَ أيُّهما النَّاسخُ لآية التشديد؛ فقال السُّدِّيّ: الأولى. وقال عطاءٌ: الأخْرى[1].

واختُلِفَ في الضُّعَفاء، فقال الحاكمُ والواحديُّ:

---

(١) انظر (ص ٦٦ - ٦٧).

«هم غير المرضى مِن أصحابِ الأبدانِ الذينَ يشُقُّ عليهِم المشيُ، ولا يجدونَ راحلةً».

ومِن النَّاسِ مَن ردَّهُم إلى العجَزَةِ بالزَّمانَةِ ونحوِها[1].

وآخر الآية يدلُّ على قولِهما، حيث قال:

﴿ولا على الذينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾.

ويدلُّ عليه ما رواه أبو جعفر الباقر عن أمِّ سلمة أنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال:

«الحَجُّ جهادُ كُلِّ ضعيفٍ».

رواه أحمدُ[2] عن وكيعٍ عن القاسم بن الفضلِ عن الباقر عنها.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، والقاسم من رجالِ مسلم، وبقيَّتُهم رجال الجماعة.

ورواه ابن ماجه[3] أيضاً عن أبي بكر بنِ أبي شيبةَ عن وكيعٍ به.

وهي حُجَّةٌ قويَّةٌ؛ لأن الحجَّ لا يُرادُ إلا في حقِّ الصحيح من

---

(١) هو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
انظر «معالم التنزيل» للبغوي (٢ / ٣١٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣ / ٤٨٤).

(٢) في «المسند» (٦ / ٢٩٤)، وإسناده صحيح؛ كما قال المصنف.

(٣) برقم (٢٩٠٢). ورواه أيضاً أحمد (٦ / ٣٠٣ و٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٦٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل.

الضُّعفاءِ، ولله الحمد، ولأن الزمانَةَ من أنواعِ المرض.

وفي كتاب «الإجماع»[1]:

«أجمعوا على أنَّ الجهادَ لا يَجِبُ على المريضِ، ولا على الفقيرِ الذي لا يَجِدُ الزادَ، وأجْمَعوا على أنَّ دِفاعَ المشركينَ عن بَيْضَةِ الإسلام فريضةٌ، وعلى أنَّ الجهادَ مع الأئمَّةِ له فضلٌ عظيمٌ». انتهى.

وسببُ الخلافِ في أنَّه فضيلةٌ أو فريضةٌ في غيرِ الدِّفاعِ قولُه تعالى بعدَ تفضيلِ المجاهِدينَ على القاعِدين:

﴿وكُلًّا وَعَدَ الله الحُسْنَى﴾.

خُصوصاً مع قولِه تعالى في القاعِدينَ:

﴿غَيْرُ أُولي الضَّرَرِ﴾.

فإنَّه بيَّنَ[2] بذلك أنَّ المفاضَلَةَ إنَّما هي بين المجاهِدين والقاعِدينَ الذين لا عُذْرَ لهم، وهم الذينَ وعدهُم الله الحُسْنى، أما أهل الأعذار؛ فلا فضيلةَ للمجاهِدين عليهم، لحُسْنِ نيَّتِهم لو استطاعوا، بدليلِ قوله تعالى:

﴿غُيْرُ أولي الضَّرَرِ﴾.

وبدليل الحديث:

«إنَّ في المدينةِ قوماً[3]؛ ما سَلَكْتُم وادياً... ولا كذا، ولا كذا؛ إلا

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٧١ - ٧٢)، وقد تقدم (ص ٦٦).

(٢) في (ب): «تبين».

(٣) في (أ) و(ج): «قوم»، وهو خطأ.

كانوا معَكُم فيه، حَبَسَهُم العُذْرُ»[1].

ويدلُّ على ذٰلــك مِن الحــديث ما تقــدَّم في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، وهو الحديثُ الخامسُ[2]، فتَدَبَّرْهُ وأمثالَه، والله أعلم.

فالجهادُ الواجبُ بالإجماعِ: هو الدِّفاع على مَن استطاعَ، والعذرُ المسقِطُ له بالإجماع: عدم الزَّادِ؛ كالحَجِّ.

والجهادُ المختَلَفُ فيه: قصدُهم إلى ديارِهم، أعني: مختلفٌ في[3] أنه فريضةٌ أو فضيلةٌ.

والعذرُ المختَلَفُ فيه: عدم الرَّاحلةِ؛ كالحج. والله سبحانه أعلم.

□□□□□

تمَّ كتاب «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»، بحمدِ الله العزيزِ المنَّان، الواحدِ المستعان، والحمدُ لله على كل حال من الأحوال، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وآله خير آل، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم.

وفي الأمِّ المنقولِ منها هٰذه النُّسخةِ بخطِّ سيِّدنا العلامة بدر الدين

---

(١) حديث صحيح، رواه من حديث أنس بن مالك: أحمد (٣ / ١٦٠ و٢١٤)، والبخاري (٢٨٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٧٦٤).
ورواه من حديث جابر: أحمد (٣ / ٣٠٠)، ومسلم (١٩١١)، وابن ماجه (٢٧٦٥).

(٢) انظر (ص ٦٨).

(٣) في (أ): «فيه».

محمَّد بن عبدالله بن الحسين بن أميرِ المؤمنين المنصور بالله بن القاسم بن محمد بن علي ما لفظه:

قوبِلَت على نسخـةٍ صحيحـةٍ، فصحَّت؛ إلا في أمـاكنَ يسيرةٍ، حصل فيها الوهم، ووجدتُ في النسخةِ المقابلِ عليها هٰذه الزِّيادة، فأثبتُّها كما ترى، وبالله التوفيق.

□□□□□

الحمد لله

اعلم أنَّ الخَلْوَة غيرُ مقصودةٍ لنفسها، وإنَّما هي وسيلةٌ إلى تركِ المآثمِ والمهالِك، وتزكية النفس بالفضائل، وتطهيرها مِن الرَّذائل، وأنتَ، وإنْ خَلَوْتَ مِن الناس، فما خلوتَ مِن النَّفسِ، وإنْ خَلَوْتَ مِن شياطينِ الإنسِ؛ فما خَلَوْتَ مِن شياطينِ الجنِّ، فلا تَحْسَبْ أنَّه قد حصلَ لك المقصودُ بمجرَّدِ الخلوةِ، ولا بلغتَ المرادَ، بل أنتَ مثلُ مَن سارَ أكثرَ الطريقِ إلى لقاءِ حبيبِهِ الذي في لقائه قُرَّةُ عينِه، وبلوغُ آمالِه، وفي الغيبة عنه عذابُ قلبِه وقالَبِه، وجميعُ آلامِه ومكارِهِه.

ولقد أجادَ مَن قال:

وأَعْظَمُ ما يَكونُ الشَّوْقُ يوماً
إذا دَنَتِ الدِّيارُ مِن الدِّيارِ[1]

فمَن قطعَ أكثرَ المسافةِ وأعظمَها وأعسرَها، حتى إذا قَرُب مِن لقاء الحبيب؛ ترك بقيَّة السيرِ إليه، وتعرَّض للقواطِعِ عنه، فما صدق في صُحبتِه ومحبَّةِ لقائِه أبداً.

فكذلك المختلي، إذا حصلت له الخَلْوَة بألطافِ الله الخفيَّة، وصرف عنه الدُّنيا طوعاً وكرهاً، وكفاه المُؤَنَ بالزُّهد في الفُضولِ، وقوَّى له طبيعةَ القناعةِ التي هي المُلْكُ الأكبرُ والغنى الحقيقي؛ كما قالَ القائلُ:

---

(١) ذكره ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٤٣٢)، ولم ينسبه لأحد.

ملك القناعةِ لا تَخْشَى عليهِ ولا
تحتاجُ فيهِ إلى الأنصارِ والخَوَلِ

وقال آخر:

غَنيتُ عَنِ الدُّنْيا بتَرْكِ فُضولها
وإنَّ الغِنى إلا عَنِ الشَّيْءِ لا بهِ

وقال آخر:

ما كُلُّ ما فَوْقَ البسيطَةِ كافِياً
فإذا قَنَعْتَ فَبَعْضُ شَيْءٍ كافِ

وقال آخر:

راعَكَ الزُّهْدُ إنَّما الزُّهْدُ رَفْضٌ
لفُضولٍ تُلْهي وكَدٍّ وجهدِ

وقال آخر:

لَمْ تَكُنْ تَمْنَعُ الزَّهادَةُ رِزْقاً
بلْ يَجيئُكَ المَقْسومُ مِن غيرِ بُدٍّ

فمتى عرف مقدارَ ما أنعمَ الله عليهِ من نعمتي الإسلامِ والعافيةِ، وما صُرِفَ عنه من الشَّواغِلِ إلى الآخرةِ، وشَرِبَت عروقُ قلبه الرضا بتدبيرِ اللهِ، وذاقَ حلاوةَ التَّوكُّلِ على الله، والتفويضِ إليهِ، والثقةِ به، فإنَّه حينئذٍ أنشطُ النـاسِ إلى لقـاءِ الله عزَّ وجـلَّ على أحسنِ الأحـوالِ إلى الله تعـالى، وأحذرُهُم مِن لقاءِ الله تعالى على الحالِ التي يكرَهُها الله تعالى منهُ.

فإذا حصلتْ لك الخَلْوَةُ بلطفِ الله؛ فشمِّرْ في العملِ على موافقةِ الكتابِ والسنَّة، وطالِعْ كتبَ الصالحينَ بعدَهُما، وقدِّم الكتبَ الصحيحةَ على غيرِها، وأحسنُ ما يُطالَع في ذٰلك كتاب «رياض الصالحين» للنووي، فإنَّه اقتصر فيه على كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ الصحيحة، ولم يَمْزُجْهُ بشيءٍ من البدع والمذاهب، وكذٰلك كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذريِّ، وأمثالُهما.

واعلَمْ أنَّ صلاحَ القلبِ هو الأصلُ، فابتدىء بتطهيرِه مِن الحسدِ، والغِلِّ، والعُجْبِ، وطولِ الأملِ، والعجزِ، والكسلِ، وغلبةِ الهوى، وحبِّ اطِّلاعِ الناسِ على عملِك بكتْمِك له ما أمكنكَ، وعاهِد قلبَك وأعمالَك معاهدَة الطَّبيبِ الماهرِ الذي يُداويهِ، والزَّارِعِ لأرضه، وما زرع فيها.

وأنت في ابتداءِ ذٰلك وانتهائِه مستعينٌ بالله، مستغيثٌ به، متضرِّعٌ إليه، ملتجىء، معترف بالضعف، متَبَرٍّ من الحول والقوة إلا بالله؛ كالساقط في البحرِ ليس معه سببٌ، ولا هو يُحْسِنُ العِيامَةَ، تدعو إلى الله تعالى على الدَّوامِ دُعاءَ الغريقِ، وترجو الفَرَجَ بنظرةِ رحمةٍ توصِلُكَ إلى لقائِهِ، وهو عنكَ راضٍ، والسلامُ.

والحمدُ لله وحدَه أولاً وآخراً أحبَّ الحمدِ إليه، وعلى محمَّدٍ وآله وأصحابِه الراشدين، وتابعيهم بإحسانٍ أفضلَ الصلاةِ والسلامِ.

[انتهى ما وجدناهُ مِن الزيادةِ]

□□□□□

الفهارس

فهرس الأحاديث الآثار

□□□□□

فهرس المصادر والمراجع

- «**الآداب**»: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**أبجد العلوم**»: صديق حسن خان، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**الأدب المفرد**»: محمد بن إسماعيل البخاري.
- «**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**»[1]: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**إحياء علوم الدين**»: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، لبنان.
- «**أسباب النزول**»: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**أسد الغابة**»: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، دار الشعب، مصر.
- «**الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**»: علي القاري، المكتب الإسلامي، لبنان.
- «**أصول الاعتقاد**»: أبو القاسم هبة الله بن الحسين اللالكائي، دار طيبة، السعودية.
- «**الاقتراح في بيان الاصطلاح**»: تقي الدين بن دقيق العيد القشيري، وزارة

(١) بتحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط، وقد كان لي شرف المشاركة في تحقيقه أنا والأستاذين عادل مرشد، وحسان عبد المنان.

الأوقاف العراقية، العراق.

- «**إيثار الحق على الخلق**»: محمد بن إبراهيم الوزير، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**تاريخ بغداد**»: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**التاريخ الكبير**»: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، لبنان.
- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**»: أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمٰن المزي، الدار القيمة، الهند.
- «**تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**»: جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب الحديثة، مصر.
- «**ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان**»: محمد بن إبراهيم الوزير، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**الترغيب والترهيب**»: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- «**تغليق التعليق**»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار عمار، الأردن، والمكتب الإسلامي، لبنان.
- «**تفسير القرآن العظيم**»: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- «**تقريب التهذيب**»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، لبنان.
- «**تلبيس إبليس**»: أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، دار الوعي العربي، لبنان.
- «**تنقيح الأنظار**»: محمد بن إبراهيم الوزير، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**تهذيب تاريخ دمشق**»: عبدالقادر بدران، دار المسيرة، لبنان.

- «**تهذيب التهذيب**»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، لبنان.
- «**تهذيب اللغة**»: محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
- «**التوحيد**»: أبو بكر محمد بن خزيمة، مكتبة الكليات الأزهرية، لبنان.
- «**جامع الأصول**»: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، دار البيان ومكتبة الحلواني، سوريا.
- «**الجامع الصحيح = سنن الترمذي**»: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**الجامع لأحكام القرآن**»: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر.
- «**حجة القراءات**»: أبو زرعة عبدالرحمٰن بن محمد بن زنجلة، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**حلية الأولياء**»: أحمد بن عبدالله أبو نُعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، لبنان.
- «**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**»: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان.
- «**ذيل طبقات الحنابلة**»: عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، لبنان.
- «**روضة العقلاء**»: أبو حاتم بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**رياض الصالحين**»: يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**زاد المسير في علم التفسير**»: أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، لبنان.
- «**الزهد**»: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار القلم، الكويت.

- «**الزهد**»: عبدالله بن المبارك، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**الزهد**»: أبو السري، هناد بن السري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- «**سنن ابن ماجه**»: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**سنن أبي داود**»: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**سنن الدارقطني**»: علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة.
- «**سنن الدارمي**»: عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، دار الفكر، لبنان.
- «**السنن الكبرى**»: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- «**سنن النسائي**»: أبو عبدالرحمٰن بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**السنة**»: أبو بكر بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، لبنان.
- «**سير أعلام النبلاء**»: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**شرح صحيح مسلم**»: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
- «**شرح نهج البلاغة**»: عبدالحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**صحيح مسلم**»: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- «**طريق الهجرتين**»: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، لبنان.
- «**العزلة**»: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، لبنان.

- «**العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**»: محمد بن إبراهيم الوزير، دار البشير، الأردن.
- «**غريب الحديث**»: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى، السعودية.
- «**غريب الحديث**»: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، وزارة الأوقاف العراقية، العراق.
- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
- «**فيض القدير بشرح الجامع الصغير**»: عبدالرؤوف بن علي المناوي، دار المعرفة، لبنان.
- «**القاموس المحيط**»: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**»: جلال الدين السيوطي، المكتب الإسلامي، لبنان.
- «**الكامل في الضعفاء**»: عبدالله بن عدي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**كشف الأستار عن زوائد البزار**»: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس**»: إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»: حاجي خليفة، دار الفكر، لبنان.
- «**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**»: علي بن عبدالملك المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**»: جلال الدين السيوطي،

المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- «**لسان العرب**»: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، لبنان.
- «**لسان الميزان**»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصر، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن.
- «**لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة**»: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**»: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي، سوريا.
- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»: نور الدين الهيثمي، دار الكتاب، لبنان.
- «**المجموع**»: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- «**مجموعة الفتاوى الكبرى**»: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، السعودية.
- «**محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواصم**»: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار البشير، الأردن.
- «**مختصر سنن أبي داود**»: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار المعرفة، لبنان.
- «**مراتب الإجماع**»: علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**المراسيل**»: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**»: علي بن سلطان بن محمد القاري، المكتبة الإسلامية، لبنان.
- «**المستدرك**»: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، لبنان.

- «**المسند**»: أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، لبنان، ودار المعارف، مصر.
- «**مسند أبي بكر**»: أبو بكر أحمد بن علي المروزي، المكتب الإسلامي، لبنان.
- «**مسند أبي يعلى**»: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، دار المأمون، سوريا.
- «**مسند الحميدي**»: أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**مسند الشهاب**»: أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- «**مسند الطيالسي**»: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، لبنان.
- «**مسند الفردوس**»: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- «**المصنف**»: أبو بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند.
- «**المصنف**»: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، لبنان.
- «**المعجم الأوسط**»: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة المعارف، السعودية.
- «**المعجم الصغير**»: الطبراني، دار عمار، الأردن، والمكتب الإسلامي، لبنان.
- «**المعجم الكبير**»: الطبراني، مطبعة الوطن العربي، العراق.
- «**المفهم شرح مسلم**»: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الأحمدية بحلب، ومنها نسخة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.

- **«المقاصد الحسنة»**: محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي، مكتبة الخانجي، مصر.
- **«مقامات الزمخشري»**: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، لبنان.
- **«مفتـاح السعادة ومصباح السيادة»**، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- **«المنار المنيف»**: ابن قيم الجوزية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا.
- **«منازل السائرين»**: أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- **«الموطأ»**: مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- **«ميزان الاعتدال»**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- **«النزول»**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني.
- **«النـكت على مقدمة ابن الصلاح»**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- **«النهـاية في غريب الحديث والأثر»**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

□□□□□

المحتويات

بين يدي الكتاب

الأمر بالعزلة في آخر الزمان

الفهارس

□□□□□